

تَارِيخُ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ

دِرَاسَةٌ تَارِيخِيَّةٌ، أَثَرِيَّةٌ صَادِقَةٌ؛ لِكَشْفِ حَقِيقَةِ مَرَاجِلِ

أَفْكَارِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

الْفِكْرُ الْمَشْرُورِيُّ الْفِكْرُ الْإِخْوَانِيُّ

الْفِكْرُ الْقُطْبِيُّ الْفِكْرُ الْحَدَادِيُّ

الْفِكْرُ الْمَرْجِيُّ



تَأْلِيفُ



الْشَيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فَوْزِيَّ بَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ



حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

تَارِيخُ رَبِيعِ الْمَدِينَةِ خَلِيٍّ

دِرَاسَةٌ تَارِيخِيَّةٌ، أَثَرِيَّةٌ صَادِقَةٌ؛ لِكَشْفِ حَقِيقَةِ مَرَاكِزِ

أَفْكَارِ رَبِيعِ الْمَدِينِيِّ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

الْفِكْرُ الْمَدِينِيُّ الْفِكْرُ الْمَدِينِيُّ

الْفِكْرُ الْقَطِيبِيُّ الْفِكْرُ الْحَدَادِيُّ

الْفِكْرُ الْمَرْجَبِيُّ



تَأَلِيفُ



السَّيِّحُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فُؤَادِي بَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ رَوْعًا

وَثِيْقَةُ:

تُبَيِّنُ مَرْحَلَةَ رَيْبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، مَعَ السُّرُورِيَّةِ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ، وَكَانَ يَعْمَلُ مَعَهُمْ، وَقَدْ وَقَعَ عَلَى هَذِهِ الْعَرِيضَةِ، وَمَعَهُ: «سَلْمَانُ الْعَوْدَةُ»، وَ«سَفْرُ الْحَوَالِي» وَغَيْرُهُمَا، مِنَ السُّرُورِيَّةِ؛ الَّتِي سَوْفَ يُقَدِّمُوهَا بِزَعْمِهِمْ إِلَى الْمَلِكِ فَهَدَى رَحِمَهُ اللهُ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ، هِيَ طَرِيقَةُ: السُّرُورِيَّةِ، الْخَوَارِجِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَى هَذِهِ الْعَرِيضَةِ: هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ، بِرِئَاسَةِ: الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَبَيَّنَّتْ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ، هُوَ فِعْلٌ: الْخَوَارِجِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا

خادم الحرمين الشريفين وفقه الله . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : فقد تميزت هذه الدولة باعلانها
تحت الشريعة الاسلامية . وما زال النضال وهمس لولائم ما فوضه الله عليهم من التخصيص .
وانما في هذه الفترة المعصية التي ادرك فيها المنهج احاطة ائني الشفيعير نجد ان اوجب ما تشرحه اليه العزائم
هو اصلاح ما نشط فيه مما حث علينا هذه ائمن . ومن اهل ذلك فاننا نشاطب ولي الامر بشارك الاوضاع التي
تحتاج الي اصلاح من القواهي امثالية:

- المشاء مجلس لشعوري لثقت في انشرون انداخسة وانعارجية بكون امتياز من اهل الاختصاصات انشرونة
المشورة لهم باستقامة والاخلاص مع الاستقلال التام دون أي ضغط يبرز على مسؤولية المجلس الفعلية .
- ان يحرص وحمايته كل الفرائح والاشنة السياسية والاقتصادية والادارية وغيرها على احكام الشريعة الاسلامية
ومن كل الجاه كن ما يتعارض معها . وبمن ذلك من خلال لجان شعومية مؤشوة ذات صلاحية .
- ان نشرة ائني مسؤولي الدولة وممثليها في المناقل والفارح استقامة السلوك مع الفسرة والتخصص .
والاخلاص والشمانة . وان الاخلاق باي شرط من هذا الشرط لاي اعتبار كان تشجيع للامانة وسبب جرمي
للاضرار بمصالح ائنب وضمت .
- تحديق العدالة والمساواة بين جميع انفراد المجتمع من اخذ العقوق واداء اللواجبات كاملة دون محاباة للشريف
او سخط على الضعيف . وان استقلال البنوة ايا كان بسدوره في التمسك من القواجبات او الاعتداء على حقوق
الايرون سبب لشتم المجتمع والهلاك الذي اشتر به ائني صلى الله هله وسلم .
- الهدية في شامية ومحابية كل المسؤولين بلا استثناء . ٧٠ سيما اصحاب المناصب الفعلية . وتطهير أجهزة
الدولة من كل من تشمت اذانتة بفساد او تقصير بصرف النظر عن أي اعتبار .
- اقامة العدل في توزيع امال العام بين جميع طبقات المجتمع وفتات . والفاء الضوائب وتخصيف البرسم
التي اشلت كراهل الناس وحقق موارد الدولة من التشجيع والاستقلال . ومراعاة الاولوية في الصرف على
الاحتياجات الملحة . وازالة كافة لشكالات الاحتكار واتملك لغير كمشروع . ورفع المنظر عن البنوك الاسلامية
وتطهير المؤسسات المصرفية العامة والخاصة من الربا الذي هو سارية له ورسوك وسبب لمحق البركة .
- بناء جيش قوي متكامل مزود بتاوع الاسلحة من مصادر شتى مع الاهتمام بتحصية السلاح وتطويرو .
وبكون هدف الجيش حماية البلد ومفساته .
- اعادة بناء الاعلام بخاتة وسائله وفق السينة الاسلامية للتمتع للمملكة ليقيم الاسلام . ويحور من
اخرجات المجتمع ويردع من شائفة . وتشتيت من كل ما يتعارض مع هذه الاهداف . مع ضمان حرية ائني تشير
الوهي من خلال النشر الصالح والنشد البناء بالضوابط الشرعية .
- بناء السياسة الخارجية لطنة مصالح الامة بعيداً عن التحالفات لفالفة للشرع رتيهي قضايا المنسرين مع
تسميخ وضع السفارات لتشكل الصيغة الاسلامية لهذا البلد .
- تطهير المؤسسات الدينية والعهوية في البلاد . ودمها بكل الامكانات المادية والبشرية وازالة جميع العقبات
التي تعوق دون قياسها بمقاصدا على الوجه الاكمل .
- تزويد المؤسسات القضائية ومنحها الاستقلال الالهي والنام . وبسط سلطة القضاء على الجميع وتكرين هيئة
مستقلة . يمتها متابعة تنفيذ الاحكام القضائية .
- كفالة حقوق الفرد والمجتمع وازالة كل اثر من اثار التشويق على ارادات الناس وحقوقهم بما يتسمن الكرامة
الانسانية حسب الضوابط الشرعية المعتبرة .

Handwritten notes and signatures in Arabic script, including names like 'محمد بن عبد الله...', 'عبد الرحمن...', and 'عبد الوهاب...'. Some text is circled in red ink.

انما سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ههنا عبارة : 'ههنا ائنا شرعية اسلامية' ههنا تاييده لههه الطاب . كما ايضا فطيلة اشيع مسمن من
صالح الطيحين . وقد تشتمنت المشقة التي قدمت الي خادم الحرمين الشريفين ههنا التشديد .
الى جانب الاسماء الواردة في ههنا الصفحة . وقع على ههه ائنا منات من النساء والقضاة واستانافة الجامعات والدماء والشققين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فِي

فَضَائِحِ الْمُخَالَفِينَ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٦٩): (إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ

وَالْأَهْوَاءَ قَدْ فَضَحَتْ خَلْقًا كَثِيرًا، وَكَشَفَتْ أَسْتَارَهُمْ عَنْ أَحْوَالٍ قَبِيحَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْقِظَةِ» (ص ٦٠): (فَمِنْهُمْ: مَنْ يُفْتَضَحُ فِي

حَيَاتِهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُفْتَضَحُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَسَأَلَ اللَّهُ السِّرَّ وَالْعَفْوَ). اهـ

وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي أَنَّهُ: لَا بُدَّ مِنْ مُجَاهَدَةِ الْعَدُوِّ
الِدَاخِلِيِّ أَوْلًا، قَبْلَ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ؛ لِتَنْصُرِ الْمُؤَزَّرِ، فَيَكُونَ ذَلِكَ: بِالتَّصْنِيفِ
الشَّامِلَةِ؛ بِأَهْلِ الْبَدَعِ وَالنَّاهَوَاءِ: بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي الدَّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
♦ وَيَذَلِكَ تَزُولُ الْفِتْنُ مِنَ الْبُلْدَانِ، وَيَسْقُطُ الْعَدُوُّ الْخَارِجِيُّ؛ لِأَنَّ الْأَعْدَاءَ
يَدْخُلُونَ عَلَى الْبُلْدَانِ، عَنْ طَرِيقِ الْمُبْتَدِعَةِ الضَّلَالِ، فَيَتَعَاوَنُونَ مَعَهُمْ؛ لِإِسْقَاطِ
الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ: خَوَنَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَمَعَ هَذَا الْخِزْيِ، يَزْعَمُونَ
أَنَّهُمْ: ضِدُّ الْأَعْدَاءِ فِي الْخَارِجِ!

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ؛ عَنْ مُجَاهَدَةِ الْمُبْتَدِعَةِ:
(الْحَقُّ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَ وَلَا بُدَّ أَنْ يُوَضَّحَ.

* وَكَيْفَ نَعْمَلُ وَنَشْتَغِلُ بِالْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ، وَنَتْرُكَ الْعَدُوَّ الدَّاخِلِيَّ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ
أَنْ يَنْتَصِرَ الْإِسْلَامُ، وَهُنَاكَ: أَعْدَاءٌ مِنَ الدَّاخِلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ
غُلظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٤].

* لَا بُدَّ مِنَ الْبِدَاءَةِ بِالْقَرِيبِ قَبْلَ الْبَعِيدِ! (١). (٢) اهـ

(١) «التَّوَأَصُلُ الْمَرْثِيَّ»، بِعُنْوَانِ: «النَّصْرُ يَأْتِي بِإِطَاحَةِ الْعَدُوِّ الدَّاخِلِيِّ، قَبْلَ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ»، لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِيِّ،
فِي سَنَةِ: «١٤٤٥هـ».

(٢) يَعْنِي: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ مِنْ قَوْمِكَ الْأَقْرَبِينَ إِلَيْكَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَصْفٌ وَقَصْنٌ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى

جِهَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِلْمُخَالِفِينَ؛ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ

عَنِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ رحمته الله قَالَ؛ بِهَرَاةٍ:
(عُرِضْتُ عَلَى السَّيْفِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، لَا يُقَالُ لِي: ارْجِعْ عَن مَذْهَبِكَ، لَكِنْ يُقَالُ لِي:
اسْكُتْ عَمَّنْ خَالَفَكَ، فَأَقُولُ: لَا أَسْكُتُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمَشُورِ مِنَ الْحِكَايَاتِ» (ص ٣٨٩)،
وَالدَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» تَعْلِيْقًا (ج ١٨ ص ٥٠٩)، وَفِي «تَذْكِرَةِ الْحُقَاطِ» تَعْلِيْقًا
(ج ٣ ص ١١٨٤)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٥٣ وَ ٥٤) مِنْ طَرِيقِ
ابْنِ طَاهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ بِهَرَاةٍ يَقُولُ:
فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَذَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٧).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَصَفٌ وَخَسَفٌ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى

أَسْبَابِ

إِمَامَةِ: الْإِمَامِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يَنْتَقِدُ الرِّجَالَ

الْمُخَالِفِينَ؛ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ!

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَسْبَابَ إِمَامَةِ الْإِمَامِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدِّينِ، فَقَالَ

فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٦٥): (مَعْلُومٌ أَنَّ مَالِكًا: كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَرَكًّا لِشُدُوذِ الْعِلْمِ^(١)، وَأَشَدَّهُمْ انْتِقَادًا لِلرِّجَالِ^(٢))، وَأَقْلَهُمْ تَكَلُّفًا، وَأَتَقَنَهُمْ حِفْظًا؛ فَلِذَلِكَ صَارَ إِمَامًا! . اهـ



(١) الشَّاذُّ فِي الْعِلْمِ: هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَهَذَا هُوَ الشَّاذُّ مِنَ الْعِلْمِ، كـ «سِيَاسَةِ الْحَزْبِيِّينَ»، وَمَا يُسَمَّى: «بِتَجْدِيدِ الْخُطَابِ الْإِسْلَامِيِّ» الْمَرْعُومِ الْآنَ، وَ«الْإِعْتِدَالِ الْمُفْرِطِ» الْمَرْعُومِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَالْفِتَاوَى بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: «اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ!، وَاِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ!»، بِدُونِ تَرْجِيحِ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ!، فَغَالِبُ فِتَاوَى الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَكَذَلِكَ الْإِعْتِقَادَاتُ الْبَاطِلَةُ كـ «اِعْتِقَادِ الْأَشَاعِرَةِ، وَالصُّوفِيَّةِ»، وَ«الْأَفْكَارِ الدَّعْوِيَّةِ الْحَزْبِيَّةِ»، وَ«ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ»، وَ«الْإِفْتَاءِ فِي الْحُرُوبِ السِّيَاسِيَّةِ الْغَوْغَائِيَّةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الشَّاذَّةِ.

(٢) فَشَرُّ الرِّجَالِ فِي الشَّرِيعَةِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُسْقِطَ الرَّدَّ عَلَى الْمُخَالِفِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ دِينِنَا الْحَنِيفِ، فَهَذَا الْإِمَامُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَارَ إِمَامًا فِي الشَّرِيعَةِ بِانْتِقَادِهِ لِلرِّجَالِ الْمُخَالِفِينَ فِي الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ! غَيْرَةً مِنْهُ، وَدِفَاعًا عَنِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ. قُلْتُ: فَأَيْنَ الْقَوْمُ مِنَ أُصُولِ الْإِمَامِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ، فَهُمْ فِي وَادٍ، وَهُوَ فِي وَادٍ آخَرَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ اعْتَصَمَ بِالْجِهَادِ الْأَكْبَرِ نَجَا
الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ، بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، وَيَبْصُرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ.

* يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَّةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ^(١)، مُخَالَفُونَ

(١) فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ: يَتَضَمَّنُ الْإِخْتِلَافَ الْمَذْمُومَ الْمَذْكُورَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

* وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

قُلْتُ: فَهَذَا الْإِخْتِلَافُ يُحْمَدُ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَيُذَمُّ فِيهِ الْكَافِرُونَ، وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ فِي الْكِتَابِ، الذَّمُّ يَدْمُ فِيهِ الْمُخْتَلِفُونَ كُلُّهُمْ، فَمِثْلُ أَنْ يُؤْمِنَ هُوَ لَاءٍ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَهُوَ لَاءٍ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، كَاخْتِلَافِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَكَاخْتِلَافِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْإِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، فَهُمْ مُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ، فَإِنْ كَلَّا مِنْهُمْ يُخَالَفُ الْكِتَابَ.

وَانظُرْ: «بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ» (ج ٢ ص ٣٠١)، وَ«دَرَّةُ التَّعَارُضِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٨٤)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٩٢٩).

لِلْكِتَابِ، مُجْمَعُونَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَىٰ اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ.^(١)

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ فَهْمَ «الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ» أَمْرٌ فِي غَايَةِ الْأَهَمِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِتَحْقِيقِ الْعَبْدِ لِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ تَحْقِيقَهَا لَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ، بَلْ بِالْقِيَامِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ تِلْكَ الشَّهَادَةُ، وَارْتِكَزَتْ عَلَيْهِ مِنْ شُرُوطٍ، وَمَعْرِفَةٍ حَقِيقَةٍ مَعْنَاهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ١٥): (وَلِهَذَا كَانَ رَأْسُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَتَرَكَ عِبَادَةَ مَا سِوَاهُ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَالْآخِرِينَ دِينًا سِوَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ» (ص ٥١): (وَمَعْنَى: شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: هُوَ الْإِعْتِرَافُ بِاطْنًا، وَظَاهِرًا؛ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ مِنْ طَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَرَجَرَ، وَاللَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ). اهـ

(١) انظر: «الرد على الزنادقة والجهمية» للإمام أحمد (ص ١٧٠).

(٢) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ١ ص ١٥٤ ح ٣١٠)، و(ج ٣ ص ٩٥)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» له (ص ٤٤٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٣٦٢): (فَمَنْ بَنَى الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ: الْأُصُولَ، وَالْفُرُوعَ عَلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ السَّابِقِينَ، فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ.

* وَكَذَلِكَ مَنْ بَنَى الْإِرَادَةَ، وَالْعِبَادَةَ، وَالْعَمَلَ، وَالسَّمَاعَ الْمُتَعَلِّقَ بِأُصُولِ الْأَعْمَالِ، وَفُرُوعِهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ، وَالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْهَدْيِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ، وَهَذِهِ طَرِيقُ أَيْمَةِ الْهُدَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٢٠٤): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى الْآثَارِ وَلَا يَقْبَلُهَا، أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَاتَّهَمَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ مِنْ مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَلَّا يَعْبُدَ اللهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، هَذَا مَعْنَى: شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]. اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ التَزَّمْتُ فِي بَحْثِي هَذَا الْإِخْتِصَارَ، وَعَدَمَ التَّطْوِيلِ لِسُرْعَةِ فَهْمِ الْعِبَادِ «لِلْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»، ثُمَّ تَطْبِيقَهُ فِي الْوَاقِعِ لِدَفْعِ الْمُعْتَدِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ فِي الدَّخْلِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ؛ لِصَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِصْلَاحِهِمْ فِي عَقَائِدِهِمْ، وَأَخْلَاقِهِمْ، وَجَمِيعِ شُؤْنِهِمُ الدِّينِيَّةِ، وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَفِي تَرْبِيَّتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْعَمَلِيَّةِ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ: «أَصْلُ الْجِهَادِ»، وَقَوَامُهُ، وَعَلَيْهِ يَتَأَسَّسُ، النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ الْجِهَادُ بِالسَّلَاحِ، وَدَفْعُ الْمُعْتَدِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْكُفَّارِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ [الْحَجَّ: ٧٨].
 وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ
 حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ [الْحَجَّ: ٧٨]؛ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ لِيَجَاهِدُ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَمَا
 ضَرَبَ بِسَيْفٍ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (هُوَ مُجَاهِدَةٌ: النَّفْسِ وَالْهَوَى،
 وَهُوَ: الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ حَقُّ الْجِهَادِ).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٩): (فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ﴾ [الْحَجَّ: ٧٨]؛ يَأْمُرُهُمْ بِالْعَمَلِ، ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ يَقُولُ:
 اعْمَلُوا لِلَّهِ بِالْخَيْرِ حَقَّ عَمَلِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْجِهَادُ الْأَكْبَرُ أَنْ تَعْمَلُوا بِالْحَقِّ: حَقَّ عَمَلِهِ فِي الدِّينِ، فَيُطَاعُ: فَلَا
 يُعْصَى.^(٣)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٢٣٤)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠
 ص ٥٤٥)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٥٤٥).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١٠ ص ٥٤٥).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أُورِدَهُ الثَّعَلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٣٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٥ ص ٤٠٢).

(٣) وَأَنْظَرُ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٦ ص ٦٤٠)، وَالدَّرُّ الْمَثُورُ لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١٠ ص ٥٤٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (٥١) فَلَا تَطْعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥١ و ٥٢].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٢]؛ قَالَ: (بِالْقُرْآنِ).^(١)

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٢] قَالَ: (يُرِيدُ: الْإِسْلَامَ. وَقَرَأَ: ﴿وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٣] وَقَرَأَ: ﴿وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غُلْظَةً﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٣] وَقَالَ: هَذَا الْجِهَادُ الْكَبِيرُ).^(٢)

وَعَنْ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا بِهِنَّ لِيَذَكَّرُوا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٠] قَالَ: الْقُرْآنُ أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ فِيهَا: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا فَلَا تَطْعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٢].^(٣)

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٧ ص ٤٧٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ١٩١).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١١ ص ١٩١)، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٩٦)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١١٦).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٦٢٤٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٢ ص ١٦٣).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١١ ص ١٩١).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٣].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ؛ لِقَوْمٍ جَاءُوا مِنَ الْغَزْوِ: (قَدْ جِئْتُمْ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ؛ فَمَا فَعَلْتُمْ فِي الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ؟ قَالُوا: وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: جِهَادُ الْقَلْبِ).^(١) قُلْتُ: فَأَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَجَاهِدْهَا، وَأَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَاغْزُهَا!.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ص ٢٨٩): (فَهَذَا الْجِهَادُ يَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى صَبْرٍ، فَمَنْ صَبَرَ عَلَى مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ، وَهَوَاهُ وَشَيْطَانِهِ، غَلَبَهُ وَحَصَلَ لَهُ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ، وَمَلَكَ نَفْسَهُ، فَصَارَ عَزِيزًا مَلَكًا، وَمَنْ جَزَعَ وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى مُجَاهَدَةِ ذَلِكَ، غُلِبَ وَقُهِرَ وَأَسْرَ، وَصَارَ عَبْدًا ذَلِيلًا أَسِيرًا^(٢))، فِي يَدَيْ شَيْطَانِهِ وَهَوَاهُ). أَهـ
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَرُ: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطَّلَاقُ: ٢ و ٣].

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٢ ص ١٦٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٩ ص ١٥).
وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١١ ص ١٩١).

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ص ٢٨٩).

(٢) وَهَذِهِ حَالُ الْمُبْتَدِعَةِ مَعَ أَنْفُسِهِمْ فِي ضَعْفٍ، وَذَلَّ إِلَى أَنْ يَهْلِكُوا فِي قُبُورِهِمْ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ).
حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٨ و ٣٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧١٥)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٨٢٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٨١)، وَفِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٧٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٨٤)، وَ(ج ١١ ص ٢٠٣)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٣٠٩)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٥٤)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٣٤١ و ٣٤٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١١٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فَتْوحِ مِصْرَ» (ص ٢٧٧)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٣٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ٢ ص ٦٠١)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٤٥٢)، وَالقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (ج ١ ص ١٠٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِ الْمَحَجَّةِ» (ج ٢ ص ١٦٧)، وَالبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٥٢) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، وَرِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ: قَالَ حَدَّثَنِي فَضَالَةُ بْنُ عَبْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

به .

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ حُمَيْدِ بْنِ هَانِيٍّ أَبِي هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيِّ، وَهُوَ:

صَدُوقٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٢٥٨): «ثِقَةٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٩ ص ١١٨): «صَدُوقٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٩): «ثِقَةٌ: يُحْتَجُّ بِهِ، عِنْدَ

مُسْلِمٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِغْنَاءِ» (ج ٢ ص ٥٠٣): «هُوَ عِنْدَهُمْ: صَالِحُ

الْحَدِيثِ، لَا بَأْسَ بِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (٩٥): «لَا بَأْسَ بِهِ، ثِقَةٌ».

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٤٩)؛ فِي التَّابِعِينَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٩٠): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ

كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

وَقَالَ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ق / ٢٤٤ / ط): «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٧): «وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «التَّيْسِيرِ» (ج ٢ ص ٤٥٤): «وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٦ ص ٢٦٢): «قَالَ الْعَلَاءِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ٢٦٨)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَّازُ

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، بِاخْتِصَارٍ: وَرِجَالُ الْبَزَّازِ ثِقَاتٌ».

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٠ ص ٥٤٥).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٥٦)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْكَبِيرِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وَمَعْنَاهُ: يُجَاهِدُ: نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ، وَيُجَاهِدُ: نَفْسَهُ بِتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ، وَيُجَاهِدُ: شَيْطَانَهُ عَنِ إِضْلَالِهِ، وَيُجَاهِدُ: فِي اللَّهِ بِتَعْلِيمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَبِنَشْرِهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَيُجَاهِدُ: بِالدَّعْوَةِ إِلَى نَشْرِ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ الْوَاضِحَةِ، وَيُجَاهِدُ: نَفْسَهُ بِتَرْكِ الْبِدْعِ، وَعَدَمِ الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَيُجَاهِدُ: نَفْسَهُ بِتَرْكِ الْبَاطِلِ، وَأَهْلِهِ. (١)

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ، يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَمَلَتِهِ، وَطَلَبَتِهِ أَنْ يُنَشِّئُوا الْأُمَّةَ شَيْبًا، وَشَبَابًا عَلَى هَذَا التَّهْجِ الرَّشِيدِ، وَالْمَنْهَجِ السَّدِيدِ، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا دَأْبَهُمْ، وَدَيْدَنَهُمْ، لِقَمْعِ الْأَعْدَاءِ فِي الْخَارِجِ وَالدَّخْلِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَصِيَّةِ الْكُبْرَى» (ص ٢٣)؛ عَنْ تَوْسُطِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ: (وَهُمْ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ السُّنَّةِ، هُمْ وَسَطٌ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﷺ أَجْمَعِينَ). اهـ

وَأَخِيرًا: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْقَدِيرَ، أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ الْأُمَّةَ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَنَا الْأَجْرَ، وَلَهُ الْحَمْدُ سُبْحَانَهُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ.

كُتِبَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْكَشْفَ وَالْيَبَانَ» لِلثَّعَلِيِّ (ج ٧ ص ٣٥)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٥ ص ٤٢)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١١ ص ٢٣٤ و ٢٣٥)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ١٣٩)، وَ«الدَّرُّ الْمَشْهُورُ» لِلْسِّيُوطِيِّ (ج ١٠ ص ٥٤٥)، وَ«جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٢٨٩)، وَ«شَرْحَ الْقَصِيدَةِ النُّونِيَّةِ» لِلْهَرَّاسِ (ج ١ ص ١٢)، وَ«جَلَاءَ الْأَفْهَامِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤١٥)، وَ«مِفْتَاحَ دَارِ السَّعَادَةِ» لَهُ (ج ١ ص ٢١٧)، وَ«نَقْضَ الْمَنْطِقِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ١٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ رَيْبَعًا الْمَدْخَلِيَّ؛ هُوَ إِمَامٌ ضَلَّالَةٌ، لَيْسَ بِإِمَامٍ هُدًى؛ لِأَنَّهُ يَحْتَجُّ بِعِلْمٍ غَيْرِ نَافِعٍ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْعِلْمَ النَّافِعَ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ.

♦ لِذَلِكَ: لَمْ يَعْرِفْ فَتَهُ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي طُولِ حَيَاتِهِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ لِأَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ؛ فَهُوَ عَلَى ضَلَّالَةٍ فِي الدِّينِ

عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَحْفَظُ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ إِمَامًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَصِحُّ مِمَّا لَا يَصِحُّ، وَحَتَّى لَا يَحْتَجَّ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَحَتَّى يَعْلَمَ بِمَخَارِجِ الْعِلْمِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٨٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي قُدَامَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ... فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٩ ص ١٩٥).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى

تَارِيخِ رِبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الْمُظْلَمِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[أَلْ عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ: هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى: الَّتِي كَانَ فِيهَا رِبْعُ الْمَدْخَلِيِّ، وَهِيَ: الْمَرْحَلَةُ الْإِخْوَانِيَّةُ:
 * فَقَدْ عُرِفَ «الْمَدْخَلِيُّ» فِي أَوْسَاطِ السَّلَفِيِّينَ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ بِرُدُودِهِ عَلَى
 بَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى مَدَارِ أَعْوَامٍ قَدْ خَلَتْ؛ فَبِهِمْ عُرِفَ، وَبِهِمْ اشْتَهَرَ؛ فَلَوْلَا
 السَّلَفِيُّونَ كَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَالشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوَزَانِ،
 وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَطَلَبْتِهِمْ كَذَلِكَ لَمَّا رَاحَ وَلَا جَاءَ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ ذِكْرٌ
 فِي: «الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ»، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَزْعُمُ - بِمَنْ بَالِغٍ - أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى كُلِّ
 «سَلَفِيٍّ» فِي الْعَالَمِ!

* وَبَعْدَ وِفَاةِ الْمَشَايخِ بِفِتْرَةٍ بَدَأَ: «رِبْعُ الْمَدْخَلِيِّ» يُدْنِدُنُ فِي دُرُوسِهِ،
 وَمُحَاضِرَاتِهِ، وَمَجَالِسِهِ الْخَاصَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ بِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُخَالَفَةِ لِمَنْهَجِ
 السَّلَفِ الصَّالِحِ، مِنْ مَسَائِلِ: «الْإِيمَانِ»، وَ«التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ»، وَ«تَرْكِ الرُّدُودِ»،
 وَ«عَدَمِ ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ»، وَ«التَّأَلُّفِ الْفَاسِدِ»، وَ«التَّعَاوُنِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ»، وَ«الدُّخُولِ
 مَعَهُمْ»، وَ«نُصْحِهِمْ»، وَغَمَزِهِ: لِعُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَطَلَبْتِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِهِ
 الْفَاسِدَةِ.^(١)

* وَهَذَا يُبَيِّنُ بِأَنَّ: «رِبْعًا الْمَدْخَلِيَّ» قَدْ حَنَّ إِلَى فِكْرِهِ: «الْإِخْوَانِي الْقَدِيمِ»،

(١) فَالسَّلَفِيُّونَ هُمُ الَّذِينَ أَشْهَرُوا اسْمَهُ فِي: «الْحَلِيجِ»، وَ«أَمْرِيكَا»، وَ«أُورُوبَا»، وَ«الْجَزَائِرِ»، وَ«بَاكِسْتَانَ»، وَ«الْهِنْدِ»، وَ«أَفْغَانِسْتَانَ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ الْمَشَايخِ وَطَلَبْتِهِمْ، وَأَنْ يَحْتَرِمَهُمْ، وَيَشْكُرَهُمْ عَلَى هَذَا الْإِحْسَانِ... وَلَكِنَّهُ قَلَبَ لَهُمْ ظَهَرَ
 الْمُبَجَّنَ عِنْدَمَا تَفَوَّهَ عَلَيْهِمْ بِمَقَالَاتِهِ الشَّبِيحَةِ، فِي كِتَابَاتِهِ الْجَدِيدَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَأَنْظِرْ: «الْإِنْتِصَارَ فِي قِتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ» بَابُ: مُحَالَفَاتِ رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي الْأُصُولِ، إِعْدَادُ: أَبِي مُعَاذِ السَّلَفِيِّ (ص ٢٥-٧٣).
 قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأُصُولُ مِنْ فِكْرِ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» الَّتِي تَعَلَّقْتُ بِعَقْلِهِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْفِظَهَا مِنْ رَأْسِهِ، بَلْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَخَلَّصَ
 مِنْهَا، فَوَسَّسَ لَهُ الشَّيْطَانُ مَرَّةً ثَانِيَةً، لَكِنْ بِاسْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ! وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَرَأَى بَغْفَلَةً مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ السَّلَفِيِّينَ قَلَّةٌ بَيْنَ الْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُكْثِرَ السَّلَفِيِّينَ: «بِالطَّرِيقَةِ الْإِخْوَانِيَّةِ»، بَلْ قَالَ: إِنَّهُمْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ^(١)، فَوَسَّوَسَ الشَّيْطَانُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى «التَّمْيِيعِ الْإِخْوَانِيِّ»^(٢)، لَكِنْ بِأَسْلُوبٍ مَّاكِرٍ يَهْدِمُ الدِّينَ مِنْ قَوَاعِدِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

نَقْلٌ فُوَادَكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْهَوَى

مَا الْحَبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ

كَمْ مَنْزِلٍ فِي الْأَرْضِ يَأْلَفُهُ الْفَتَى

وَحَنِينُهُ أَبَدًا لِأَوَّلِ مَنْزِلِ

* وَلَقَدْ حَذَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَوَسْوَسَتِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا

خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾

[النساء: ١٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾

(١) انظر: «الحث على المودة والائتلاف» لربيع المدخلي (ص ٣٣).

(٢) فلمست أن المؤامرة خطيرة من: «ربيع وشيعته»، في البلدان، لا تقف عند مجرد صفحات من مقالات، أو كتابات، ولكن وراء الأكمة ما وراءها، فقد طار بها معهم أهل البدع والأهواء بترويجها وتوزيعها؛ لأنها تخدمهم لضرر الدعوة: «السلفية والسلفيين»، لكن هيئات... هيئات.

[المائدة: ٩١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[الأنعام: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يوسف: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ﴾ [طه: ١٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٩].

* وَهَذِهِ تَبِيهَاتٌ مِنْ رَأْسِ الْقَلَمِ؛ لِقَمْعِ دَعَاوِي مَنْ تَعَدَّى وَظَلَمَ، قَدْ يُنْقَلِبُهَا نَاقِلٌ، وَيَتَقَبَّلُهَا قَابِلٌ، وَيَتَهَوَّكُ فِيهَا جَاهِلٌ.

* وَلِذَلِكَ رَأَيْتُ تَسْطِيرَهَا؛ لِتَكُونَ قُوَّةً لِلْمُسْتَرَشِدِ، وَبَيَانًا لِلْمُتَحِيرِ، وَتَبْصِرَةً

لِلْمُهْتَدِي، وَمُقْتَلًا لِلْخَرَّاصِينَ، وَنُصْحًا لِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ.

* وَنَحْنُ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى تَارِيخِ «رِبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» ... رَأَيْنَا رِبِيعًا عُضْوًا إِخْوَانِيًّا

فِي فِرْقَةٍ: «الإخوان المسلمین»، لِسِنِينَ عَدِيدَةٍ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ، وَانْقَلَبَ عَلَيْهِمْ فَصَارَ

يَتَّقِدُهُمْ شَأْنُهُ شَأْنُ كُلِّ مَنْ تَرَكَ فِرْقَةً مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ... لَكِنْ بَقِيَتْ بَقَايَا فِيهِ مِنْ

فِكْرِ: «الإخوان المسلمین»، لَمْ يَلْفِظْهَا بِالْكَلِمَةِ، وَهِيَ الَّتِي أَثَرَتْ عَلَيْهِ أَحْيَرًا.

قُلْتُ: وَالْمَرَضُ أَيًّا كَانَ نَوْعُهُ يَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى عِلَاجِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَفْحَلَ؛ فَقَدْ

ثَبَتَ، وَاتَّضَحَ بِالتَّجْرِبَةِ، وَالْمُشَاهَدَةِ أَنَّ الْمَرَضَ إِذَا أَهْمَلَ وَلَمْ يُعَالَجِ اسْتَشْرَى فِي

الْجِسْمِ وَالْقَلْبِ، وَعَسَرَ عِلَاجُهُ، فَلَيْسَ يَجُوزُ تَرْكُهُ عَلَى حَالِهِ، وَالتَّهَؤُنُ بِهِ، أَوْ

التَّقْلِيلُ مِنْ شَأْنِهِ.

قُلْتُ: وَكَذَا الْإِنْجِرَافُ الْفِكْرِيُّ يَبْدَأُ صَغِيرًا، ثُمَّ مَا يَلْبَثُ أَنْ يَكْبَرَ بِمُرُورِ الْأَيَّامِ مَا لَمْ يُتَدَارَكْ بِالْكُلِّيَّةِ.

* وَالْأَشْخَاصُ قَدْ يَنْشَوْنَ عَلَى أُصُولٍ بَعْضُهَا سَلِيمٌ، وَبَعْضُهَا غَيْرُ سَلِيمٍ شَانُهُمْ فِي ذَلِكَ شَأْنُ أَيِّ اجْتِهَادَاتٍ شَخْصِيَّةٍ، وَلَيْسَ الْعَيْبُ فِي أَنْ نُخْطِئَ^(١)، وَلَكِنَّ الْعَيْبَ كُلَّ الْعَيْبِ أَنْ نَسْتَمِرَّ فِي الْخَطَا، وَنَضْمَ آذَانَنَا عَنْ سَمَاعِ الْإِرْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ الْمُدْعَمِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَنَدْوَرُ فِي دَوَّامَةٍ لَا تَنْتَهِي مِنَ الْأَخْطَاءِ وَالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَعْنِينَا.

قُلْتُ: وَفِي مُقَدِّمَةِ جُدُورِ الدَّاءِ خَطَأً وَقَعَ فِيهِ مُؤَسَّسٌ: «الْجَمَاعَةُ الْمَرْجِيَّةُ» الْعَصْرِيَّةُ، وَهُوَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ»، مِنْ حَيْثُ التَّرْتِيبُ: «الزَّمَنِيُّ الْإِخْوَانِيُّ»^(٢)، وَمَا تَفَرَّعَ مِنْهَا مِثْلُ: «الرَّبِيعِيِّينَ»، حَيْثُ تَصَوَّرَ هُوَ لِأَنَّ لِكُنْيَ تَقْوَمَ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ صَوْلَةً لَا بُدَّ مِنْ: «التَّمْيِيعِ»، وَ«التَّنْظِيمِ»، وَ«التَّرْتِيبِ الزَّمَنِيِّ»، وَالْإِنْضِمَامِ لِلْكَثْرَةِ لِلْسَّعْيِ؛ لِاجْتِدَابِ أَكْبَرَ قَدْرٍ مِنَ النَّاسِ، وَعَدَمِ تَنْفِيرِهِمْ بِأَيَّةِ وَسِيلَةٍ كَانَتْ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ

(١) بَلْ لَا يُلَامُ الْمُخْطِئُ إِذَا رَجَعَ عَنْ خَطِيئِهِ، لَكِنْ يُلَامُ عِنْدَ رُجُوعِهِ إِلَيْهِ جُمْلَةً أَوْ تَفْصِيلًا فَتَنَبَّهُ.

* وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ رَجَعَ إِلَى: «الْفِكْرِ الْإِخْوَانِيِّ» فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِي كِتَابَاتِهِ وَمَقَالَاتِهِ الْأَخِيرَةِ؛ فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(٢) وَالْوَاقِعُ أَنَّ وُجُودَ مِثْلِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ، وَبِوَضْعِهَا الْحَالِي يُعَدُّ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَرَضِ الَّذِي تَمُرُّ بِهِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.

* وَالْجَمَاعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ بَيْنَ التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ.

اسْتَدْعَى ذَلِكَ إِقْرَارَ هَوْلَاءِ النَّاسِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ بَاطِلِهِمْ، وَأَفْكَارِهِمْ، وَكِتَابَاتِهِمْ^(١) لِمَسَايِرَةِ الْوَاقِعِ، وَاكْتِسَابِ الْمُؤَيَّدِينَ،^(٢) وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَلِكُلِّ مُشْكِلٍ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ جُذُورٌ يَنْبَغِي لِمَنْ يُرِيدُ حَلَّ إِشْكَالِهِ أَنْ يُدْرِكَهَا لِمَعْرِفَةِ أَصْلِ الْبَلَاءِ، وَتَشْخِيصِ الدَّاءِ.

* وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ نَرْمِي إِلَى: «مُحَاكِمَةِ الرَّبِيعِيِّينَ» الْمُخْطِئِينَ، وَإِدَانَتِهِمْ، وَالتَّنْذِيدِ بِمَا يَفْعَلُونَ، وَتَشْخِيصِ الدَّاءِ لِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِهِ، وَدَوَاعِيهِ، لِكَيْ يَتَسَنَّى لَنَا وَصْفُ الدَّوَاءِ النَّاجِعِ مِنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ، وَإِزْثِ النَّبُوءَةِ، وَاجْتِهَادَاتِ السَّلَفِ النَّافِعَةِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

* وَذَلِكَ حِرْصًا عَلَى أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَشَبَابِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ يَنْحَرِفَ مَسِيرُهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ.

* وَكَمَا قُلْتُ وَالْمَرَضُ أَيَّا كَانَ نَوْعُهُ يَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى عِلَاجِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَفْحَلَ.

قُلْتُ: وَالْمَرَضُ الْإِخْوَانِيُّ الَّذِي اسْتَفْحَلَ فِي: «رِبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَاسْتَشْرَى فِي جَمَاعَتِهِ، وَعَسَرَ عِلَاجُهُ لَهُوَ وَاضِحٌ فِي حَزْبِيَّةٍ وَتَنْظِيمِ «شَبَكَةِ سَحَابٍ» الْمُرْجِيَّةِ،

(١) قُلْتُ: وَ«شَبَكَةُ سَحَابٍ الْحَزْبِيَّةُ» سَابِقًا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى مَا قُلْنَا.

* وَهَذَا مَا فَتَحَ الْمَجَالَ أَمَامَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنْ رُؤُوسِ الضَّلَالَةِ أَنْ يُخْرَمُوا: «شَبَكَةُ سَحَابٍ»، وَالْكِتَابَةُ فِيهَا مِنْ أَبَاطِيلِهِمْ، وَالتَّحَالُفُ مَعَهُمْ تَحْتَ سِتَارِ مَا أَسْمَوْهُ: «مُصْلِحَةُ الدَّعْوَةِ»، وَبِذَلِكَ حَجَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَاسْعًا، وَمَا دَرَوْا أَنَّ فَضْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَاسِعٌ، وَأَنَّهُ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُطَبَّقَ أَوْامِرَ اللَّهِ تَعَالَى حَسَبَ اسْتِطَاعَتِهِ، وَلَا دَاعِي لِنُطْبِيقِ أُمُورِ الْإِصْلَاحِ فِي هَذَا النُّطَاقِ الضَّيِّقِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَلَقَدْ نَسِيَ هَوْلَاءِ الْقَوْمِ مَهْمَتَهُمْ الْأَسَاسِيَّةَ، وَهِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ وَبُرْهَانٍ.

وَهَذَا بِسَبَبِ تَرْكِهِ عَلَى حَالِهِ وَالتَّهَؤُنِ بِهِ، وَالتَّقْلِيلِ مِنْ شَأْنِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْحِرَافَ يَبْدَأُ صَغِيرًا، ثُمَّ مَا يَلْبَثُ أَنْ يَكْبُرَ بِمُرُورِ الْأَيَّامِ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
وَصَدَقَ الشَّاعِرُ حَيْثُ قَالَ:

وَمَنْ يَكُنِ الْغُرَابُ لَهُ دَلِيلًا

يَمُرُّ بِهِ عَلَى جَيْفِ الْكِلَابِ

وَقِيلَ:

إِذَا كَانَ الْغُرَابُ دَلِيلَ قَوْمٍ

فَسَيَهْدِيهِمْ إِلَى دَارِ الْخَرَابِ

* وَهَذَا الْخَرَابُ: ظَاهِرٌ فِي «رَيْبِيعِ الْمَخْرَبِيِّ»، وَ«جَمَاعَتِهِ الْمَخْرَبِيَّةِ».

* وَحِينَ نَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ لَا نَقُولُهُ مِنْ فِرَاقٍ، بَلْ قَدْ جَرَّبَهُ غَيْرُهُمْ مَنْ بَلَغَ بِهِمْ

الْخَبْرَ حَدَّ التَّوَاتُرِ!

* وَالْأُمُورُ سَالِفَةُ الذِّكْرِ لَيْسَتْ هَفَوَاتٍ فَرْدِيَّةً، بَلْ هِيَ طَابِعُ عَامٍّ يُخَيِّمُ عَلَى

أَجْوَاءِ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ إِلَى حَدِّ أَنْهُ أَصْبَحَ، أَوْ كَادَ يَكُونُ ظَاهِرَةً مِنَ الظَّوَاهِرِ.

(١) قُلْتُ: وَبِسَبَبِ مَرَضِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْظِيمِ وَالْإِعْتِسَافِ وَالتَّكْلُفِ شَأْنَهَا شَأْنُ أَيِّ جَمَاعَةٍ حِزْبِيَّةٍ، وَهَذَا وَهُمْ بَاطِلٌ يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ مَا يُعَانِيهِ رُؤُوسُ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ الْآنَ مِنَ التَّشْتُّتِ، وَالتَّنَافُرِ، وَشَحْنِ قُلُوبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ... وَالتَّمْيِيعِ مَعَ الْحِزْبِيِّينَ فِي الْخَلِيجِ وَالبَعْضُ مِنْهُمْ يَلْوِي أَعْنَاقَ النُّصُوصِ لِتَوَافُقِ مَنْهَجِ الْحِزْبِ الَّذِي تَرَبَّى عَلَيْهِ فِي أَحْضَانِ الْجَمَاعَةِ الْحِزْبِيَّةِ.

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَى فَصَادَفَ قَلْبًا خَالِيًا فَتَمَكَّنَا

* وَمِمَّا يَدْعُو إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الْأَسْفِ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ^(١) الَّتِي تَلَتْ الْجَمَاعَةَ: «الْأَوْلَى الْإِخْوَانِيَّةُ»، تَأَثَّرَتْ بِهَا مِنْ جَانِبٍ، أَوْ آخَرَ، مِنْ قَرِيبٍ، أَوْ بَعِيدٍ كُلِّ بِحَسَبِهِ، وَكُلُّهُمْ تَأَثَّرُوا بِالْجَوِّ التَّنْظِيمِيِّ الْحَزْبِيِّ الَّذِي تَعِيشُهُ الْبِلَادُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي هَذِهِ الْحِقْبَةِ مِنَ الزَّمَنِ.^(٢)

* إِذَا فَرَيْعُ الْمَدْخَلِيِّ كَانَ عَضْوًا، إِخْوَانِيًّا، مُتَأَثِّرًا، وَمَا زَالَ عَلَى فِكْرٍ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ».

* وَاسْتَمَعَ إِلَى رَيْبِعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَهُوَ يَعْتَرِفُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ.

فَقَالَ رَيْبِعُ الْإِخْوَانِيِّ فِي «النَّصْرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٨٧)، وَهُوَ يُعَلِّقُ عَلَى قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ: (فَبَعْدَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ عَامًا كُنْتُ فِيهَا - يَعْنِي: الْفِرْقَةَ الْإِخْوَانِيَّةَ - عَضْوًا عَامِلًا فِي جَمَاعَةِ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، وَذَلِكَ بَعْدَ تَخْرُجِكَ مِنَ الْجَمَاعَةِ!). فَقَالَ رَيْبِعُ الْمَدْخَلِيِّ: (نَعَمْ كُنْتُ مَعَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْمُدَّةَ^(٣))، أَوْ

(١) مِنْهُمْ: «الْجَمَاعَةُ السَّحَابِيَّةُ»، فَقَدْ تَأَثَّرَتْ بِهَا مِنْ قَرِيبٍ، أَوْ بَعِيدٍ، مِنْ جَانِبٍ، أَوْ آخَرَ، بِسَبَبِ تَعْصُبِهِمْ: «الرَّيْبِعِ الْإِخْوَانِيِّ»، وَهَذَا الْكَلَامُ لَا نَقُولُهُ مِنْ فَرَاغٍ، بَلْ مِنْ أَدَلَّةٍ وَبَرَاهِينٍ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي رُدُودِهِمْ عَلَى هَذِهِ الْجَمَاعَةِ.

(٢) قُلْتُ: فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ مُسْتَكْبِرٌ مُسْتَبِدٌّ مُعَصَّبٌ يُحِبُّ السَّيْطَرَةَ، وَيُجَادِلُ بِالْبَاطِلِ، قَاتِلٌ لِلَّهِ التَّعَصُّبَ وَالْحَزْبِيَّةَ، كَمَا جَرَّتْ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ وِيَالَاتٍ.

(٣) وَهَذِهِ الْمُدَّةُ كَافِيَةٌ لِتَأَثَّرِهِ بِفِكْرٍ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، بَلْ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ يَصْعُبُ عَلَى الْمُتَأَثِّرِ تَرْكُ تَأَثَّرِهِ بِالْبَاطِلِ؛ فَتَنَّبَهُ.

دُونَهَا^(١) أَتَدْرِي لِمَاذَا؟ إِنَّهُ لِأَجْلِ إِصْلَاحِهِمْ^(٢)، وَتَرْبِيَّتِهِمْ^(٣) عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ^(٤) لَا لِأَجْلِ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ! اهـ

* وَادَّعَى رِبْعُ الْإِخْوَانِيِّ: كَذِبًا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ الْإِخْوَانِ بَشْرَطَيْنِ، وَقَبِلُوا مِنْهُ مَا اشْتَرَطَهُ عَلَيْهِمْ!.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَنْهَجُ الَّذِي يَسِيرُونَ عَلَيْهِ، وَيُرَبُّونَ عَلَيْهِ حَرَكَاتِهِمْ فِي الْعَالَمِ هُوَ: «الْمَنْهَجُ السَّلْفِيُّ».

وَتَانِيهِمَا: أَنْ لَا يَبْقَى فِي صُفُوفِهِمْ مُبْتَدِعٌ، لَا سِيَّمَا ذَا الْبِدْعَةِ الْعَلِيظَةِ^(٥).
أَقُولُ: وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ الْوَاضِحِ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَانَ لَا يَقْبَلُونَ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ فِي صُفُوفِهِمْ، بَلْ يَطْرُدُونَ مَنْ يَشْعُرُونَ مِنْهُ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى: «الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ»، فَكَيْفَ يَقْبَلُونَ مِنْ رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ هَذِهِ الشُّرُوطَ!.

* وَحَتَّى يَتَّضِحَ لَكَ كَذِبُ رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ جَيِّدًا، أَنَّ رِبْعًا صَنَّفَ الَّذِينَ اشْتَرَطَ

(١) قُلْتُ: وَبِقَاءِ: «رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ الطَّوِيلَةِ يَتَبَيَّنُ بِأَنَّهُ كَانَ عَضْوًا عَامِلًا فِيهَا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَاصِحًا - كَمَا زَعَمَ - لَمَا بَقِيَ مَعَهُمْ هَذِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ، لِأَنَّ الَّذِينَ تَرَكُوا الْإِخْوَانَ تَرَكُوهُمْ فِي لَحْظَةٍ لَمَا رَأَوْا الْمُتَنَكِّرَاتِ الْكَبِيرَةَ وَالصَّغِيرَةَ فِيهَا، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ «رِبْعًا الْمَدْخَلِيَّ»، يَكْذِبُ كَعَادَتِهِ.

(٢) فَهَذَا الْإِصْلَاحُ الْمَرْعُومُ بِهِذِهِ الطَّرِيقَةِ الْبِدْعِيَّةِ مِنْ فِكْرِ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، وَهَذَا يُبَيِّنُ بَأْنَ: «رِبْعًا الْمَدْخَلِيَّ» كَانَ فِي الْقَدِيمِ عَلَى: الْفِكْرِ الْإِخْوَانِيِّ.

(٣) وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يُرَبُّوا النَّاسَ دَاخِلَ الْمُبْتَدَعَةِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ بَأْنَ «رِبْعًا الْمَدْخَلِيَّ»، لَمْ يَعْرِفِ «الْمَنْهَجَ السَّلْفِيَّ» فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ، فَكَيْفَ يُرَبِّبُهُمْ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ؟!.

(٤) لَوْ كُنْتُ عَلَى «الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ» فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ، لَمَا كُنْتُ مِنْ أَعْضَاءِ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُذْبِ.

(٥) انظُرْ: «النَّصْرَ الْعَزِيزَ» لِرِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ (ص ١٨٨).

عَلَيْهِمْ هَذِهِ الشَّرُوطَ مَعَ: «الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، ثُمَّ صَنَّفَهُمْ مَعَ «السَّلَفِيِّينَ»، وَهَذَا مِنْ التَّنَاقُضِ!

فَقَالَ رِبْعُ الإِخْوَانِيِّ فِي «النَّصْرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٨٨): (وَكَانَ الَّذِينَ عَرَضُوا عَلَيَّ الدُّخُولَ، وَقَبِلُوا شَرْطِي مَنْ أَعْتَقَدُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ سَلَفِيُّونَ^(١))، وَسَيَكُونُونَ عَوْنًا لِي فِي تَنْفِيدِ مَا اشْتَرَطْتُ^(٢)). اهـ

قُلْتُ: فَهَنَّا يَا أَخِي الْقَارِي تَشْمُ رَائِحَةَ الْكَذِبِ، وَالتَّنَاقُضِ مِنْ: رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ، فَهُوَ كَعَادَتِهِ يَتَغَيَّرُ فِكْرُهُ، وَيَنْقَلِبُ مِنَ النَّقِيضِ إِلَى النَّقِيضِ، وَمِنَ الضِّدِّ إِلَى الضِّدِّ، وَمِنْ قَوْلٍ إِلَى آخَرَ؛ فَلَا يَثْبُتُ عَلَى قَدَمٍ.

بَلْ يَتَّبِعُ رِبْعُ الإِخْوَانِيِّ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ فِي «النَّصْرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٨٨): (وَظَلَلْتُ أَنْتَظِرُ تَنْفِيدَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ!، وَأَطَالِبُ بِحِدِّ بِنْتِطَبِيقِهِمَا، وَصَبَرْتُ وَصَابَرْتُ، وَالْأُمُورُ لَا تَرْدَادُ إِلَّا سُوءًا^(٣)). اهـ

(١) وَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ، بَلْ أَنْتَ كُنْتَ مِنْ أَبْرَزِ رُؤُوسِ هَذَا الْإِتِّجَاهِ، فَهَذَا كَلَامُكَ لَا يَقْدَمُ وَلَا يُؤَخَّرُ.
(٢) فَهَذَا الرَّجُلُ لَا يَدْرِي بِقَوْلِهِ هَذَا، مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، وَمَا يَتَلَفَّظُ بِهِ لِلسَّانِيهِ، وَتَكَادُ تُسَيِّطِرُ عَلَى تَفْكِيرِهِ الإِخْوَانِيَّ، الْمُؤَامَرَةُ الإِخْوَانِيَّةُ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ السَّيِّطْرَةُ عَلَى فِكْرِي: «رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ» لَمْ تَحْدُثْ فِيمَا أَعْلَمُ خِلَالَ التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مَنْ تَوَرَّطَ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ يَقُولُ أَنَا كُنْتُ أَنَا صَحْبُهُمْ، فَلِمَاذَا لَا يَقُولُ أَنَا كُنْتُ مَعَهُمْ، ثُمَّ عَرَفْتُ حَقِيقَتَهُمْ فَفَرَكْتُهُمْ، وَالتَّرَمْتُ بِالْحَقِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَيْبٍ، فَالْعَيْبُ عَلَى مَنْ أَصَرَ عَلَى الْمُضِيِّ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَالسَّلَفِيُّونَ يَعْرِفُونَ تَعَاوُنَ: «الإِخْوَانِ» مَعَ «الرَّوَافِضِ»، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ: «رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ» مَعَهُمْ؛ فَتَنَبَّهَ.

* حَتَّى زَعَمَ: رِبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ ظُهُورَ بَوَادِرِ تَعَاطِي: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» مَعَ

«الرَّوَافِضِ»!

أَقُولُ: وَيَعْلَمُ الْجَمِيعُ أَنَّ تَعَاوُنَ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» مَعَ: «الرَّوَافِضِ» مِنْ

الْقَدِيمِ، وَقَبْلَ انْضِمَامِ: «الْمَدْخَلِيِّ» مَعَهُمْ، فَلِمَاذَا يَقُولُ: «رِبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ»، بِمِثْلِ هَذَا

الْكَلَامِ، بَلْ قَالَ رِبِيعُ الْإِخْوَانِيِّ فِي «النَّصْرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٨٨): (وَصَلْتُ مَعَهُمْ إِلَى

طَرِيقِ مَسْدُودٍ كَمَا يُقَالُ^(١))، وَظَهَرَتْ بَوَادِرُ التَّعَاطِفِ مَعَ الرَّوَافِضِ، رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

لِي الْبَقَاءُ فِيهِمْ).^{(٢)(٣)} اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَهافتَةٌ، وَتَلْبِيسَاتٌ ظَاهِرَةٌ، وَافْتِرَاءَاتٌ جَسِيمَةٌ، لَا يَنْخَدِعُ

بِهَا إِلَّا جَاهِلٌ؛ فَلَا نَجِدُ عَالِمًا وَاحِدًا أَقْرَهُ عَلَى فِعْلِهِ هَذَا الشَّنِيعِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْفِعْلُ

يَنْصُرُ الْحَقَّ، وَيُدْفَعُ عَنِ كَيْدِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَدْرَأُ الْفِتْنَةَ عَنْهُمْ لَسَعَى عُلَمَاؤُنَا

(١) فَإِذَا كُنْتُ وَصَلْتُ إِلَى طَرِيقِ مَسْدُودٍ مَعَهُمْ، فَلِمَاذَا أَرْجَعْتَ الشَّبَابَ الْمُسْلِمَ إِلَى تَمْيِيعِ؛ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ

مَرَّةً ثَانِيَةً، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنْ اتِّبَاعِكَ وَتَنَازُلِهِمْ عَنِ الْأُصُولِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ فِكْرٍ: الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ التَّنَازُلَ عَنِ

الْأُصُولِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(٢) وَهَلْ شَاوَرْتَ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ عَنْ دُخُولِكَ مَعَ: «الْإِخْوَانِ» فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ، أَوْ لَمْ تُكُنْ مَعَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ

الْفِتْرَةَ؟

* وَهَلْ كَانَ: «الْمَدْخَلِيُّ» فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُمَثَّلًا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي فِرْقَةٍ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»!

(٣) قُلْتُ: فَإِذَا عَلِمْتَ هَذِهِ الْمَفَاسِدَ فِي فِكْرٍ: «الْإِخْوَانِ»، فَلِمَاذَا عُدْتَ إِلَى هَذَا الْفِكْرِ مِنْ جَدِيدٍ مِنَ التَّنَازُلِ

وَالْتَسَامُحِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، يَا لَهَا مِنْ جُرْأَةٍ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الرَّبَّانِيُّونَ^(١) إِلَى تَطْبِيقِهِ^(٢) ... فَأَنْتَ أَحْرَصُ عَلَيَّ «الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ» مِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ
الرَّبَّانِيِّينَ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

* وَاسْتَمِعْ إِلَى أَقَاوِيلِ رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَهُوَ يُقَرِّرُ فِيهَا فِكْرَ: «الإِخْوَانِ
المُسْلِمِينَ» فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ مِنْ «التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ»، لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ زَعْمًا، فَكَيْفَ
يُقَالُ أَنَّهُ تَرَكَ فِكْرَهُمْ؟

فَقَالَ رِبْعُ الإِخْوَانِيِّ فِي «المَجْمُوعِ الوَاضِحِ» (ص ١٥٦): (وَأُضِيفُ: أَلَيْسَ
المُشْرِكُونَ أَنفُسَهُمْ قَدْ اقْتَرَحُوا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمُورًا يَوْمَ صَلَحَ الحُدَيْبِيَّةَ لِلتَّنَازُلِ
عَنْهَا، فَلِأَجْلِ المَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ الَّتِي رَاعَاهَا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهَا، وَهِيَ مِنْ أُصُولِ
الأُصُولِ). اهـ

أقول: فَرِبْعُ الْمَدْخَلِيِّ: هُنَا يُعَبِّرُ بِالتَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ.. وَعَبَّرَ بِأَنَّهَا مِنْ: أُصُولِ
الأُصُولِ!.

وَقَالَ رِبْعُ الإِخْوَانِيِّ فِي «المَجْمُوعِ الوَاضِحِ» (ص ١٥٩): (أقول: لَقَدْ تَسَامَحَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الصُّلْحِ فِي أُمُورٍ عَظِيمَةٍ مِنْ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، فَمِنْ الْأُصُولِ الَّتِي
تَسَامَحَ فِيهَا: عَدَمُ كِتَابَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَالْأَخْذُ بِمَا اقْتَرَحَهُ سُهَيْلُ بْنُ

(١) كَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ، وَعَبْرَهُمَا.

قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا ادَّعَى لَأَنْتَزَمَ بِمَا قَرَّرُوهُ فِي الدِّينِ.

(٢) وَلَا أَدْرِي هَلْ يَرْضَى السَّلَفِيُّونَ فِي الْعَالَمِ أَجْمَعِ بِالإِنْتِمَاءِ إِلَيَّ: «الإِخْوَانِيَّةَ» مِنْ قَبْلِ: «رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ»،
وَاشْتِرَاطِهِ فِيهَا، وَهَلْ شَاوَرَ بِدُخُولِهِ هَذَا: عُلَمَاءَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ.
قُلْتُ: فَهَذَا تَضَلِيلٌ لِإِبْنَاءِ التَّوْحِيدِ بِشَكْلِ سَافِرٍ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

عَمْرٍو: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»... وَتَسَامَحَ فِي عَدَمِ كِتَابَةِ: «مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الشَّهَادَتَيْنِ، أَصْلُ الْإِسْلَامِ، وَكِتَابَتُهُ مَا أَصَرَ عَلَيْهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو مَنْدُوبٌ قُرَيْشٍ^(١). اهـ

وَقَالَ رِبْعُ الْإِخْوَانِيِّ فِي «مُذَكَّرَةِ نَصِيحَتِهِ» (ص ٧): (وَإِذَنْ فَتَرَكَ الرَّسُولَ ﷺ؛ لِهَذَا الْعَمَلِ لَيْسَ مِنْ بَابِ عَمَلٍ فَرَعِيٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ دَفْعٌ لِلْفِتْنَةِ، وَتَأْصِيلٌ لِلْأُمَّةِ لِتُوجَّاهَ بِهِ: الْأَخْطَارَ، وَالْمَشَاكِلَ، وَالْفِتْنَ!.) اهـ

وَقَالَ رِبْعُ الْإِخْوَانِيِّ فِي «مُذَكَّرَةِ نَصِيحَتِهِ» (ص ٩): (فَهَلْ هَذَا التَّصَرُّفُ، وَهَذِهِ الْمُؤَافَقَةُ، وَالتَّسَامُحُ كَانَتْ فِي أُمُورٍ يَسِيرَةٍ، أَوْ كَانَتْ فِي أُمُورٍ كَبِيرَةٍ، وَأُصُولٍ عَظِيمَةٍ!) اهـ

وَقَالَ رِبْعُ الْإِخْوَانِيِّ فِي «مُذَكَّرَةِ هَلْ يَجُوزُ التَّنَازُلُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ...» (ص ١٥): (فَهُؤَلَاءِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ: كَانُوا مِمَّنْ يَرَى وَجُوبَ الْقَصْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُصَلُّونَ وَرَاءَ عُثْمَانَ دَرَاءً لِلْفِتَنِ، وَسَدًّا لِأَبْوَابِهَا الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَفَشْلِ الْأُمَّةِ، وَتَسْلِيطِ الْأَعْدَاءِ عَلَيْهَا، أَلَّا يَكُونَ هَذَا مِنَ التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ وَالْوَاجِبَاتِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْغَايَاتِ الْكُبْرَى!) اهـ

وَقَالَ رِبْعُ الْإِخْوَانِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٤٢): (وَفِي هَذَا إِبْطَالُ

(١) وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ: «الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ»، وَ«الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ»، وَ«الشَّيْخُ صَالِحُ اللَّحِيدَانِ»، وَ«الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْغَدْيَانِ»، وَ«الشَّيْخُ مُحَمَّدُ السَّبِيلِ» وَعَبَّرَهُمْ. انظُرْ فَتَوَاهُمُ فِي مَنْهَجِ: رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ؛ لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ فِي كِتَابِ: «الْإِنْتِصَارِ فِي فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ» إِعْدَادُ: أَبِي مُعَاذِ السَّلْفِيِّ (ص ٢٥).

لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّنَازُلُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ، بَلْ فَقَطٌ عَنِ السُّنَنِ
الْمُسْتَحَبَّاتِ (...). اهـ

* كَذَا يُعْبَرُ بِلَفْظِ: التَّنَازُلِ عَنِ الْوَاجِبَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٦٠): (أَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ
التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ وَالْوَاجِبَاتِ، مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْغَايَاتِ الْكُبْرَى عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ
الْأَصْلَ هُوَ الْقَصْرُ). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٦٠): (فَهُوَ تَسَامُحٌ فِي
أُصُولٍ وَوَاجِبَاتٍ، لَا فِي سُنَنِ وَمُسْتَحَبَّاتٍ). اهـ

* كَذَا يُعْبَرُ بِلَفْظِ: التَّسَامُحِ فِي أُصُولٍ وَوَاجِبَاتٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٦٤): (وَفِيهِ إِبْطَالٌ دَعْوَاهُ؛
بِأَنَّهُ لَا يَتَنَازَلُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ وَالْأُصُولِ). اهـ

* وَهَذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» يَقُولُ بِالتَّنَازُلِ عَنِ الْوَاجِبَاتِ،
وَالْأُصُولِ؛ لِلْمَصْلَحَةِ بَزْعَمِهِ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٧٢): (وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، قَدْ تَنَازَلُوا عَنْ وَاجِبَاتٍ عَظِيمَةٍ! مُرَاعَاةً لِمَصَالِحِ كُبْرَى!). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٧٢): (فَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَا
يَجُوزُ التَّنَازُلُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ، فَقَدْ أَبْعَدَ النَّجْعَةَ عَنْ فِقْهِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ

ﷺ، وَفِقْهِ سِيرَتِهِ، وَفِقْهِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ النُّقُولَاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» عَلَى فِكْرٍ: «الْإِخْوَانِ

المُسْلِمِينَ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

*وَلَقَدْ كَانَ الْمَدْخَلِيُّ: فِي صُفُوفِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا، بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ
عِنْدَمَا كَانَ طَالِبًا فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ كَمَا اعْتَرَفَ هُوَ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلُ^(١)، فَكَيْفَ
يَدَّعِي فِي هَذَا الْوَقْتِ أَنَّ: سَلَفِيَّتَهُ أَقْوَى مِنْ سَلَفِيَّةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؟، وَأَنَّهُ تَعَلَّمَ
السَّلَفِيَّةَ قَبْلَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ!^(٢)

*وَرِبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ: يَعِيشُ بَيْنَ أَظْهَرِ «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» فِي أَيَّامِ الْجَامِعَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ عِنْدَمَا كَانَ طَالِبًا، وَبَعْدَ تَخَرُّجِهِ مِنْهَا بِدُونِ حَرَجٍ، وَلَا نَظْرَةَ حَكِيمَةٍ فِيمَا
سَيَعُودُ عَلَيْهِ، وَعَلَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْهُ، وَمِنْهُمْ فِي
هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ التَّأَثُّرِ مِنْ: «فِكْرِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ».

* وَاسْتَمَعَ إِلَى كَذِبِ: رِبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ وَهُوَ يَدَّعِي أَنَّهُ كَانَ سَلَفِيًّا فِي الْجَامِعَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ!، بَلْ يَدَّعِي أَنَّهُ عَرَفَ السَّلَفِيَّةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُدْرِّسُ فِي
الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ!.

فَقَالَ رِبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: «كَانُوا - يَعْنِي: الْحَزْبِيُّنَ - يُشِيعُونَ أَنَّنَا لَمْ نَعْرِفِ السَّلَفِيَّةَ
إِلَّا مِنَ الْأَلْبَانِيِّ، وَنَحْنُ حِزْبُ الْأَلْبَانِيِّ، فَرَدَدْتُ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ، بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ،
وَ«نَحْنُ عَرَفْنَا السَّلَفِيَّةَ قَبْلَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ»، وَمِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ جَاءَ يُدْرِّسُنَا فِي الْجَامِعَةِ
بَدَأْنَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ نُنَاقِشُهُ، نَرَى أَنَّ سَلَفِيَّتَنَا أَقْوَى مِنْ سَلَفِيَّتِهِ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ يَنْظُرُ لَنَا

(١) انظُر: «النَّصْرَ الْعَزِيزَ» لِرِبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ (ص ١٨٧).

(٢) بَلْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ: «الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ» فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَى الْآنِ، وَأَكْبَرُ دَلِيلٌ تَحَبُّطُهُ فِي الْأَفْكَارِ
الْبُدْعِيَّةِ إِلَى أَنْ وَقَعَ فِي الْإِرْجَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَنَا مُتَشَدِّدُونَ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ بِأَنَّهُ مُتْسَاهِلٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَوَاقِفِنَا، فَقُلْتُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَيْسَ هَذَا تَنْقُصُ لَهُ، عَلَى كُلِّ حَالٍ عَقِيدَتَنَا وَعَقِيدَةَ الْأَلْبَانِيِّ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَمَنْهَجُنَا وَاحِدٌ». (١) اهـ

* وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ: يَعْتَرِفُ بِنَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

* وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ حَقِيقَةَ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي هَذَا الْفِكْرِ؛ فَاسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِهِ، وَهُوَ يَقْرُرُ فِكْرًا: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» فِي إِقَامَةِ: الدَّوْلَةِ الْكُبْرَى الْمَرْعُومَةِ.

فَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيِّ: (لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ دَوْلَةٍ لِلْقِيَامِ بِوَأَجِبَاتِ الْجِهَادِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَحِمَايَةِ الْأُمَّةِ مِنْ مَكَائِدِ الْأَعْدَاءِ، إِمَّا بِمُبَايَعَةِ خَلِيفَةٍ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَتَغَلَّبُ أَحَدُ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ؛ فَيَكُونُ لَهُ شَوْكَةٌ وَجُيُوشٌ؛ وَسُلْطَةٌ فَتَقْتَضِي مَصْلَحَةَ الْأُمَّةِ التَّسْلِيمَ لَهُ، أَوْ يَتَغَلَّبُ الْأَفْرَادُ عَلَى بَعْضِ الْأَقْطَارِ). (٢)(٣) اهـ

* لَكِنْ قَبْلَ هَذَا مَاذَا يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ، تُعْطَلُ الْأُمَّةُ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَتْرَكُ كُلَّ شَيْءٍ، وَتُحَدِّثُ فِتْنًا، وَتُحَدِّثُ قَلَاقِلَ، وَتُحَدِّثُ قَتْلًا، وَتُحَدِّثُ تَفْجِيرَاتٍ وَتَدْمِيرًا، فَهَذَا الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا فَقَبِلَ أَنْ يُوجَدَ هَذَا الْأَمْرُ، فَمَاذَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُونَ، هَلْ

(١) «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ»؛ بِصَوْرَتِهِ فِي الْإِنْتَرْنَتِ بِعُنْوَانٍ: «أَقْوَالُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» الْجُزْءُ الثَّانِي، وَجْهٌ: «ب» فِي سَنَةِ: (١٣٢٩ هـ).

(٢) لِلتَّسْبُتِ: انْظُرْ «مَنْهَجَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ» لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ (ص ٢٣).

(٣) وَلِبُطْلَانِ قَوْلِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ هَذَا، انْظُرْ: «الْمَعْلُومُ مِنْ وَاجِبِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٢٢)، وَكِتَابِي «الْوَرْدَ الْمُقْطُوفَ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ وَوَلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ١٣٣).

الْمُسْلِمُونَ مُكَلَّفُونَ بِمَا لَا يُطِيقُونَ، هَلْ يَعْنِي مَا يَزْعُمُهُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِمَقْدُورِ
 أَفْرَادٍ وَكَوْنِهِمْ تَحْتَ خِلَافَةٍ وَاحِدَةٍ، هَذَا مَطْلَبٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ لِلْمُسْلِمِينَ
 بِهِ قُوَّةٌ، وَهَذَا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْخِلَافَةُ فِي السَّابِقِ، وَلَيْسَتْ الْخِلَافَةُ الْمُدَّعَاةُ الَّتِي يَسْعَى
 إِلَيْهَا هَؤُلَاءِ السِّيَاسِيُّونَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافَةُ عَلَى مَنْهَجِ النُّبُوَّةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَحْتَ
 خَلِيفَةٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الظُّرُوفِ، وَمِنْ زَمَنِ حِينَمَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً هَذِهِ
 الْخِلَافَةُ، هَلْ تُعْطَلُ النُّصُوصُ؟ هَلِ الْمُسْلِمُونَ يَقُومُونَ بِقِتَالِ أَنْفُسِهِمْ، وَيُقَاتِلُونَ
 حَتَّى يُوْجِدُوا هَذَا الشَّيْءَ الْمُفْتَرَضَ، وَهَذَا الشَّيْءُ الْمَوْهُومُ، وَهَذَا الشَّيْءُ الَّذِي مَا هُوَ
 إِلَّا تَفْكِيرٌ؟، أَمْ أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى حَالِهِمْ مِنَ الضَّعْفِ، وَيَنْظُرُونَ إِلَى غَيْرِ الْمُمْكِنِ،
 وَهُوَ إِنَّهُمْ تَبَاعَدَتْ أَفْطَارُهُمْ، وَاسْتَعْلَتْ عَنْ بَعْضِهَا، فَحِينَتِيذٍ لَا يُطِيعُونَ وَلِيَّ أَمْرٍ
 وَيَجْتَمِعُونَ عَلَى شَخْصٍ وَعَلَى رَأْسٍ وَلَا يَتَوَحَّدُونَ، وَيَبْقُونَ كَمَا يَقُولُ هَذَا الشَّخْصُ
 عَلَى الْحُلْمِ، وَحُلْمُهُ هُوَ وَأَمثَالُهُ، هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْجَعَ إِلَى عَقْلِهِ، الْمُسْلِمُونَ مِنْ زَمَنِ
 حِينَمَا تَفَرَّقَتْ وَتَبَاعَدَتْ الْبِلَادِ، وَانْفَصَلَتْ عَنْ بَعْضِهَا، وَوُجِدَ عَلَيْهَا أَمْرَاءٌ وَخُلَفَاءُ
 يَعْنِي سَلَّمُوا بِالْأَمْرِ الْوَاقِعِ، وَطَبَّقُوا النُّصُوصَ عَلَى الْقِيَادَاتِ وَالْخُلَفَاءِ الْمَوْجُودِينَ،
 وَعَلَى الْأَمْرَاءِ، فَكَانَتْ دَوْلَةُ بَنِي الْعَبَّاسِ: وَهِيَ مَوْجُودَةٌ، لَمْ تَلْغِ دَوْلَةُ بَنِي أُمَيَّةَ الَّتِي
 قَامَتْ فِي الْأَنْدَلُسِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ بَانَ خُلَفَاءَهُمْ فِي
 الْأَنْدَلُسِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، لَوْجُودِ الْخِلَافَةِ فِي الْمَشْرِقِ وَهِيَ خِلَافَةُ بَنِي الْعَبَّاسِ،
 وَصَحَّحُوا الْخِلَافَةَ هُنَاكَ وَهُنَا وَهَكَذَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]
 وَالْمُسْلِمُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ قِيَادَةٍ وَرَأْسٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَاعَةٍ، فَيَنْبَغِي لَهُؤُلَاءِ
 أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِفِقْهِهِ، وَبِعِلْمِهِ، وَبِعُقُولِهِ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَضَايَا يَرْجِعُ إِلَى الْعُلَمَاءِ، وَلَا

يُسْتَغَلُّ هُوَ لَاءِ لِفَهْمِهِمْ وَيَأْخُذُونَ عَلَى أَمْثَالِهِمْ مِنَ الْجَهْلَةِ الْعَاطِفِيِّينَ، الْمُنْدَفِعِينَ،
السِّيَاسِيِّينَ الَّذِينَ لَا عِلَاقَةَ لَهُمْ بِفَهْمِ الشَّرِيعَةِ وَالْفِقْهِ فِيهَا. (١)
قُلْتُ: وَلَقَدْ ذَكَرَ أَيضًا، الشَّيْخُ زَيْدُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «الْإِرْهَابِ» (ص ٨٤)؛ أَنَّ:
«رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» دَخَلَ فِي صُفُوفِ: «الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ» بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ، ثُمَّ
تَرَكَهُمْ!.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْبَيَانِ» (ص ١٤): (الْمَذَاهِبُ
الْمُنْحَرِفَةُ الْجَدِيدَةُ فِي الْعَالِبِ مُنْحَدِرَةٌ عَنِ مَذَاهِبِ مُنْحَرِفَةِ قَدِيمَةٍ، قَدْ رَدَّ عَلَيْهَا
الْعُلَمَاءُ السَّابِقُونَ فِي كُتُبِهِمْ، فَإِذَا عَرَفْنَا بَطْلَانَ الْقَدِيمِ؛ عَرَفْنَا بَطْلَانَ مَا انْحَدَرَ عَنْهُ.
* عَلَى فَرَضِ أَنَّ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ الْجَدِيدَةَ، لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الْقَدِيمِ؛ فَلَا مُنَافَاةَ
بَيْنَ رَدِّ الْبَاطِلِ الْقَدِيمِ، وَرَدِّ الْبَاطِلِ الْجَدِيدِ؛ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِهِمَا؛ فَالْبَاطِلُ يَجِبُ رُدُّهُ حَيْثُ
كَانَ؛ قَدِيمُهُ، وَحَدِيثُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْكُفْرَةُ السَّابِقُونَ، وَمَا
كَانَ عَلَيْهِ الْكُفْرَةُ الْمُتَأَخَّرُونَ، وَرَدَّ عَلَى الْجَمِيعِ). اهـ

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الَّتِي كَانَ فِيهَا رِبْعُ الْمَدْخَلِيِّ، وَهِيَ: الْمَرْحَلَةُ السُّرُورِيَّةُ
* نَعَمْ تَرَكَهُمْ لَكِنَّهُ إِلَى آيْنٍ، إِلَى «الْجَمَاعَةِ السُّرُورِيَّةِ» فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ (٢)، أَيِ:
بَعْدَمَا تَرَكَ الْإِخْوَانِيَّةَ، انْحَرَطَ مَعَ: «السُّرُورِيَّةِ» ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا عَلَى الْحَقِّ، فَهُوَ كَحَاطِبِ
لَيْلٍ فِي دُخُولِهِ مَعَ الْجَمَاعَاتِ، فَعَمِلَ فِي الدَّعْوَةِ مَعَ: «السُّرُورِيِّينَ»: مِنْهُمْ: «سَفَرٌ

(١) إِذَا فَلَا دَاعِي لِرِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ أَنْ يَقُولَ بِإِقَامَةِ دَوْلَةِ الْآنَ، وَبِمَبَايَعَةِ خَلِيفَةِ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ
الدَّوْلَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْيَوْمَ قَائِمَةٌ، فَهَذَا كَلَامٌ: «الْإِخْوَانِيِّينَ الْحَرَكِيِّينَ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) لِأَنَّ مَا زَالَ الْفِكْرُ الْإِخْوَانِيُّ يُغْلِي فِي مَنْهَجِ: رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ، فَهُوَ وَلَاجٌ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ.

الْحَوَالِيِّ»، وَ«سَلْمَانَ الْعُودَةَ»، وَ«عَائِضَ الْقُرْنِيِّ»، وَ«نَاصِرَ الْعُمَرِ»، وَغَيْرَهُمْ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ، وَلَهُ ثَنَاءٌ عَلَيْهِمْ، وَأَلْقَى مَعَهُمُ الدُّرُوسَ وَالْمَحَاضِرَاتِ، وَيُنْكِرُ بِزَعْمِهِ الْمُنْكَرَ مَعَهُمْ.

فَقَدْ ظَهَرَ رِبْعُ السُّرُورِيِّ مِنَ الْمَوْقِعِينَ مَعَ السُّرُورِيِّينَ الْحَزْبِيِّينَ فِي مُذَكَّرَةِ «النَّصِيحَةِ» الْحَزْبِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ الَّتِي وُجِّهَتْ: لِخَادِمِ الْحَرَمَيْنِ الْمَلِكِ فَهْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَهْدِهِ، وَالَّتِي رَدَّتْ عَلَيْهَا: «هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ»، وَهِيَ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْخَوَارِجِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ»، كَانَ مَعَ الْفُرْقَةِ: «السُّرُورِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ»^(١).

* فَوَافَقَ رِبْعُ السُّرُورِيُّ: لـ«سَلْمَانَ الْعُودَةَ»، وَ«سَفَرَ الْحَوَالِيَّ»، وَ«عَائِضَ الْقُرْنِيِّ»، وَ«نَاصِرَ الْعُمَرِ»، وَغَيْرَهُمْ مِنَ «السُّرُورِيَّةِ» عَلَى أَفْكَارِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
* بَلْ كَانَ الْمَدْخَلِيُّ: يَنْصَحُ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ: «سَفَرِ الْحَوَالِيَّ»، فِي رَدِّهِ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ^(٢).

* حَتَّى أَنَّهُ كَانَ يَتَلَفَّظُ بِالْأَلْفَاظِ الْحَزْبِيَّةِ حَيْثُ يَقُولُ رِبْعُ السُّرُورِيُّ: (بِاللَّهِ، اتْرَكُوا هَذِهِ التَّفْرِقَةَ، لَا سُرُورِيَّةَ، وَلَا إِخْوَانِيَّةَ، وَلَا هَذِهِ كُلُّنَا أَهْلُ الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَقْضُوا، إِنْ كَانَ هُنَاكَ تَفْرِقَةٌ فَلْنَقْضِ عَلَى هَذَا الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُفَرِّقُنَا،

(١) قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَصِفَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ سَلْفِيٌّ وَأَصْلُهُ مِنْ أَصُولِ الْإِخْوَانِ؛ فَكَيْفَ إِذَا رَجَعَ إِلَى إِخْوَانِيَّتِهِ؟!.

* وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَبْلُغَ: «الْمَدْخَلِيِّ» فِي أَوَّلِ بَدَايَةِ دَعْوَتِهِ إِلَى الْفِكْرِ الْإِخْوَانِيِّ.

(٢) قُلْتُ: أَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَلِفُونَ عَنِ: «السُّرُورِيَّةِ»، وَ«الْإِخْوَانِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ، فَكَيْفَ تَدَّعِي هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

فَكُنَّا مَشْرَبٌ وَاحِدٌ، وَمَنْهَجٌ وَاحِدٌ، وَعَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١)، اْتْرُكُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، وَكُونُوا إِخْوَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَتَكُونُوا إِخْوَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اْتْرُكُوا هَذَا الْأَشْيَاءَ وَتَحَابُّوا، وَتَصَافُوا تَحَابُّوا فِي اللَّهِ.^{(٢)(٣)} اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيْقٍ لَوْضُوحٍ: «الْفِكْرُ الْإِخْوَانِيُّ» فِي مَنْهَجِ رِبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَقَدْ يَسْتَعْرِبُ أَشْيَاعُهُ مِنْ كَلَامِهِ هَذَا، وَلَا غَرَابَةَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا تَدَبَّرْنَا مَنْهَجَهُ الْمُخَالَفَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْأَفْكَارِ الْحَزْبِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ رِبِيعُ السُّرُورِيُّ: (يَا سَبَابُ اْتْرُكُوا هَذَا، «مُحَمَّدٌ هَادِي»، وَ«سَفَرٌ الْحَوَالِي»، أَخَوَانُ، وَقَدْ نَعَانَقَا، اَنْسُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَامْسَحُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ التَّرَابَ، وَتَنَاسُوا، وَطَهَّرُوا قُلُوبَكُمْ، وَعَقُولَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ رَكَّضَ كَثِيرًا وَكَثِيرًا فِي هَذَا الْمِيدَانِ، وَلَوْ كُتِبَ لِلْأَخَوَيْنِ أَنْ يَلْتَقِيَا لَمَا حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَهُوَ أَخُوكَ - حَتَّى لَوْ سَبَّكَ - خَلَاصٌ، اَنْتَهَى كُلُّ شَيْءٍ، وَاحِدٌ أَخْطَأَ عَلَى أَخِيهِ وَانْتَهَى، وَاسْأَلُوا: «سَفَرًا!» سَامِحَ أَخُوهُ وَلَا مَا سَامَحَهُ! مَا فِي شَيْءٍ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - أَنَا أَرْجُوا مِنَ الْأَخِ سَفَرٍ أَنْ يُؤَكِّدَ كَلَامِي!، التَّقَى: «مُحَمَّدُ بْنُ هَادِي»، وَ«سَفَرُ الْحَوَالِي»، وَهُمَا أَخَوَانُ مَا بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، لَا تَبْقَى هَذِهِ الْأَشْيَاءُ يَا إِخْوَانَنَا وَأَبْنَاءَنَا اْجْمَعُوا الْقُلُوبَ عَلَى حُبِّ اللَّهِ، وَذُبُّوا عَنِ مَنْهَجِ السَّلَفِ، فَلَوْ أَخْطَأَ عَلَيْكَ أَخُوكَ يَا أَخِي سَامِحُهُ وَيُسَامِحُكَ، وَيَنْتَهِي كُلُّ شَيْءٍ، وَنَشْتَغِلْ بِرِعَايَةِ هَذَا الْمَنْهَجِ، وَالتَّرْبِيَةِ عَلَيْهِ، وَتَأْلِيْفِ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ وَالْغِشِّ لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مَشَارِبُهُمْ وَأَفْكَارُهُمْ مُتَعَدِّدَةٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) نَحْنُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، لَا مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ.

(٣) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ»، بِصَوْتِ، رِبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ: «شَبْكَةُ الْأَثَرِيِّ»، فِي سَنَةِ: (١٤٢٩هـ).

الْقُلُوبِ عَلَيْهِ، وَغَرَسَ مَحَبَّتَهُ، وَمَحَبَّةَ أَهْلِهِ، وَأَقُولُ: الْأَخُ سَفَرٌ مَا يُخَالِفُنِي فِي هَذَا^(١). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.
* بَلِ ادَّعَى: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ»: أَنَّهُ لَمْ يُدَّعَ: «سَلْمَانَ الْعُودَةَ»، وَ«سَفْرًا الْحَوَالِيِّ»، وَ«عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ»!^(٢)

وَكَانَ رَبِيعُ السُّرُورِيِّ يُدْعُو لَهُمْ بِقَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ اجْمَعْ شَمْلَ عُلَمَائِنَا، وَوَفِّقْهُمْ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَفَكَ أَسْرَ كَلِمَةِ الشَّيْخِ سَلْمَانَ، وَالشَّيْخِ سَفْرٍ، وَالشَّيْخِ نَاصِرِ الْعُمَرِ، وَالشَّيْخِ عَائِضٍ، وَاحْفَظْهُمْ جَمِيعًا مِنْ كُلِّ سُوءٍ).^(٣) اهـ

* بَلْ كَانَ لَهُ مُحَاضِرَاتٌ مَعَ السُّرُورِيَِّّةِ الْخَارِجِيَّةِ حَتَّى فِي أَفْغَانِسْتَانَ أَلْقَاهَا فِي حُضُورِ «السُّرُورِيَِّّةِ» هُنَاكَ، فَقَالَ رَبِيعُ السُّرُورِيِّ وَهُوَ يَمْدَحُ: سَفْرًا الْحَوَالِيِّ: (الْفَضْلُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ فِي هَذَا الْحَشْدِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ، إِنَّمَا هُوَ لَفْضِيَّةٌ أَحِينَا: «سَفْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَوَالِيِّ»، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا).^(٤) اهـ

قُلْتُ: فَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً أَنَّ: رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ بَعْدَمَا تَرَكَ الْجَمَاعَةَ: «الْبَنَائِيَّةَ الْإِخْوَانِيَّةَ» انْخَرَطَ مَعَ: «الْجَمَاعَةِ السُّرُورِيَِّّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ»، وَعَمِلَ مَعَهُمْ أَيْضًا

(١) «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ: «شَبَكَةُ الْأَثَرِيِّ» فِي سَنَةِ: «١٤٢٩ هـ».

(٢) «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: (وَجُوبِ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْجُزْءُ: «٢» (أ)، وَ«بَيَانَ حَالِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» (ص ١ - مُذَكَّرَةٌ).

(٣) «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «مِنَ الْقَلْبِ إِلَى الْقَلْبِ» وَجَهٌ: «ب».

(٤) «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ بِعُنْوَانِ: «أَهْلُ الْحَدِيثِ وَمَصَائِبِ أَفْغَانِسْتَانَ» وَجَهٌ: «أ».

بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ ثُمَّ تَرَكَهُمْ، وَقَامَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، وَيُحَارِبُهُمْ حَرْبَ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَمَا فِي كُتُبِهِ وَأَشْرَطَتِهِ.^(١)

الْمَرْحَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الَّتِي كَانَ فِيهَا رِبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ، وَهِيَ: الْمَرْحَلَةُ الْقُطَيْبِيَّةُ.
ثُمَّ أَقُولُ: وَإِنْ تَعَجَّبَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ، فَكَمْ فِي الزَّمَانِ مِنْ عَجَبٍ، ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ اسْتَوَظَنَ: «الْفِرْقَةَ السُّرُورِيَّةَ»، و«الْفِرْقَةَ الْقُطَيْبِيَّةَ»، وَاسْتَعَانَ بِهِمْ فِي إِيْوَانِهِ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا، وَوَثِقَ بِأَفْكَارِهِمْ، وَأَخَذَ يُوجِّهُ قَدَائِفَهُ الْمُؤْذِيَةَ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَّامِ، وَهُوَ يُظْهِرُ الشُّكَايَةَ مِنْهُمْ، وَالتَّوَجُّعَ بِسَبَبِهِمْ، وَيُعْلِنُ التَّبَاكِيَّ مِنْ عَدَمِ مَنْ يَحْمِلُ شَأْنَ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ مَوْمَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا بَعْدَمَا تَرَكَهُمْ فَأَعْلَنَ رِبِيعُ الْحَرْبِ عَلَى الْإِخْوَانِيَّةِ وَالْحَدَادِيَّةِ وَالسُّرُورِيَّةِ وَالْقُطَيْبِيَّةِ بَعْدَمَا تَشَرَّبَ أَفْكَارَهُمْ السَّامَّةَ فإِلَى اللَّهِ الْمُسْتَكِيَّ.
*وَاسْتَمِعْ إِلَى رِبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَهُوَ يُثْنِي عَلَى الْأَفْكَارِ الْقُطَيْبِيَّةِ، وَيَحْتِ الدُّعَاةَ وَالشَّبَابَ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوهَا قَاعِدَةً لَهُمْ فِي دَعْوَتِهِمْ!!!.

فَقَالَ رِبِيعُ الْقُطَيْبِيُّ فِي «مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدُّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ» (ص ١٣٩ - ط الدَّارِ السَّلَفِيَّةِ، ط الأولى، الكُوَيْتُ، تَقْدِيمُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْإِخْوَانِيِّ)، وَهُوَ يُثْنِي عَلَى كَلَامِ سَيِّدِ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ؛ فَقَالَ رِبِيعُ: (رَحِمَ اللَّهُ سَيِّدَ قُطْبٍ!)، لَقَدْ نَفَذَ مِنْ دِرَاسَتِهِ، إِلَى عَيْنِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَيَجِبُ عَلَى الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَنْ تَسْتَفِيدَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ الْوَاعِي، الَّذِي أَنْتَهَى إِلَيْهِ: «سَيِّدُ قُطْبٍ» عِنْدَ آخِرِ لَحْظَةٍ مِنْ حَيَاتِهِ بَعْدَ

(١) نَعَمْ لَقَدْ بَرَزَ فِكْرُ أَوْلَيْكَ الضَّلَالِ فِي كُتُبِهِمْ وَأَشْرَطَتِهِمْ الْمُضَلَّلَةَ، وَإِصْدَارَاتِهِمْ الثَّائِرَةَ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ وَأَهْلِهِ، الْمَرْوَجَةِ الْمُرَبِّيَّةِ لِطَرَاتِقِ الْبَاطِلِ بِشَتَّى صُورِهِ، مِمَّا جَعَلَ: الْمَدْخَلِيَّ فِي غَفْلَةٍ تَامَّةٍ مِنْ كَشْفِهِمْ حَقِيقَةَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

دِرَاسَةٌ طَوِيلَةٌ وَاعِيَةٌ، لَقَدْ وَصَلَ فِي تَقْرِيرِهِ هَذَا إِلَى عَيْنِ مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ! اهـ

*فَجَعَلَ رِبْعُ الْمَدْخَلِيُّ التَّمَسُّكَ: «بِالْفِكْرِ الْقُطْبِيِّ»، وَتَقْرِيرُهُ فِي الدَّعْوَةِ، هُوَ
عَيْنَ مَنْهَجِ: الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ!.

قُلْتُ: رَغَمَ أَنْ: «سَيِّدُ قُطْبٍ» قَرَّرَ فِي مَقَالِهِ هَذَا: السَّرِيَّةَ وَالتَّنْظِيمَ لِلحَرَكَاتِ
الْحِزْبِيَّةِ، بَلْ أَتْنَى عَلَى حَرَكَةٍ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، وَإِسْقَاطِ الْحُكُومَاتِ
الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الْإِخْوَانِيَّةِ الْمَزْعُومَةِ، وَتَرْكِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ
مِنْ أَبَاطِيلٍ: «سَيِّدِ قُطْبٍ».

ثُمَّ اسْتَمَعَ إِلَى رِبْعِ الْقُطْبِيِّ، وَهُوَ يُقَرِّرُ الْفِكْرَ الْقُطْبِيَّ؛ لِتَرْبِيَةِ الْأُمَّةِ، وَالشَّبَابِ
عَلَيْهِ!.

فَقَالَ رِبْعُ الْقُطْبِيُّ فِي «مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ» (ص ١٤٠): (أَمَّا سَيِّدُ
قُطْبٍ: ^(١) فَقَدْ قَامَ بِدَارِسَةِ وَاعِيَّةٍ، وَوَصَلَ إِلَى نَتِيجَةِ صَحِيحِهِ، وَتَقَدَّمَ بِنَصِيحَتِهِ لِلْأُمَّةِ
وَشَبَابِهَا، إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَرْبِيَةِ الْأُمَّةِ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْطِلَاقِ بِهَا
مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ...). اهـ

بَلْ قَرَّرَ رِبْعُ الْقُطْبِيُّ فِي كَلَامِهِ الْحَاكِمِيَّةِ، كَتَقْرِيرِ الْقُطْبِيِّينَ، فَقَالَ رِبْعُ الْقُطْبِيُّ

(١) وَرِبْعُ الْمَدْخَلِيُّ: يُكْفِّرُ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ كَتَكْفِيرِ: «سَيِّدِ قُطْبٍ» لِلْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَمَامًا، مِمَّا يَتَّبِعُونَ
أَنَّهُ عَلَى فِكْرِ الْقُطْبِيِّينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

انظر: «مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ» لِرِبْعٍ (ص ١٤١).

قُلْتُ: فَرِبْعٌ يُوَافِقُ: سَيِّدُ قُطْبٍ فِي فِكْرِهِ، اللَّهُمَّ عَفْرًا.

فِي «مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ» (ص ١٤١): (أَقُولُ: إِنِّي أُوْمِنُ: «بِحَاكِمِيَّةِ اللَّهِ»، وَأَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأُوْمِنُ: «بِشُمُولِ هَذِهِ الْحَاكِمِيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَخْضَعَ لَهَا الْأَفْرَادُ، وَالْجَمَاعَاتُ، وَالْحُكَّامُ، وَالِدَّعَاةُ.

* وَإِنَّ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي دَعْوَتِهِ، وَفِي عَقِيدَتِهِ، وَفِي دَوْلَتِهِ؛ فَأَوْلِيكَ هُمْ: «الظَّالِمُونَ»، وَهُمْ: «الْكَافِرُونَ»، وَهُمْ: «الْفَاسِقُونَ»، كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَكَمَا فَهَمَهُ السَّلْفُ الصَّالِحُ، لَا عَلَى مَا فَهَمَهُ الْمُفْرَطُونَ، وَلَا الْمُفْرَطُونَ). اهـ

قُلْتُ: وَكَلَامُهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي: «الْحَاكِمِيَّةِ»، هِيَ طَرِيقَةُ: «الْقُطْبِيِّينَ»، لَمْ يَفْصَلْ فِيهَا عَلَى طَرِيقَةِ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي كُتُبِهِمْ؛ فَقَطِنَ لِهَذَا.^(١)

* فَقَدْ فَصَّلَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَاكِمِيَّةِ كَ«الشَّيْخِ ابْنِ بَارِزٍ»، وَ«الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ»، وَ«الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ»، وَ«الشَّيْخِ الْفُوزَانِ»، وَعَظِيمِهِمْ.

* وَقَامُوا بِدِرَاسَةِ أَثَرِيَّةٍ وَاعِيَّةٍ: فِي دِرَاسَةِ مَسْأَلَةِ: «الْحَاكِمِيَّةِ»، وَوَصَلُوا إِلَى

(١) وَأَنْظَرُ كِتَابَ: «الْعُلَمَاءُ يَتَوَلَّوْنَ الدَّعَاوَى السِّيَاسِيَّةَ الْمُتَحَرِّفَةَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَاكِمِيَّةِ»، إِعْدَادُ: أَبِي أَحْمَدَ السَّلْفِيِّ (ص ١٠).

قُلْتُ: فَرَبِيعٌ يُوَافِقُ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ فِي فِكْرِهِ.

قَالَ رِبْعُ الْمَدْخَلِيُّ: (أَنَا لَمْ أَكْفُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ، وَلَمْ أَطْلِقْ عَلَيْهِ لَفْظَ الْبِدْعَةِ فِي أَيِّ حَرْفٍ مِنْ كِتَابَاتِي وَكَلِمَاتِي!).

* «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ»، بِصَوْتِهِ: «شَبَكَةُ الْأَثَرِيِّ» فِي سَنَةِ: «١٤٢٩هـ».

نَتِيجَةَ صَاحِبِهَا، وَتَقَدَّمُوا بِهَا بِنَصِيحَتِهِمْ لِلأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ فَعَلَى النَّاسِ الإِتْبَاعُ.^(١)
 وَاسْتَمِعَ إِلَى قَوْلِ رِبِيعِ الْقُطَيْبِيِّ فِي تَكْفِيرِهِ لِلْمُجْتَمَعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا؛
 كَتَكْفِيرِ: سَيِّدِ قُطْبٍ لَهَا!.

فَقَالَ رِبِيعُ الْقُطَيْبِيِّ فِي «مَنْهَجِ الأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ» (ص ١٤١): (قَدْ تَكُونُ
 هِيَ مِنَ الأَسْبَابِ، وَإِلَى جَانِبِهَا أَسْبَابٌ أُخْرَى، هِيَ كُفْرُ الشُّعُوبِ بِاللهِ، وَشُرْكُهَا بِهِ،
 وَفُسُوقُهَا عَنِ هِدَايَةِ الأَنْبِيَاءِ). اهـ

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنْ: «رِبِيعًا الْمَدْحَلِيَّ»، مُتَأَثِّرًا بِالفِكْرِ: «القُطَيْبِيِّ» حَيْثُ رَمَى
 الشُّعُوبَ الإِسْلَامِيَّةَ كُلِّهَا بِالكُفْرِ، وَالشَّرْكِ، وَالفُسُوقِ مُطْلَقًا.
 قُلْتُ: وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَعَهُمْ وَمِنْهُمْ!.

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ أَرْطَاةَ بْنِ المُنْذِرِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
 المَجْلِسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُجَالِسُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَيُخَالِطُهُمْ، فَإِذَا ذُكِرَ أَهْلُ البِدْعِ
 قَالَ: دَعُونَا مِنْ ذِكْرِهِمْ، لَا تَذْكُرُوهُمْ، قَالَ: يَقُولُ أَرْطَاةُ رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ مِنْهُمْ!، لَا يُلبَسُ
 عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ، قَالَ: فَانْكَرْتُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَرْطَاةَ، قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَى الأَوْزَاعِيِّ وَكَانَ
 كَشَافًا لِهَذِهِ الأَشْيَاءِ إِذَا بَلَغَتْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ أَرْطَاةُ، وَالقَوْلُ مَا قَالَ، هَذَا يُنْهَى عَنِ

(١) بَلِ اسْتَشْهَدَ: «رِبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ» بِكَلَامِ «عُمَرَ التَّلْمِسَانِيِّ» الإِخْوَانِيِّ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ عَلَى أَفْكَارِ القَوْمِ، فَقَالَ رِبِيعُ
 الْمَدْحَلِيُّ فِي «مَنْهَجِ الأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ» (ص ١٤٠) بَعْدَمَا اسْتَشْهَدَ بِكَلَامِهِ: (لَقَدْ أَصَابَ الأُسْتَاذُ
 التَّلْمِسَانِيُّ فِي اسْتِنكَارِهِ هَذَا العُلُوَّ فِي الجَانِبِ السِّيَاسِيِّ، وَلَكِنَّهُ قَصَرَ فِي دِرَاسَةِ أَسْبَابِهِ). اهـ
 قُلْتُ: وَلَقَدْ تَكَلَّمَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي العُلُوِّ، فَلا حَاجَةَ لَنَا بِكَلَامِ: «التَّلْمِسَانِيِّ» الَّذِي يُنْقَلُهُ رِبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ!.
 * وَاسْتَشْهَدَ: «رِبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ»، أَيْضًا بِكَلَامِ رُؤُوسِ الإِخْوَانِ كـ«عَبْدِ القَادِرِ عَوْدَةَ» فِي (ص ١٣٦) وَغَيْرِهِ.

ذَكَرَهُمْ، وَمَتَى يُحْذَرُوا إِذَا لَمْ يُشَادَ بِذِكْرِهِمْ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتَهُ يَمْشِي مَعَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ، وَحَلَفَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ رَأْيِهِ؛ فَلَا تُصَدِّقْهُ).^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَلَابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (يَتَكَاثَمُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا التَّأْلَفَ وَالصُّحْبَةَ).^(٣)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ سَتَرَ عَنَّا بِدْعَتَهُ، لَمْ تَخَفْ عَلَيْنَا أُلْفَتَهُ).^(٤)
وَعَنِ ابْنِ الطَّبَّاعِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ كَذَا؟، قَالَ مَالِكٌ: ﴿فَلْيُحَذَّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٦٣]. قَالَ: فَقَالَ

(١) أُنْثِرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٨ ص ١٥)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) أُنْثِرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤٣٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ»؛ تَعْلِيْقًا (ج ٣ ص ١١٤٨)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) يَعْنِي: صُحْبَةَ أَشْكَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي الْبُلْدَانِ.

(٤) أُنْثِرَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٠٥)؛ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٥) أُنْثِرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٦)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٥٧)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

مَالِكٌ: «أَوْكَلَمَا جَاءَ رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنَ الْآخِرِ رُدَّ مَا أَنْزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟» (١).
 قُلْتُ: فَأَلْحِقْ: «الْمَدْخَلِيُّ»؛ بِالْإِخْوَانِيِّينَ، وَالْقَطْبِيِّينَ، وَالشُّرُورِيِّينَ،
 وَالْحَدَّادِيِّينَ، وَالْمَرْجِيِيِّينَ، وَلَا كَرَامَةَ.

* لِذَلِكَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى تَلْفُظِ الشَّخْصِ بِالسُّنَّةِ، بَلْ يُنْظَرُ إِلَى بَطَانَتِهِ، وَصُحْبَتِهِ،
 وَمَمَشَاهُ، وَمَدْخَلِهِ، وَالْفَتَى، ثُمَّ يُلْحَقُ بِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢٣): (إِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْ
 إِنْسَانٍ شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ فَاحْذَرُهُ فَإِنَّ الَّذِي أَخْفَى عَنْكَ أَكْثَرَ مِمَّا أَظْهَرَ). اهـ
 قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا تَعْرِفُ سُقُوطَ: «رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ» مَعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، وَلَوْ
 كَانَ يَدْعِي الرَّدَّ عَلَيْهِمْ وَمُحَارَبَتَهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٠): (لَقَدْ رَأَيْتُ
 جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ وَيَسُبُّونَهُمْ - يَعْنِي: أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ -
 فَجَالَسُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْمُبَاسَطَةُ، وَخَفِيَ الْمَكْرُ،
 وَدَقِيقُ الْكُفْرِ، حَتَّى صَبَّوْا إِلَيْهِمْ!). اهـ

* هَذَا وَلَا يَخْفَى عَلَى الْعُقَلَاءِ الْعَارِفِينَ انْخِرَاطَ: «الْمَدْخَلِيِّ» مَعَ «الْفِرْقَةِ

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (١٥٨٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ
 وَالْمُتَّفَقِ» (٦٠٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٧٣١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى»
 (٥٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٨١٣١)، وَفِي «الْمَدْخَلِ»
 (١٧٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٨٥٥)، وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٦٠)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

السَّلَفِيَّةُ»^(١)، وَحِرْصُهُ عَلَى تَطْبِيقِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ بِزَعْمِهِ، وَسَعْيِهِ الْحَثِيثِ لِلإِطَاحَةِ بِزَعْمِهِ بِأَهْلِ الْبِدْعِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ.

قُلْتُ: فَفَقَّرَ بِأَفْكَارِهِ هَذِهِ إِلَى: «الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ»، فَخَلَطَهَا: بِالْأَفْكَارِ الإِخْوَانِيَّةِ... وَالْأَفْكَارِ السُّرُورِيَّةِ... وَالْأَفْكَارِ الْقُطْبِيَّةِ... وَالْأَفْكَارِ الْحَدَادِيَّةِ... فَأَصْبَحَ يُنَادِي: «بِالدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ»، لَكِنَّهَا مَشُوبَةٌ بِشُبُهَاتِ الْفِرَقِ السَّلَافَةِ الذِّكْرِ... لَمْ يَتْرُكْهَا مُطْلَقًا عِنْدَمَا تَابَ بِزَعْمِهِ مِنْ: «الإِخْوَانِيَّةِ»، وَغَيْرِهَا، بَقِيَتْ فِيهِ مُعَلَّقَةً فِي عَقْلِهِ إِلَى الْآنَ، فَالْصُّورَةُ سَلَفِيَّةٌ، وَالْحَقِيقَةُ إِخْوَانِيَّةٌ مُخَلَّطَةٌ عَلَى أَصْلِهِ... فَصَارَتْ دَعْوَتُهُ «إِخْوَانِيَّةً»، بِاسْمِ: «السَّلَفِيَّةِ»، لِعَدَمِ حُسْنِ تَطْبِيقِهِ لِلْأَصْلِ.

* فَاضْطَرَبَ وَتَخَبَّطَ فِي «الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ» بِدُونِ الرَّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَهْمِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، بَلْ بِتَقْدِيمِ عَقْلِهِ عَلَيْهِمَا، فَعَادَ إِلَى الْمَنْهَجِ الإِخْوَانِيِّ الْمُخَلَّطِ بِالْفِرَقِ الأُخْرَى^(٢)، الَّذِي كَانَ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقًا بِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي بَيْنَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ، قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «مَهْمَا تَلَاعَبْتَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا تَلَاعَبَنَّ بِأَمْرِ دِينِكَ».^(٣)

(١) قُلْتُ: وَكَانَتْ فِتْرَتُهُ فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ قَصِيرَةً لَمْ يُحْسِنْ تَطْبِيقَهَا لِجَهْلِهِ بِأُصُولِ: «الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ»، رَأْسُ مَالِهِ فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ الرُّدُودُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَهَلِ: «الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ» لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الرُّدُودُ؟!.

(٢) هَذَا فِكْرٌ: رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ الثَّائِرِ، فَتَنَّبَهُ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (١٥٣٩)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (٢٦١)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٤٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٢٠)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا أَلَزَمَهُمُ الْجَدَلَ، وَمَنَعَهُمُ

الْعَمَلَ» (١).

*وَلِذَلِكَ: لَمْ يَفْهَمَ: رِبْعُ الْمَدْخَلِيِّ الْأُصُولَ السَّلَفِيَّةَ جَيِّدًا، فَهُوَ إِخْوَانِيٌّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَمُخَالَفٌ: لِلدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي أُصُولِهَا، وَظَهَرَ لَكَ أَخِي الْقَارِي خَلَطٌ: «رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ مِمَّا يُخَالَفُ هُوَ فِيهَا سَلَفَ الْأُمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٢).

* وَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الْجَمِيعُ أَنَّ: «الدَّعْوَةَ السَّلَفِيَّةَ» مَنَهَجٌ مُتَكَامِلٌ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ أَنْ نَسْتَعْمِلَ الطَّرِيقَةَ: الْمُمِيعَةَ الْإِخْوَانِيَّةَ فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ (٣).

*وَلِذَلِكَ: فَمَنْ خَالَفَ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا مَسْوُوعٌ، أَوْ تَأْوِيلٌ، وَأَصَرَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ بِسَلَفِيٍّ.

قُلْتُ: أَوْرَدْتُ هَذَا لِيُدْرِكَ: رِبْعٌ وَأَتْبَاعُهُ؛ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ مُرْهَفٌ

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٦٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤٧٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٧٧٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٢ ص ٢٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحِفَاطِ» (ج ٣ ص ٩٢٤)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج ١٦ ص ١٠٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ خِلَالِ نَقْدِ: «رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي كِتَابَاتِهِ، وَمَقَالَاتِهِ: تَنَاقُضَاتٌ وَاضِحَاتٌ، تُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْتُهُ أَنَّ رِبْعًا الْمَدْخَلِيَّ يُخَالَفُ مَنَهَجَ السَّلَفِ فِي الْأُصُولِ.

(٣) وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ فَسَادَ فِكْرِ: رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ يَتَوَهَّمُ أَشْيَاءَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، فَيَبْنِي عَلَى تِلْكَ الْأَوْهَامِ تَحْلِيلَاتٍ عَجِيبَةً، وَنَتَائِجَ خَطِيرَةً عَلَيْهِ وَعَلَى أَتْبَاعِهِ السَّحَابِيَّةِ الْمُتَعَصِّبَةِ.

الْمَشَاعِرِ مُدْرِكًا لِأَخْطَائِهِ، وَذُنُوبُهُ يُحَسَبُ لَهَا أَلْفَ حِسَابٍ، وَيَرَاهَا كَمَا يَرَاهَا السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِالْمِنْظَارِ الْآخِرِ، فَتَنَّبَهُ.

* فَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٦٤٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمُؤَبَقَاتِ)؛ أَي: الْمُهْلِكَاتِ.

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ نَظَرْتَهُمْ رضي الله عنهم إِلَى مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ؛ فَكَيْفَ كَانَتْ نَظَرْتَهُمْ رضي الله عنهم إِلَى الْكِبَائِرِ الْمُهْلِكَاتِ الَّتِي يَرَاهَا: رِبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ أَنَّهَا مِنَ النُّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرَاهَا ذَنْبًا مُهْلِكًا؛ فَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَمَى الْقُلُوبِ ^(١).

* إِنَّ الْمَوَاقِفَ الْمَدْمُومَةَ وَالْأَثِيمَةَ هِيَ مَوَاقِفُ «الْمَدْحَلِيِّ»، وَالتَّنَاقُضَاتُ، وَالكَذِبَاتُ الشَّنِيعَةُ الَّتِي يَذْكُرُهَا فِي مَقَالَاتِهِ، فَيَدَّعِي أَنَّهَا عَلَى مَنْهَجِ السَّلْفِ، وَيَتَمَسَّحُ فِيهَا بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته الله، وَالْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ رحمته الله، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله، وَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته الله، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رحمته الله، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رحمته الله، وَغَيْرِهِمْ.

* ثُمَّ يَتَخَبَّطُ فِيهَا فِي تَقْرِيرِ فِكْرٍ: «الْمُرْجِيَّةُ»، وَفِكْرٍ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» مِنَ التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ، وَالخَلْطِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْمُرْجِيَّةُ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا: «رِبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» وَالَّتِي لَا يَرَاهَا شَيْئًا!

فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ

(١) قُلْتُ: يَا حَسْرَةَ عَلَى بَعْضِ شَبَابِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَتَرَبَّوْنَ عَلَى أَسَالِيْبِكِ الْإِخْوَانِيَّةِ الْمَاكِرَةِ.

أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذَبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَالتَّمَثِيلُ بِالْجَبَلِ أَنْ غَيْرُهُ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ قَدْ يَحْصُلُ التَّسَبُّبُ إِلَى النَّجَاةِ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْجَبَلِ إِذَا سَقَطَ عَلَى الشَّخْصِ لَا يَنْجُو مِنْهُ عَادَةً.^(٢)

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ لِقُوَّةِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْإِيمَانِ؛ فَلَا يَأْمَنُ الْعُقُوبَةَ بِسَبَبِهَا، وَهَذَا شَأْنُ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ دَائِمُ الْخَوْفِ وَالْمُرَاقَبَةِ، يَسْتَصْعِرُ عَمَلَهُ الصَّالِحَ، وَيَخْشَى مِنْ صِعْرِ عَمَلِهِ السَّيِّئِ.^(٣)

* إِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ صِفَةً الْمُؤْمِنِ لِشِدَّةِ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ عُقُوبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الذَّنْبِ، وَلَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْمَغْفِرَةِ.^(٤)

* وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ: فَيَرَى ذَنْبَهُ كَأَنَّهُ ذَبَابٌ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ أَيْ: ذَنْبُهُ سَهْلٌ عِنْدَهُ، لَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِسَبَبِهِ كَبِيرُ ضَرَرٍ، كَمَا أَنَّ ضَرَرَ الذَّبَابِ عِنْدَهُ سَهْلٌ.^(٥)

قُلْتُ: وَالْمُبْتَدِعُ قَلِيلُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فَلِذَلِكَ قَلَّ خَوْفُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ بِهِ.

(٢) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ١٠٥).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ الْعَيْنِيِّ (ج ٦ ص ١٥٧)، وَ«فَتْحَ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٦٠٥).

(٤) انْظُرْ: «إِزْشَادَ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٣ ص ٣٦٣)، وَ«فَتْحَ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ١٠٥)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ الْعَيْنِيِّ (ج ٦ ص ١٥٧).

(٥) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ١٠٥).

وَاسْتَهَانَ بِالْبِدْعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ.

* وَالسَّبَبُ: فِي ذَلِكَ أَنَّ قَلْبَ الْمُبْتَدِعِ مُظْلَمٌ فَوْقُوْعُهُ فِي الذَّنْبِ خَفِيفٌ عِنْدَهُ.
* وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ قَلَّةَ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ ذَنْبِهِ، وَخَفْتَهُ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى
فُجُورِهِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٠ ص ٨١):
(فَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَخْشَى ذُنُوبَهُ، وَيَعْظُمَ خَوْفُهُ مِنْهَا،
وَلَا يَأْمَنُ عِقَابَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَيَسْتَصْغِرُهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَذِّبُ عَلَى الْقَلِيلِ، وَلَهُ الْحُجَّةُ
الْبَالِغَةُ فِي ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ» (ج ٦ ص ١٥٧): (فَالْمُؤْمِنُ يَخَافُ مِنْ ذُنُوبِهِ؛ لِأَنَّ الذُّنُوبَ مَخُوفَةٌ؛
فَالذُّنُوبُ كَشَرِّةِ الْجَمْرِ الَّتِي تُولَدُ السَّعِيرَ؛ فَالْإِنْسَانُ إِذَا اسْتَهَانَ بِالْمَعْصِيَةِ اسْتَهَانَ
بِالصَّغِيرِ ثُمَّ بِأُخْرَى ثُمَّ بِثَالِثَةٍ ثُمَّ بِرَابِعَةٍ حَتَّى يَتَدَرَّجَ إِلَى الْكِبَائِرِ، وَرُبَّمَا يَصِلُ إِلَى
الْكُفْرِ.^(٢)

* فَالْمُؤْمِنُ يَخَافُ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَخَافُ الْإِنْسَانُ الَّذِي تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ
يَقَعَ عَلَيْهِ هَذَا الْجَبَلُ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا،

(١) انظُرْ: «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ».

(٢) قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْمَعَاصِيَ بَرِيدُ الْكُفْرِ يَغْنِي: يَنْزِلُهَا الْإِنْسَانُ مَرَّحَلَةً، مَرَّحَلَةً حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْكُفْرِ، وَالْعِيَاذُ
بِاللَّهِ.

وَأَنْظُرْ: «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينِ (ج ٦ ص ١٥٧).

فَالْفَاجِرُ يُذْنِبُ وَيُذْنِبُ، وَلَا يُبَالِي كَأَنَّهُ ذُبَابٌ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا.

* وَهَذَا مَعْنَاهُ: التَّسَاهُلُ فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ تَتَسَاهَلُ بِالذُّنُوبِ، وَلَا

تَتَعَاظِمُهَا؛ فَاعْلَمْ أَنَّ بِكَ مَرَضًا فَصَحِّحِ الْخَطَأَ، وَصَحِّحِ الْقَلْبَ). اهـ

قُلْتُ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّنَاقُضَاتِ، وَالْكَذِبَاتِ مِنْ صِفَاتِ: «رِبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»؛

فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضَاتِ بِعَجَلَةٍ مَلْحُوظَةٍ، فَلَا يَطْرُدُ عَلَى مَنْهَجٍ، حَتَّى تَرَاهُ يَتَمَسَّكُ

بِأَرَائِهِ وَلَا يَكَادُ يَتَرَاجَعُ عَنْهَا، مَهْمَا بَيْنَ لَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَدِلَّةٍ، فَهُوَ يَتَقَلَّبُ فِي آرَائِهِ

بِحَسَبِ الْهَوَى، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

* وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّنَاقُضَ فِي الْمَنْهَجِ دَلِيلٌ عَلَى الْخَلَلِ فِيهِ^(١)، فَرُبَّمَا نَشَأَ التَّنَاقُضُ

عَنْ قَلَّةِ الْعِلْمِ وَالْإِدْرَاكِ، وَرُبَّمَا نَشَأَ عَنِ الْهَوَى، وَاتِّبَاعِ الشَّهْوَةِ، وَقَدْ يَكُونُ التَّنَاقُضُ

نَاتِجًا عَنِ الْغَضَبِ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِفِ وَالْأَحْدَاثِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ يَرَى رَأْيًا فَرَجَعَ عَنْهُ فَاتَيْتُ

مُحَمَّدًا - يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ - فَرِحًا بِذَلِكَ أَخْبِرُهُ، فَقُلْتُ: أَشَعَرْتَ أَنَّ فُلَانًا تَرَكَ رَأْيَهُ

الَّذِي كَانَ يَرَى، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ مَا يَتَحَوَّلُ^(٢)).

* فَيَتَحَوَّلُ مَنْ فِكْرٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ بَدْعَةٍ إِلَى أُخْرَى^(٣).

(١) قُلْتُ: بَلِ التَّنَاقُضُ فِي الْمَنْهَجِ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَتَبَّهَ.

وَانظُرْ «تَقْرِيبَ التَّدْمِيرِيَّةِ» لِشَيْخِنَا (ص ٣٩).

(٢) أَنْتَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ١١) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣) كَحَالِ: رِبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ تَمَامًا يَتَحَوَّلُ مِنْ فِكْرٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ بَدْعَةٍ إِلَى أُخْرَى، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ: الَّتِي كَانَ فِيهَا رِبْعُ الْمَدْخَلِيِّ، وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الْحَدَادِيَّةُ^(١).

* وَتَمْتَدُّ فِتْنَةُ «رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي وُلُوجِهِ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ حَتَّى

ظَهَرَتْ: «الْفِرْقَةُ الْحَدَادِيَّةُ» بَعْدَ أَوْلَيْكَ الْخَوَارِجِ؛ بِفِكْرِهَا الْمُنْحَرِفِ اللَّئِيمِ، وَانْخَرَطَ فِيهَا، وَقَامَ يُدَافِعُ عَنْهُمْ، وَيُبْنِي عَلَيْهِمْ، وَيَكْافِحُ فِي تَقْرِيرِ فِكْرٍ: «الْحَدَادِيَّةُ».

* وَسَنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى الْجَارِيَّةُ: أَنَّ لِكُلِّ إِرْثٍ مِنْ وَارِثٍ وَمُورِثٍ؛ فَقَدْ وَرِثَ: «رِبْعُ

الْمَدْخَلِيِّ» هَذَا الْفِكْرَ: الْحَدَادِيَّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَتَمْتَدُّ فِتْنَةُ: «رِبْعِ الْعَوْجَاءِ» جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ، فَمَا أَنْ أَنْتَهَى مِنَ الْخَوَارِجِ:

«السُّرُورِيَّةُ»؛ إِلَّا وَأَعْقَبَهَا فِتْنَةُ أُخْرَى، وَحَيْثُ إِنَّ الْأَفْكَارَ الْبَاطِلَةَ تَأْتِي بِأَسَالِيبٍ قِدْدًا، وَأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ يَصْعُبُ عَلَى الْجَاهِلِ كَشْفُهَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ ظَهَرَتْ: فِرْقَةُ بَدْعِيَّةٍ تَسْمَى:

«بِالسَّلَفِيَّةِ»، وَأَهْلُ السُّنَّةِ، وَهِيَ: «الْفِرْقَةُ الْحَدَادِيَّةُ» بَعْدَ أَوْلَيْكَ الْخَوَارِجِ:

«السُّرُورِيَّةِ»، بِفِكْرِهَا الْمُنْحَرِفِ اللَّئِيمِ... وَسَنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى الْجَارِيَّةُ أَنَّ لِكُلِّ إِرْثٍ مِنْ

وَارِثٍ وَمُورِثٍ فَقَدْ انْخَرَطَ: رِبْعُ^(٢) الْحَدَادِيَّ فِيهَا فَوْرِثَ هَذَا: «الْفِكْرَ الْحَدَادِيَّ»، عَنْ

* فَتَحَوَّلَ مِنْ بَدْعَةِ الْإِخْوَانِ، إِلَى بَدْعَةِ السُّرُورِيَّةِ، وَمِنْ بَدْعَةِ السُّرُورِيَّةِ، إِلَى بَدْعَةِ الْقُطَيْبِيَّةِ، وَمِنْ بَدْعَةِ الْقُطَيْبِيَّةِ، إِلَى بَدْعَةِ الْحَدَادِيَّةِ، وَمِنْ بَدْعَةِ الْحَدَادِيَّةِ، إِلَى بَدْعَةِ الْمُرْجِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَنْ مَرْحَلَةِ: «رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ» مَعَ صَاحِبِهِ: «مَحْمُودِ الْحَدَادِ» بِالتَّفْصِيلِ فِي كِتَابِي: «لِمَاذَا يُعْبَرُ رِبْعًا الْمَدْخَلِيِّ: حَدَادِيًّا»، فَارْجِعْهُ فِيهِ.

(٢) وَلَوْ أَنَّ: «رِبْعًا الْمَدْخَلِيِّ» سَلَكَ مَسَلَكَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي دَعْوَتِهِمْ لَشَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَهُ، وَلَكِنَّهُ رَسَمَ لِنَفْسِهِ مَنَهْجًا آخَرَ غَيْرَ مَنَهْجِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَظْفَرْ بِشَيْءٍ مِنْ تَحْقِيقِ الْغَايَاتِ، إِلَّا الْوُلُوجَ مِنْ فِرْقَةٍ إِلَى أُخْرَى، نَعُودًا بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

مَحْمُودِ الْحَدَّادِ الْمِصْرِيِّ وَاتَّبَاعِهِ، بَعْدَمَا عَمِلَ مَعَهُمْ بُرْهَةً أَيْضًا مِنَ الزَّمَنِ فِي الدَّعْوَةِ، مِنْهُمْ: مَحْمُودُ الْحَدَّادِ، وَفَرِيدُ الْمَالِكِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الرَّحْمَةُ وَغَيْرُهُمْ.^(١)

*وَهُؤُلَاءِ الْحَدَّادِيَّةُ: مِمَّنْ زَاغَتْ قُلُوبُهُمْ عَنِ الْحَقِّ، وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ، فَسَلَكُوا طَرِيقَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ مَعًا، حَيْثُ تَمَرَّدُوا عَلَى الْحَقِّ، وَخَرَجُوا عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَشَقُّوا عَصَا الطَّاعَةِ، وَاخْتَلَفَتْ كَلِمَاتُهُمْ فِي صُنُوفِ الضَّلَالِ، وَأَشَاعُوا وَأَذَاعُوا سُوءَ الْقَوْلِ، وَأَبْشَعَ الْأَقْوَالِ فِي عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَمِنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ لَا يُسْمَعُ النَّدَاءُ، وَفِيهِمْ لَا تُجْدِي النَّصَائِحُ عَلَى حَدِّ قَوْلِ

الْقَائِلِ:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا

وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

وَلَوْ نَارًا نَفَخْتَ بِهَا أَصْأَتْ

وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي رَمَادٍ

وَصَدَقَ الْقَائِلُ حَيْثُ قَالَ:

تَرْجُو النِّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا

إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْيَبْسِ

(١) وَتَفَاصِيلُ الْقَوْلِ عَنِ هَذِهِ الْفُرْقَةِ، قَدْ بَسِطْتُ فِي مَوَاضِعِهَا فَلْتُنْظَرْ مِنْ هُنَاكَ.

وَعَلَى مِثْلِ مَوَاقِفِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ، وَطَلَبَتِهِمْ الصَّادِقِينَ^(١) يَنْطَبِقُ قَوْلُ

الْقَائِلِ:

فَمَنْزِلَةُ السَّفِيهِ مِنَ الْفَقِيهِ

كَمَنْزِلَةِ الْفَقِيهِ مِنَ السَّفِيهِ

فَهَذَا زَاهِدٌ فِي حَقِّ هَذَا

وَهَذَا فِيهِ أَزْهَدُ مِنْهُ فِيهِ

قُلْتُ: وَقَدْ تَصَدَّقْتُ لِتَفْنِيدِ أَفْكَارِهِمُ الصَّالَّةِ، الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ... وَذَلِكَ

بِمُؤَلَّفَاتِهِمُ النَّافِعَةِ، وَحُجَجِهِمُ الدَّامِغَةِ حَتَّى انْكَشَفَ عَوَارِ: «الْحَدَادِيَّة»، وَمَنْ

تَابَعَهُمْ، وَاتَّصَحَ لِلنَّاسِ حَبْثُهُمْ، وَسُوءُ نَوَايَاهُمْ، وَحِقْدُهُمُ الدِّفِينِ عَلَيَّ كُلِّ مَنْ سَلَكَ

سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٩٤].

* وَرِبْعُ الْمَدْخَلِيِّ: يَغْدُو، وَيَرُوحُ مَعَ: «الْحَدَادِيَّة»، وَلَهُ مَعَهُمْ دَعْوَةٌ، فَاسْتَمَعَ

إِلَى الدَّلِيلِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ مُخَاطَبًا؛ لِرِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ - فِي طَعْنِهِ فِي الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ -^(٢):

(١) وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الرَّبَّانِيِّينَ، وَطَلَبَتَهُمُ السَّلَفِيِّينَ فِي زَمَانِ يَخْتَرِبُونَ النَّاسَ بِمَوَاقِفِهِمْ مِنْ

السَّلَفِيِّينَ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَمُجَبِّهِمْ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَمَنْ كَانَ يَلْمِزُهُمْ، أَوْ

يَسْتَفْصِهِمْ فَهُوَ صَاحِبُ هَوَىٍّ وَبِدْعَةٍ يَحْدُرُونَ، وَيُحْدَرُونَ مِنْهُ.

(٢) «شَرِيحَةُ مُسْجَلٍ»؛ بِصَوْتِ: رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «لِقَاءِ رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ مَعَ فَرِيدِ الْمَالِكِيِّ»، الْمَوْجُودِ فِي

الْأَنْتَرْنِتِ: «شَبْكَةُ الْأَثَرِيِّ» فِي سَنَةِ: (١٤٢٩ هـ).

(لَحْظَةً يَا شَيْخُ، أَنَا يَا شَيْخُ سَمِعْتُكَ يَوْمًا - وَاللَّهِ يَشْهَدُ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ - وَنَحْنُ فِي الْمَطَارِ؛ قُلْتَ يَا شَيْخُ: الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ طَعَنَ فِي السَّلَافِيَّةِ طَعْنَةً شَدِيدَةً^(١)؛ لَوْ أَنَا يَا شَيْخُ مَسَكْتُ التَّلْفُونَ دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ، الشَّيْخُ رِبْعٌ يَطْعَنُ فِي ابْنِ بَازٍ، الشَّيْخُ رِبْعٌ: يَطْعَنُ فِي: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، هَذَا يَا شَيْخُ، وَيَشُ رَأْيِكَ فِيهِ؟!، تَرْضَى هَذَا مِنِّي؟!).

فَرَدَّ عَلَيْهِ رِبْعٌ قَائِلًا: وَأَنَا وَإِشْ أَقْصِدُ، عَرَفْتَ أَنَا وَإِشْ أَقْصِدُ^(٢)؟!
فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ: أَنَا فَاهِمٌ قَصْدَكَ، لِشَانَ كِذِهِ مَا نَشَرْتُ! لَكِنْ لَوْ أَنَا رُحْتُ وَقُلْتُ:
الشَّيْخُ طَعَنَ فِي ابْنِ بَازٍ، مَا رَأَيْكَ يَا شَيْخُ فِي هَذَا؟!.

* وَإِشْ رَأْيِكَ يَا شَيْخُ فِي هَذَا^(٣)?!.

فَقَالَ تَرْحِيبُ الدُّوسَرِيِّ: فِعْلًا هَذِهِ دَعْوَى عَرِيضَةٍ!؟.

فَقَالَ رِبْعُ الْمَدْخَلِيِّ: اسْمَعْ، اسْمَعْ، أَنَا فَصَدْتُ أَيِّ شَيْءٍ!؟.

فَقَالَ فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ: أَنَا عَارِفٌ قَصْدَكَ يَا شَيْخُ!، أَنَا عَارِفٌ قَصْدَكَ!.

فَقَالَ رِبْعُ الْمَدْخَلِيِّ: وَيَشُ هُوَ قَصْدِي؟.

قَالَ فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ: الشَّيْخُ مَا يَعْلَمُ، مُو دَارِي بِالْمَوْضُوعِ.

(١) فَهَذَا فِيهِ تَحَامُلٌ شَدِيدٌ عَلَى: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَقْدَعُ فِي كَلَامِهِ هَذَا بِالطَّعْنِ النَّابِيِّ مِمَّا لَيْسَ هُوَ مِنْ أُسْلُوبِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أُسْلُوبِ الْمُفْلِسِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ حُجَّةً يُؤَيِّدُونَ بِهَا مِنْهَجَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَلْجَأُونَ إِلَى مِثْلِ هَذَا الطَّعْنِ فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لَعَلَّهُ يَعْوِضُ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ عَجْزٍ وَعَقْلٍ.

(٢) هَكَذَا قَالَ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ جَوَابًا لَطَعْنِهِ فِي: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ!.

(٣) هَذَا طَعْنٌ صَرِيحٌ فِي: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللهُ مَاذَا يَقُولُ?!.

فَقَالَ رِبْعُ الْمَدْحَلِيِّ: لَكِنْ تُخْبِرُنِي وَيَشُ هُوَ الطَّعْنُ اللَّيِّ قُلْتُهُ أَنَا إِيشْ أَقْصِدُ^(١)؟
فَقَالَ فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ: لَمَّا التَّقَيْتُ بِالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَخَذَ يَمْدَحُ فِي سَلْمَانَ
وَسَفَرَ وَرَدَّ، فَأَنْتَ غَضِبْتَ يَا شَيْخُ وَذَكَرْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ^(٢)، أَنَا أَقُولُ الشَّيْخُ كَانَ
غَضَبَانَ. «أَيُّ: الشَّيْخُ رِبْعٌ، وَهَذَا إِحْسَانٌ ظَنُّ مِنْ فَرِيدٍ».

فَرَدَّ عَلَيْهِ رِبْعُ الْمَدْحَلِيِّ: اسْمَعْ، اسْمَعْ أَنَا اللَّيِّ أَقُولُهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، لَا تَقُولُهُ
لِأَحَدٍ^(٣) قَدَّامَ النَّاسِ.

فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ: وَاللَّهِ يَا شَيْخُ.....

فَرَدَّ رِبْعُ الْمَدْحَلِيِّ مُقَاطِعًا: مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَثَانِي مَرَّةٍ تَوَقَّفْ، شُوفَنِي أَنَا،
بَعْدَيْنِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ!، إِنَّتَ تَبْغِي الْكَلَامَ اللَّيِّ بَيْنَكَ، وَبَيْنَ تَرْحِيبِ بَيْنِكَ وَبَيْنُو، وَأَنْتَ
الآنَ تُنْشِرُ لِي فِي الْمَجَالِسِ، فَلَا تُنْشِرْ لِي - شُوفْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ - الآنَ أَنْتَ
اسْمَعْنِي....) انْتَهَى.

* وَالْحَقِيقَةُ لَقَدْ أَطَالَ النَّفْسَ «رِبْعُ الْحَدَّادِيِّ» فِي رِحْلَتِهِ مَعَ: «الْحَدَّادِيَّةِ» الَّتِي

(١) رِبْعُ الْمَدْحَلِيِّ: طَعَنَ فِي: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ مِمَّا هُوَ بَرِيٌّ مِنْهُ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ... وَخَيْرٌ لَهُ الرُّجُوعُ
إِلَى الصَّوَابِ، بَدَلَ اللَّجَاجِ وَالْمُنَازَعَةِ اللَّتَيْنِ لَا طَائِلَ تَحْتَهُمَا.

(٢) الْكَلِمَةُ هِيَ: «الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ طَعَنَ فِي السَّلَفِيَّةِ طَعْنَةً شَدِيدَةً».

(٣) عَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ هَذَا طَعْنًا فِي الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَحَدًا أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ، فَهُوَ يَطْعَنُ فِي الْعُلَمَاءِ سِرًّا،
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ كَعَادَتِهِ.

* وَلِذَلِكَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالْإِنَّمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٥٣) مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ ﷺ.

* لَكِنْ يَا بِيَّ اللهُ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَفْضَحَ الْمُبْطَلُ: ﴿وَاللهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٧٢].

قَضَاهَا فِي صُفُوفٍ: «الْحَدَّادِيَيْنَ» الَّذِينَ شَهِدَ عَلَى أَفْكَارِهِمُ الْبَاطِلَةَ أَهْلَ الْعِلْمِ.
 الْمَرْحَلَةُ الْخَامِسَةُ: الَّتِي كَانَ فِيهَا رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ، وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الْمُرْجِيَّةُ.
 * وَتَمَتَّدَتْ فِتْنَةُ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي وُلُوجِهِ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ حَتَّى
 ظَهَرَتْ فِرْقَةٌ: «الْمُرْجِيَّةُ الْخَامِسَةُ» بَعْدَ أَوْلَيْكَ الْخَوَارِجِ بِفِكْرِهَا الْمُنْحَرِفِ اللَّئِيمِ،
 وَانْخَرَطَ فِيهَا، وَقَامَ يُدَافِعُ عَنْهُمْ، وَيُنَبِّئُ عَلَيْهِمْ، وَيُكَافِحُ فِي تَقْرِيرِ فِكْرِ «الْمُرْجِيَّةِ».
 * وَسَنَّهُ اللهُ تَعَالَى الْجَارِيَةَ أَنْ لِكُلِّ إِرْثٍ مِنْ وَارِثٍ وَمُورَثٍ فَقَدْ وَرِثَ: «رَبِيعُ
 الْمَدْخَلِيِّ»، هَذَا الْفِكْرَ الْإِرْجَائِيَّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَاسْتَمِعْ إِلَيَّ أَقَاوِيلِهِ الْإِرْجَائِيَّةِ.

فَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٥٠٤): (وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ
 يَقُولُ: الْإِيمَانُ أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ كَمَالٌ، وَالْعَمَلُ فَرْعٌ، يَقُولُونَ هَذَا الْكَلَامَ
 هَلْ نَقُولُ: هُمْ مُرْجِيَّةٌ؟!، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ).

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ١٦٥): (فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ أَحَدٌ
 يَقُولُ فِي تَارِكِ جِنْسِ الْعَمَلِ إِنَّهُ نَاقِصُ الْإِيمَانِ^(١)، أَوْ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ نَاقِصُ الْإِيمَانِ،

(١) وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: يُنْكِرُ أَنَّهُ قَالَ بِذَلِكَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «بَيَانِهِ» (ص ٧): (أَقُولُ هَذَا لِمَنْ أَكْذَبَ الْكُذِبَ، فَقَدْ صَرَّحْتُ مِرَارًا بِتَكْفِيرِ تَارِكِ
 الْعَمَلِ... أَنَا قُلْتُ مِرَارًا: إِنَّ تَارِكَ الْعَمَلِ بِالْكَلْبَةِ كَافِرٌ زَنْدِيقٌ، لَكِنِّي نَهَيْتُ عَنِ التَّعَلُّقِ بِلَفْظِ جِنْسٍ لِمَا فِيهِ مِنَ
 الْأَجْمَالِ وَالِاسْتِثْنَاءِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْفِتَنِ!). اهـ

* بَلْ أَنْكَرَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يُسَيِّئُوا خَطَأَهُ فِيهَا.

قَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «الْبَيَانِ» -الْحَلَقَةُ الْأُولَى- (ص ١١): (أَقُولُ: لَمْ أُخْطِئْ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَإِنَّ الَّذِينَ

فِيَّانَهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ: إِنَّهُ قَدْ وَافَقَ الْمُرْجِيَّةَ). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٩٠) وَهُوَ يُنْكَرُ لَفْظَ (جِنْسِ

الْعَمَلِ): (وَلَمْ أَجِدْ لَفْظَ جِنْسِ الْعَمَلِ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٩٣): (لَكِنَّ لَا أَرَأَى أَنْصَحَ

الشَّبَابَ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ مَعَانِي مُتَعَدِّدَةً، وَلَفْظٌ لَمْ يَرِدْ فِي

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ!). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٤١٦): (وَفِي نَادِرٍ مِنَ

الْأَحْيَانِ يَسْأَلُنِي عَنْهُ - يَعْنِي: بِتَرْكِ جِنْسِ الْعَمَلِ - بَعْضُ النَّاسِ فَأَنْهَاهُ عَنِ الْخَوْضِ

فِيهِ، فَإِذَا أَلْحَ وَلَجَّ اعْتَرَضْتُ بِبَعْضِ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ كَحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «يَخْرُجُ مِنَ

النَّارِ مِنْ عِنْدِهِ أَذْنِي أَذْنِي أَذْنِي مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، فَلَا يُحِيرُ جَوَابًا!). اهـ

قُلْتُ: يَعْنِي لَوْ تَرَكَ الْإِنْسَانُ جِنْسَ الْعَمَلِ؛ فَهُوَ عِنْدَ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» يَدْخُلُ

فِي أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٤١٧): (تَرَجَّحَ لِي أَنَّهُ يَجِبُ

الْإِبْتِعَادُ عَنْهُ - يَعْنِي: جِنْسَ الْعَمَلِ - لِأَنَّ الْجِنْسَ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْوَاحِدُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ

الْكُلُّ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْغَالِبُ). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٤٣٤) - عَنْ جِنْسِ الْعَمَلِ -

: (وَلَمْ يَدْخُلْهُ السَّلْفُ فِي قَضَايَا الْإِيْمَانِ، وَهُوَ لَفْظٌ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ عِدَّةَ مَعَانٍ تُؤَدِّي

أَشَارَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ لَمْ يُبَيِّنُوا لِي خَطَأً!). اهـ

* كَذَا يُنْكَرُ، وَأَخْطَاؤُهُ فِي الْإِرْجَاءِ وَاضِحَةٌ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ.

إِلَى اللَّبْسِ وَالْمَشَاكِلِ^(١). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٤٠٢): (وَأَنْتَ تَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ جِنْسٍ، وَهُوَ لَا ذِكْرَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا أَدْخَلَهُ السَّلْفُ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي أَقْوَالِ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ حَسَبَ عِلْمِي، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَدْخَلَهُ الْفَلَاسِفَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ!). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْبَيَانِ» (ص ٤) مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ كَلَامِهِ سِيَاقًا وَسَبَاقًا أَنَّهُ يُرِيدُ «بِجِنْسِ الْعَمَلِ» مَا يَصِحُّ بِهِ الْإِيمَانُ كَالصَّلَاةِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ «بِجِنْسِ الْعَمَلِ»، الْأَعْمَالُ كُلُّهَا، فَهَذَا مِمَّا يُبْطِلُ تَفْسِيرَ: الْحَدَادِيَّةِ!، أَنَّ الْمُرَادَ بِجِنْسِ الْعَمَلِ: الْعَمَلُ كُلُّهُ!). اهـ

وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ: رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ يَرَى أَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ.

وَالْيَكُ قَوْلُهُ:

قَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْبَيَانِ» الْحَلَقَةِ الثَّلَاثَةِ (ص ٨): (أَقُولُ: هَذَا دَلٌّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ، وَقَوْلُ رَسُولِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ نَقَلْتُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ، وَأَدَلَّتْهُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلُ فَرْعٌ عَنْهُ، وَكَمَالٌ لَهُ). اهـ * وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ يَقُولُ أَنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ، فَلَمَّا ذَا يُنْكِرُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ!.

(١) وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيَّ يُنْكِرُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْإِسْتِكْبَارِ وَالْعِنَادِ.

انظُر: (شَرْحَ عَقِيدَةِ السَّلْفِ) لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ (ص ٦٧)، وَ«بَيَانُهُ» الْحَلَقَةُ الْأُولَى (ص ٢٠).

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْبَيَانِ» (ص ٨): (نَقَلْتُ فِيهِ أَقْوَالَ كَثِيرَةً مِنْ عَدَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ يَقُولُونَ^(١): إِنَّ الْإِيْمَانَ أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ فَرْعٌ^(٢))، بِنَاءٍ مِنْهُمْ عَلَى أُدْلَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

* وَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيْقٍ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» عَلَى: «مَذْهَبِ الْمُرْجِيَّةِ»،^(٣) وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَلِذَلِكَ لَا يَدْخُلُ «جِنْسُ الْعَمَلِ» فِي الْإِيْمَانِ، بَلْ وَلَيْسَ مُرَادُهُ «بِجِنْسِ الْعَمَلِ» الْعَمَلُ كُلُّهُ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْبَيَانِ» الْحَلَقَةِ الثَّالِثَةِ (ص ١٨): (تَشَبُّهُهُمْ بِلَفْظِ: «جِنْسِ الْعَمَلِ»، وَمُحَارَبَتُهُ مَنْ لَا يُدْخِلُهُ فِي تَعْرِيفِ الْإِيْمَانِ، وَمُرَادُهُمْ «بِجِنْسِ الْعَمَلِ»، الْعَمَلُ كُلُّهُ، مُخَالِفِينَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ أَيْمَةَ اللُّغَةِ، وَاسْتِعْمَالَ الْعُلَمَاءِ لَهُ، وَمَقَاصِدَهُمْ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ!). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٦٧): (وَمِنْ افْتِرَاءَاتِهِ عَلَيَّ: أَنِّي قَدَدْتُ فَلَانًا فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيْمَانِ).

(١) كَذَا يَفْتَرِي عَلَى الْأَيْمَةِ.

(٢) بَلْ هَذَا قَوْلُكَ، وَقَوْلُ الْمُرْجِيَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) بَلْ يَدَّعِي الْمَدْخَلِيُّ، أَنَّ الْمُرْجِيَّ هُوَ الَّذِي يَنْفِي الْكَمَالَ عَنِ الْإِيْمَانِ!

فَقَالَ الْمَدْخَلِيُّ فِي «بَيَانِهِ» (ص ٨): (وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْمُرْجِيَّ هُوَ الَّذِي يَنْفِي الْكَمَالَ عَنِ الْإِيْمَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَمَالَ هُوَ الزِّيَادَةُ فِي الْإِيْمَانِ الَّتِي يُنْكِرُهَا الْمُرْجِيَّةُ). اهـ
* فَالرَّجُلُ يُحْبِطُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
وَأَقُولُ: مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ يَا رَبِيعُ.

* وَيَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي أَوَّلُ مَنْ حَذَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ قَبْلِ صُدُورِ كِتَابِ «خَالِدِ الْعَبْرِيِّ»، وَنَشَرِهِ، وَأَنِّي حَذَرْتُ الْعَبْرِيَّ وَطَلَبْتُ مِنْهُ حَذْفَهُ مِنْ كِتَابِهِ. اهـ
* فَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ: يَطْلُبُ مِنْ: «الْعَبْرِيِّ» حَذْفَهُ، وَهُوَ يَذْكُرُهُ فِي كُتُبِهِ، أَي: إِنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطَ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ!

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٤٣٥) - عَنِ جِنْسِ الْعَمَلِ -
: (وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ السَّلَفُ فِي الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ فِي تَعْرِيفِهِ). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٥٠١): (فَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِقْدَارُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْلُ شَعِيرَةِ ذَرَّةٍ، أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ هَذَا نَقَصَ إِيْمَانَهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ.

* وَالْإِيمَانُ قَدْ يَصِلُ إِلَى مِثْلِ الْجَبَلِ، وَهَذَا يُنْقِصُ إِيْمَانَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِقْدَارُ دِينَارٍ أَوْ ذُونَةٌ. اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ: (الَّذِي لَا يُبَدِّعُ مَنْ لَا يُكْفِّرُ تَارِكَ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ فَهُوَ عِنْدَهُمْ مُرْجِيٌّ غَالٍ رَمَزًا إِلَى تَكْفِيرِهِ!)^(١). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ: (وَالْيَوْمَ نَحْنُ مِنْ أَصْلِ مَنْ أُصُولِهِمُ الْهَدَامَةُ أَلَا وَهُوَ أَنْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ كَمَالٌ (فَرَعٌ) فَهُوَ مُرْجِيٌّ)^(٢). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ: (الْإِيمَانُ أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ كَمَالٌ، أَوْ تَمَامٌ، أَوْ فَرَعٌ، أَوْ

(١) «هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْمَى بِالْإِزْجَاءِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ، وَالْعَمَلَ كَمَالٌ»، وَهُوَ مَقَالٌ لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي

«شَبَكَةُ سَحَابٍ» بِتَارِيخِ (٢/ ١١/ ٢٠٠٦).

(٢) «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ».

فُرُوعٌ).^(١) اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ: (وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَعْتَبِرُونَ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَفَرَعٌ، وَكَمَالٌ

لِلْإِيمَانِ).^(٢) اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ: (مِنْهُمْ) - يَعْنِي السَّلَفَ^(٣) - مَنْ لَا يُكْفِرُ بِتَرْكِ الْأَعْمَالِ هَذِهِ

جَمِيعًا الْأَرْكَانُ هَذِهِ).^(٤) اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ: (فَاتْرُكُوا الْخُصُومَةَ فِي شَرْطِ الْكَمَالِ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ

قَوْلِهِ، وَهِيَ مِنَ الْكَمَالِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ مَنْ قَالَ: الْعَمَلُ شَرْطُ كَمَالٍ).^(٥) اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ - فِي قَوْلِ ابْنِ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (فَأَيُّ كَلَامٍ أُبَيِّنُ مِنْ هَذَا؟

وَقَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ لَا رُكْنٌ فِيهِ، أَوْ جُزْءٌ مِنْهُ).^(٦) اهـ

(١) «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ».

(٢) «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ».

(٣) فَهَذَا يَقُولُ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي كُفْرٍ مَنْ يَتْرُكُ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَقُولُ أَجْمَعُوا عَلَيَّ كُفْرًا تَارِكًا

كُلَّ الْأَعْمَالِ، مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُتَّفَقْ أَقْوَالَ السَّلَفِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، فَهَوَ الْآنَ يَتَحَبَّطُ، وَإِلَيْكَ قَوْلُهُ:

قَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٤٣١): (وَأَنَا أَقُولُ: وَإِنْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَيَّ كُفْرًا تَارِكًا كُلَّ

الْأَعْمَالِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَخْدِمُوا لَفْظَ: «جِنْسِ الْعَمَلِ»، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَخْطُرَ بِأَلْبَهُمْ، وَلَوْ خَطَرَ بِأَلْبَهُمْ لَتَرَكُوهُ لِمَا فِيهِ مِنْ

الِاشْتِيَاءِ!). اهـ

أَقُولُ: هَذَا الْأَمْرُ يَشْتَبِهُ عَلَيْكَ أَنْتَ، أَمَّا السَّلَفُ فَلَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ كُفْرًا تَارِكًا جِنْسِ الْعَمَلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ».

(٥) «نَصِيحَةٌ لِلْسَّلَفِيِّينَ حَوْلَ مَنَزَلَةِ الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ»، وَهُوَ مَقَالٌ لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ»، فِي سَنَةِ:

«٢٠٠٦».

(٦) «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ».

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ١٦٤): (كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْصَحَهُمْ بَعْدَ الْخَوْضِ فِي جِنْسِ الْعَمَلِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَمْ يَخْضُ فِيهِ السَّلْفُ فِيمَا أَعْلَمُ). اهـ

أَقُولُ: لِرَبِيعِ أَلَيْسَ السَّلْفُ كَفَرُوا بِتَرْكِ كُلِّ الْأَعْمَالِ؛ كَمَا قُلْتَ أَنْتَ، فَهَمْ يُكْفَرُونَ بِتَرْكِ: «جِنْسِ الْعَمَلِ»؛ أَي: بِتَرْكِ كُلِّ الْعَمَلِ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ١٦٤): (ثُمَّ الْإِيمَانُ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، أَوْ أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ). اهـ

قُلْتُ: فَهَوَّ يُرِيدُ هُنَا بِالْإِسْتِدْلَالِ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَصِلُ حَدُّهُ إِلَى أَدْنَى ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَقُولُ بِانْتِهَاءِ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ قَلْبِ الْعَبْدِ.

وَاسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِهِ لِيَتَّضِحَ لَكَ ذَلِكَ:

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ١٦٦): (أَعْتَقَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَيَّنَّ أَدْنَى حَدِّ لِلْإِيْمَانِ). ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٥٠١): (فَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ دِينَارٌ مِنَ الْإِيْمَانِ، مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْلُ شَعِيرَةٍ، ذَرَّةٍ، أَدْنَى ذَرَّةٍ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيْمَانِ، هَذَا نَقَصَ إِيْمَانِهِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَالْإِيْمَانُ قَدْ يَصِلُ إِلَى مِثْلِ الْجَبَلِ، وَهَذَا يَنْقُصُ إِيْمَانَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِقْدَارُ دِينَارٍ أَوْ دُونَهُ). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ: (الْإِيْمَانُ يَزِيدُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ كَالْجِبَالِ، وَيَنْقُصُ حَتَّى يَبْقَى

مِنْهُ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ^(١). اهـ

* فَعِنْدَ رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ هَذَا حَدُّ الْإِيْمَانِ، لَا يَنْتَهِي بِالْكُلِّيَّةِ.

قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ضَرْبٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ مِنْ ضُرُوبِ الْإِرْجَاءِ الْخَلْفِيِّ لِمَا فِيهِ مِنْ مُحَارَبَةِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّلْبِيسِ وَالتَّضْلِيلِ عَلَى مَنْ قَلَّ نَصِيْبُهُ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَى «رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ» أَنْ يُتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَفْكَارِ

الْهَدَّامَةِ.

ثُمَّ أَقُولُ: كَمَا يَجِبُ عَلَى «رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ» أَنْ يُتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةً نَصُوحًا

مِنْ هُجُومِهِ الْمُشِينِ عَلَى نُصُوصِ الشَّرْعِ الْمُبِينِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِشَأْنِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الدِّينِ، وَقَاعِدَتُهُ الْمُثَلَّى، وَحَبْلُهُ الْمَتِينِ.

* وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَرِمَ الْعُلَمَاءَ الرَّبَّانِيِّينَ السَّلَفِيِّينَ، وَطَلَبَتَهُمُ الصَّادِقِينَ

السَّلَفِيِّينَ، الَّذِينَ كَثُرَ هُجُومُهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ، وَتَكَرَّرَ مِنْهُ الْإِصَاقُ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ بِهِمْ، وَتَوَالَى تَشْهِيرُهُ بِمَثَالِبِهِمْ عَلَى غَيْرِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(٢)، كُلُّ ذَلِكَ بِدُونِ مُسَوِّغٍ مَقْبُولٍ، وَلَا دَلِيلٍ يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ مَعْقُولٌ، بَلِ اسْتَنَّادَ وَعَتَمَدَ فِي صَنْعِهِ

(١) وَرِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ: عِنْدَمَا عَجَزَ فِي الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الْأَثَارِ لَجَأَ إِلَى الْخِيَانَاتِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَادَّعَى أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ.

انظُرْ: «الْبَيَانُ» لِرِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ (ص ٧ و ١٦ و ٢١).

(٢) وَأَنْظُرْ لِزَامَا كِتَابِي: «السَّيْفُ الْبَتَّارُ لِقَطْعِ دَابِرِ رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ لَطَعْنِهِ فِي الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ».

* وَهُوَ بَيَانٌ طَعَنَ الْمَدْخَلِيَّ: فِي الشَّيْخِ ابْنِ بَارِزٍ، وَالشَّيْخِ الْعُنَيْبِيِّ، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَهَيْئَةَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّجَنَةِ

الدَّائِمَةَ لِلْإِفْتَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ.

هَذَا عَلَى سُوءِ الظَّنِّ، وَالْعَقْلِ، وَالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ الَّذِي تَرْفُضُهُ نُصُوصُ الشَّرْعِ، وَتَرُدُّهُ مُسَلَّمَاتُ النُّقُولِ وَالْعُقُولِ.

* فَلْيُرَاجِعْ نَفْسَهُ، وَيُلْجِمْهَا بِلِجَامِ السَّلَفِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَيَنْهَهَا عَنِ الْغَيِّ وَالْهَوَى، وَلَا يُرْسِلْهَا فِي مَيَادِينِ الْبَاطِلِ، تَتَحَرَّكَ وَتَصُولُ بِهِ وَتَجُولُ، فَإِنَّهُ مَيِّتٌ عَنْ قَرِيبٍ، وَفِي قَبْرِهِ مُقَعَّدٌ وَمَسْئُولٌ، فَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِشَأْنِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الدِّينِ.

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ ضَرَرُ الْبِدْعِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِقْتِضَاءِ» (ص ٢١٨): (فَيَقَى اغْتِدَاءَ

قَلْبِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْمُبْتَدَعَةِ مَانِعًا مِنَ الْإِغْتِدَاءِ، أَوْ مِنْ كَمَالِ الْإِغْتِدَاءِ، بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَفْسُدُ عَلَيْهِ حَالُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، كَمَا يَفْسُدُ جَسَدُ الْمُعْتَدِي بِالْأَغْدِيَةِ الْخَبِيثَةِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج ١

ص ٢١٤): (وَهَذَا صَحِيحٌ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الْمُتَّقِلَ مِنْ شَيْءٍ سِوَاءٍ بَاطِلًا، أَوْ لَا، لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْهُ^(١)، وَهَذِهِ الْبَقِيَّةُ لَا تَزُولُ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ). اهـ

* وَلِذَلِكَ: لَا يُعْتَبَرُ الْمَدْخَلِيُّ مُجْتَهِدًا فِي الدِّينِ لِتَقَلُّبِهِ وَاضْطِرَابِهِ وَتَنَاقُضِهِ فِي

الْأَحْكَامِ بِدُونِ عِلْمٍ بِالْحَقِّ فَلَا يُعْذَرُ، لِذَلِكَ فَهُوَ آثِمٌ؛ فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

(١) كَمَا بَقِيَ الْمَنْهَجُ الْإِحْوَانِيُّ فِي «رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ» لَمْ يُزَلْ مِنْهُ إِلَى الْآنَ، وَطَبَّقَهُ بِاسْمِ: «الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ» ثُمَّ أَظْهَرَهُ فِي الْأَوْتِنَةِ الْأَخِيرَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السَّنَةِ» (ج ٥ ص ١٢٠٥): (فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِلْاجْتِهَادِ فَهُوَ مُتَكَلِّفٌ، لَا يُعْذَرُ بِالْخَطَأِ فِي الْحُكْمِ، بَلْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ الْوِزْرِ). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ - عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ - : (إِنَّكُمْ لَا تَرْجِعُونَ عَنْ بَدْعَةٍ إِلَّا تَعَلَّقْتُمْ بِأُخْرَى، هِيَ أَضْرُّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا)^(١).

* تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٩٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٠٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ص ١٦١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٧ و ٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص ٧).

قُلْتُ: وَالْكَلْبُ دَاءٌ عَضَالٌ، لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ الْبِدْعُ، وَهُوَ خَبِيثٌ مُعَدُّ، وَكَذَلِكَ: الْبِدْعُ.

* فَالْبِدْعُ تَتَجَارَى بِأَهْلِهَا، فَتَحُولُ بَيْنَهُمْ، وَيَبِينُ التَّوْبَةُ عَلَى الْعَالِبِ، وَاللَّهُ غَالِبٌ

(١) أَنْتَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى بَشْرِ الْمَرْبِيسِيِّ» (ص ٧٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١١٩)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

عَلَى أَمْرِهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ.

* لِذَلِكَ يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ أَخْطَأَ بَعْدَ تَحْرِي الْحَقِّ، وَبَدَّلِ الْجَهْدِ، وَلَمْ يُعَانِدْ وَيُخَالِفِ، وَمَنْ تَتَجَارَى بِهِ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ فَلَا يَدْعُ عِنَادًا، وَلَا خِلَافًا إِلَّا دَخَلَهُ.

* فَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ، فَإِذَا خَالَفَ دَلِيلَ الشَّرْعِ هَوَاهُ تَأَوَّلَهُ، فَإِنْ اسْتَعَصَى عَلَيْهِ رَدَّهُ، بَلْ تَرَاهُ يَتَّبِعُ شُبُهَةً وَافَقَتْ هَوَاهُ، وَيَبْتَغِي فِتْنَةً وَافَقَتْ غَرَضَهُ^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧].

* فَالْمُبْتَدِعُ يُرِيغُ قَلْبَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ^(٢).

قُلْتُ: ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يُجْعَلُ ذَلِكَ عُمْدَتَهُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا يَقَعُ مِمَّنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْعِلْمِ، فَهُوَ الْحَرِيُّ بِاسْتِنْبَاطِ مَا خَالَفَ الشَّرْعَ دَائِمًا وَأَبَدًا، فَيَجْرِي مِنْهُ مَجْرَى الْكَلْبِ مِنْ صَاحِبِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ الْمَذْمُومُ الْأَيْمُ^(٣).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ»

(١) قُلْتُ: وَالْمُبْتَدِعُ هُوَ الْمُتَّبِعُ فِي الْبَدْعِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا لَا يُعْطَى مَفْهُومًا صَحِيحًا لِإِسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، إِلَّا إِذَا رَدَّهُ إِلَى الْمُحْكَمِ.

(٣) قُلْتُ: أَمَّا الْعَالَمُ الرَّاسِخُ الَّذِي يَتَحَرَّى مَوَاقِعَ الْحَقِّ، وَلَكِنَّهُ يَزِلُّ عَنْهَا أَحْيَانًا لِعَارِضٍ فَهُوَ مَغْمُورٌ لَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ هَوَاهُ، وَلَا جَعَلَهُ عُمْدَةً فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ إِنْ ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ أَدْعَنَ لَهُ، وَتَرَكَ فَهَمَّهُ وَرَأْيَهُ.

(ص ٢٠): (أَمَّا الَّذِي زَادَ فِي الْعِبَادَةِ شَيْئًا لَمْ يَشْرَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ وَلَيْسَ مُحْسِنًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ» (ص ٢٠): (إِذْنُ الْمُبْتَدِعِ: ^(١) هُوَ الَّذِي أَحْدَثَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَأْتِي بِدِينٍ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٣٧٢): (فَالْبَدْعُ كُلُّهَا ضَلَالَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٨٣٨): (وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي الدِّينِ مِمَّا لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى بِدْعَةً، وَهِيَ بِدْعَةٌ ضَلَالَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ» (ص ٤١): (فَالْبَدْعَةُ هِيَ إِحْدَاثُ شَيْءٍ جَدِيدٍ فِي الدِّينِ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ هِيَ الْبَدْعَةُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ شَخْصًا ابْتَدَعَ بِدْعَةً فِي الدِّينِ، وَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ السَّلْفَ أَنَّهُمْ يَهْجُرُونَهُ، وَيَبْتَعِدُونَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُونُوا يُجَالِسُونَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ»

(١) وَلِلْمُبْتَدِعِ عِلَامَاتٌ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَتَعَصَّبُ لِأَرَائِهِ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ قُلْتُ: وَرَأْيُ الْمُبْتَدِعِ: هُوَ مَا قِيلَ بِمَجْرَدِ الرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ. وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا الْعَبَّاسِيِّينَ (ج ٥ ص ٢٣).

(ص ٤٠): (قَاعِدَةُ الدِّينِ: «إِنَّ دَرَّةَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ»، وَفِي مُعَادَاةِ الْمُبْتَدِعِ دَرَّةٌ مَفْسَدَةٌ عَنِ الْأُمَّةِ تُرَجَّحُ عَلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْمَرْعُومَةِ إِنْ كَانَتْ). اهـ.

قُلْتُ: وَمِنَ الْحَمَاقَةِ أَنْ يُنْظَرَ فِي مَقَالَاتٍ وَكُتِبَ: «رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِ، الَّتِي ضَلَّ فِيهَا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالَّتِي تَتَضَمَّنُ إِشَارَةً قَدَحٍ، وَدَلَالَةً تَنْقُصُ لِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، وَاتِّهَامٌ لَهُ بِعَدَمِ الْكَمَالِ، وَأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَزِيدٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَهِيَ تَحْمِلُ انْحِرَافَاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَفَلْسَفَاتٍ مُتَبَايِنَةً عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الزَّيْبِ وَالضَّلَالِ، بَلِ اتَّفَقَتْ كُتُبُهُ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ ضَلَالٍ وَانْحِرَافٍ فِي الْأُصُولِ، وَإِفْسَادٍ لِلْفِطْرِ السَّلِيمَةِ، وَتَدْمِيرِ الشَّبَابِ.

قُلْتُ: مَا يَكْفِي وَيُسْفِي يَا رِبْعُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ وَأَثَارُ السَّلَفِ، وَأَقْوَالُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

* فَعَلَيْنَا النَّظْرُ فِي مَقَالَاتِهِ الْمُحَرَّفَةِ نَظْرًا تَأْمَلُ وَتُفَكِّرُ، اللَّهُمَّ غَفِرًا^(١).

قُلْتُ: فَلِمَ إِذَا يُسْتَبَدَّلُ الدَّاءُ الْقَاتِلُ، وَالسُّمُّ الزَّعَافُ، بِالذَّوَاءِ الشَّافِي، وَالْعَسَلِ الْمُصَفَّى!.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ح ١ ص ٦٧٩): (أَنْ يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ

(١) قُلْتُ: وَمَا فِي كُتُبِهِ مَا يُضِلُّ وَيُسْفِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الصَّوَابِ - وَهُوَ قَلِيلٌ - بِجَانِبِ فَسَادِهَا الْعَظِيمِ، وَسَرَّهَا الْمُسْتَطِيرِ.

فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي الدِّينِ - وَلَمْ يَبْلُغْ تِلْكَ الدَّرَجَةَ - فَيَعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ، وَيَعُدُّ رَأْيَهُ رَأْيًا، وَخِلَافَهُ خِلَافًا.

* وَلَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي جُزْئِيٍّ، وَفُرُوعٍ مِنَ الْفُرُوعِ، يَكُونُ فِيهِ كُلِّيٌّ، وَأَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، فَتَرَاهُ أَحَدًا بِبَعْضِ جُزْئِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ فِي هَدْمِ كُلِّيَّاتِهَا، حَتَّى يَصِيرَ مِنْهَا إِلَى مَا ظَهَرَ لَهُ بِأَدْيُ رَأْيِهِ مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ بِمَعَانِيهَا، وَلَا رُسُوخٍ فِي فَهْمِ مَقَاصِدِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْمُبْتَدِعُ هُوَ الَّذِي تُحَجَّبُ عَنْهُ التَّوْبَةُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ قَلَّمَا أَنْ يَرْجَعَ عَنِ الْبِدْعَةِ.

قُلْتُ: فَالْمُبْتَدِعُ يَرَى أَنَّ بِدْعَتَهُ هَذِهِ دِينٌ، وَيَحْسَبُ أَنَّهُ عَلَى هُدًى، وَيَظُنُّ أَنَّ رُجُوعَهُ عَنِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ هُوَ رُجُوعٌ عَنِ الْحَقِّ وَالِدِّينِ، وَلِهَذَا قَلَّ أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا بِخِلَافِ صَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى خَطَأٍ وَمَعْصِيَةٍ، وَأَنَّ فِعْلَهُ هَذَا مُخَالَفٌ لِلدِّينِ، فَرُجُوعُهُ وَتَوْبَتُهُ أَقْرَبُ^(١).

وَالَيْكَ آثَارُ السَّلَفِ:

فَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (كَانَ يُقَالُ: يَا أَبِي اللهِ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ

(١) وَكَمَا قَرَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ أَوَّلَ التَّوْبَةِ هُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّ الْفِعْلَ سَيِّئٌ، وَهَذَا مَا لَا يُدْرِكُهُ الْمُخَالَفُ لِمُعْتَقَدِ السَّلَفِ.

(٢) وَانظُرْ: (دَعْوَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ) لِلزَّهْرَانِيِّ (ص ١٥٦).

تُوبَةً، وَمَا يَنْتَقِلُ صَاحِبُ بَدْعَةٍ إِلَّا إِلَى شَرِّ مَنِهَا. ^(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا كَانَ عَبْدٌ عَلَى هَوَى فِتْرَتِهِ إِلَّا إِلَى مَا هُوَ شَرُّ مِنْهُ) ^(٢).

قُلْتُ: لِأَنَّ الْهَوَى ^(٣) يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٤٢٥): (فَالْبِدْعُ

تَكُونُ أَوْلَاهَا شَبْرًا، ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الْاِتِّبَاعِ، حَتَّى تَصِيرَ أَذْرَعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخًا). اهـ

قُلْتُ: وَمَا وَقَعَ رِبْعُ الْمَدْخَلِيِّ فِي هَذِهِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالتَّخْبُطِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ

إِلَّا بِسَبَبِ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ مَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هَلَاكُ أُمَّتِي

فِي الْكِتَابِ وَاللِّبَنِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِتَابُ وَاللِّبْنُ؟ قَالَ: يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ

وَيَتَأَوَّلُونَهُ) عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ ﷻ، وَيُحِبُّونَ اللَّبْنَ فَيَدْعُونَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجَمْعَ

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ١١٧)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٥).

(٢) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ١١٨)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٥).

(٣) قُلْتُ: بَلِ الْهَوَى عِنْدَ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ حَقًّا، وَإِنْ ضُرِبَتْ فِيهِ عُنُقُهُ.

(٤) افْهَمُ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ هَذَا الْكَلَامَ جَيِّدًا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَيُبْدُونَ^(١).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٤٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٨٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فَتْوحِ مِصْرَ» (ص ١٩٧)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٠٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٨٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٤٢)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٨١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٩٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ حُيَّيِّ بْنِ هَانِي الْمَعَاوِرِيِّ الْمِصْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَتَابَعَهُ أَبُو الْخَيْرِ مَرْتَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِزْنِيُّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٥)، وَفِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٤٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيِّ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٦٤٧).

(١) مَعْنَى: يُبْدُونَ: أَي يَخْرُجُونَ إِلَى الْبَادِيَةِ لِطَلَبِ مَوَاضِعِ اللَّبَنِ فِي الْمَرَاعِي.

انظُرْ: ((الصَّحِيحَةُ)) لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٦٤٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٩٩): (أَهْلُ
الْبِدْعِ أَجْمَعُ أَضْرَبُوا عَنِ السُّنَّةِ، وَتَأَوَّلُوا الْكِتَابَ لِغَيْرِ مَا بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا،
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ، وَنَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالْعِصْمَةَ بِرَحْمَتِهِ). اهـ

* فَالرَّأْيُ الْمَذْمُومُ هُوَ الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالِاسْتِحْسَانِ وَالظُّنُونِ،
وَالِاسْتِغَالِ بِحِفْظِ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ دُونَ رَدِّهِ إِلَى أُصُولِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ^(١) اسْتَقِيمُوا^(٢))، فَقَدْ سَبَقْتُمْ^(٣) سَبَقًا بَعِيدًا،
فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا^(٤))، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٦٥٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَمَّامٍ عَنِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

* فَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالتَّأْوِيلَاتِ هَذِهِ هُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ
بِرَأْيِهِمُ الْفَاسِدِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا
يَشْعُرُونَ.

* إِذَا، وَمِنَ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ مُعَارَضَةُ النَّصِّ بِالرَّأْيِ،

(١) قَوْلُهُ: «الْقُرَّاءُ» جَمْعُ قَارِئٍ، وَالْمُرَادُ الْعَالِمُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

(٢) قَوْلُهُ: «اسْتَقِيمُوا»؛ اسْلُكُوا طَرِيقَ الْإِسْتِقَامَةِ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّمَسُّكِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِعْلًا وَتَرْكًا.

(٣) قَوْلُهُ: «سَبَقْتُمْ»؛ أَي: اسْتَقَمْتُمْ سَبَقْتُمْ غَيْرَكُمْ سَبَقًا ظَاهِرًا إِلَى كُلِّ خَيْرٍ.
وَرُويَ «سَبَقْتُمْ»؛ أَي: سَبَقْتُمْ السَّلْفَ سَبَقًا مُتَمَكِّنًا، فَلَعَلَّكُمْ تُلْحِقُونَ بِهِمْ بَعْضَ اللُّحُوقِ.

(٤) قَوْلُهُ: «أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا»؛ خَالَفْتُمْ الْأَمْرَ، وَأَخَذْتُمْ غَيْرَ طَرِيقِ الْإِسْتِقَامَةِ.

انظُر: (فَتْحَ الْبَارِي) لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٢٥٧).

وَيُسَمَّى الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ، لِذَلِكَ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: لَا قِيَاسَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ (١).
وَالنَّبِيُّ ﷺ: أَخْبَرَ بَأَنَّهُ سَوْفَ يَأْتِي أَنَسُ كَ (أَصْحَابِ الرَّأْيِ) - فِي آخِرِ الزَّمَانِ
يُعَارِضُونَ النَّصُوصَ بِأَرَائِهِمْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ هَذَا الْعِلْمَ
إِنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِمَوْتِ أَهْلِهِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ
رُؤُوسًا جُهَالًا فَافْتَتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ (أَيِ بِرَأْيِهِمْ) فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) (٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣
ص ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

* فَيَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا مَجَالَ لِمُعَارَضَةِ النَّصِّ بِالرَّأْيِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (ج ١ ص ١٦٥): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ
الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَرْتِيسِ الْجَهْلَةِ، وَفِيهِ أَنَّ الْفَتْوَى هِيَ الرِّيَاسَةُ
الْحَقِيقِيَّةُ، وَذَمٌّ مَنْ يَقْدِمُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ). اهـ

* فَاقْبِضُ الْعِلْمَ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الَّتِي تُبْتَلَى بِهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

(١) انظر: (فقه التعامل مع المخالف) للدكتور عبد الله الطريقي (ص ٩٧).

(٢) وفي هذا الحديث: يُصَابُ بِهَا النَّاسُ أَعْظَمَ نَكْبَةٍ... أَلَا وَهِيَ انْقِرَاضُ الْعُلَمَاءِ وَقَبْضُ الْعِلْمِ، وَيَصِلُ بِهِمْ
الْحَالُ إِلَى حَدٍّ أَنَّهُ لَا يَبْقَى الْعُلَمَاءُ فَيَتَّخِذُونَ الْجُهَالَ رُؤُوسًا لَهُمْ فَيَسُدُّونَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ.
قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٦ ص ٢٢٤): (وَهَذَا الْحَدِيثُ؛ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَبْضِ
الْعِلْمِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ الْمَطْلُوقَةَ لَيْسَ هُوَ مَحْوُهُ مِنْ صُدُورِ حِفَاطِهِ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ حَمَلَتُهُ وَيَتَّخِذُ
النَّاسُ جُهَالًا يَحْكُمُونَ بِجَهَالَتِهِمْ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ). اهـ

قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ... وَيَبْقَى النَّاسُ بَعْدَهُمْ بِجَهْلٍ وَضَلَالٍ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ
اتِّبَاعِ النَّاسِ تَعَالِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ، فَمَا أَصَابَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مِنَ الْوَهْنِ
وَالذُّلِّ وَالتَّكْبَاتِ فَمِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِهِ تَرْكُ تَعَالِيمِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَالْإِقْبَالَ عَلَى تَعَالِيمِ
أَهْلِ الرَّأْيِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (ج ١٣ ص ٣١٦): (أَهْلُ الْجَهْلِ
لَيْسُوا عُدُولًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ، فَعَرِفَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَصْفِ... أَهْلُ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ: وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَمَنْ سِوَاهُمْ وَلَوْ نُسِبَ إِلَى الْعِلْمِ؛ فَهِيَ نِسْبَةٌ
صُورِيَّةٌ، لَا حَقِيقِيَّةٌ). اهـ.

قُلْتُ: فَأَهْلُ الرَّأْيِ لَيْسُوا عُدُولًا، وَلَوْ نُسِبُوا إِلَى الْعِلْمِ وَالِدَّعْوَةِ؛ فَهِيَ نِسْبَةٌ
صُورِيَّةٌ شَكْلِيَّةٌ لَا حَقِيقِيَّةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ١ ص ٦٧): (الرَّأْيُ ثَلَاثَةٌ
أَقْسَامٌ: رَأْيٌ بَاطِلٌ، وَرَأْيٌ صَحِيحٌ، وَرَأْيٌ هُوَ مَوْضِعُ اشْتِبَاهٍ، وَالسَّلَفُ اسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ
الصَّحِيحَ، وَعَمِلُوا بِهَا، وَذَمُّوا الْبَاطِلَ وَمَنَعُوا مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، وَالثَّلَاثُ سَوَّغُوهُ عِنْدَ
الْإِضْطِرَارِ).

فَالرَّأْيُ الْبَاطِلُ: الرَّأْيُ الْمُخَالَفُ لِلنَّصِّ وَالْكَلامِ فِي الدِّينِ بِالْخَرَصِ، وَالرَّأْيُ
الْمُتَّصِمُنُ تَعْطِيلَ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِالْمَقَائِسِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي وَضَعَهَا أَهْلُ
الْبِدْعِ، وَالرَّأْيُ الَّذِي أُحْدِثَتْ بِهِ الْبِدْعُ، وَالْقَوْلُ بِالِاسْتِحْسَانِ وَالظُّنُونِ وَالِاسْتِغَالِ

بِتَحْفَظِ الْمُعْضَلَاتِ، وَرَدَّ الْفُرُوعَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ قِيَاسًا دُونَ رَدِّهَا إِلَى أَصُولِهَا.

وَالرَّأْيُ الْمَحْمُودُ^(١) أَنْوَاعٌ:

(١) رَأْيُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

(٢) وَالرَّأْيُ الَّذِي يُفَسِّرُ النُّصُوصَ وَيَبِينُ وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهَا إِذَا كَانَ مُسْتَنَدًا إِلَى

اسْتِدْلَالٍ وَاسْتِنْبَاطٍ دُونَ مَا اسْتَنَدَ عَلَيْهِ مُجَرَّدُ التَّخَرُّصِ.

(٣) وَالرَّأْيُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ.

(٤) وَالرَّأْيُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ طَلَبِ الْوَاقِعَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ

الصَّحَابَةِ، يُجْتَهِدُ فِيهِ إِلَى قُرْبَةٍ مِنْ مَعَانِي النُّصُوصِ). اهـ

* وَقَدْ تَكَلَّمَ أَنَاسٌ فِي مَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ لَوْ أَمْسَكُوا عَنْهَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ

تَشْيِيتًا، فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِيهِمَا الْكِفَايَةُ وَالشِّفَاءُ، وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى آرَاءِ الرِّجَالِ عِنْدَ

وُجُودِهِمَا، فَالرَّأْيُ فِي مَقَابَلَتِهِمَا جَهْلٌ مَحْضٌ، وَهَوَى مُتَّبِعٌ، وَإِفْكٌ مُفْتَرَى، وَلَوْ

سَكَتَ مَنْ لَا يَعْلَمُ لَسَقَطَ الْخِلَافُ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ يَكُونُ فِيهَا الدَّلِيلُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ،

ثُمَّ يَأْتِي إِنْسَانٌ فَيَتَكَلَّمُ بِرَأْيِهِ فَيُفْتَحُ بَابُ الْخِلَافِ عَلَى مِضْرَاعِيهِ.

لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّسَالَةِ» (ص ١٤٠): (فَالْوَاجِبُ عَلَى

(١) قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: (لِيَكُنِ الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ هُوَ الْأَثَرُ، وَخُذْ مِنَ الرَّأْيِ مَا يُفَسِّرُ لَكَ الْحَدِيثَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٨ ص ١٦٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٥٠)، وَالْهَرَوِيُّ

فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ٢٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٢٠٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ٢

ص ١٦٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الْعَامِلِينَ أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ مِنْهُ؛ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَىٰ بِهِ، وَأَقْرَبَ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ
 وَقَدْ نَفَىٰ اللَّهُ الْإِيمَانَ عَنِ الَّذِينَ لَا يَتَحَاكَمُونَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

* وَالْمَشَاجِرَةُ هِيَ الْمُنَازَعَةُ، وَذَلِكَ لِتَدَاخُلِ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ؛ فَالْحُكْمُ فِي قَضَايَا الْمُنَازَعَةِ وَالْمُخَاصَمَةِ يَجِبُ أَنْ يَسْتَقِيمَ مَعَ شَرِيعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا قَوْلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَالْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٧٠): (فِي الْآيَةِ قَسَمٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَا يَصِيرُونَ مَوْصُوفِينَ بِبُصْفَةِ الْإِيمَانِ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ شَرَايِطٍ: أَوْلَاهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ الرَّسُولِ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا.

ثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥]. قَالَ الرَّجَّاجُ: لَا تَضِيقُ صُدُورُهُمْ مِنْ أَقْضَيْتِكَ (أَي: حُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ) وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ الرِّضَا بِالْحُكْمِ فِي الْقَلْبِ، وَأَنْ يَحْصَلَ الْجَزْمُ وَالْيَقِينُ فِي الْقَلْبِ بِأَنَّ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ الْحَقُّ وَالصِّدْقُ.

ثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥] فَيَبِينُ تَعَالَى أَنَّهُ كَمَا لَا بُدَّ فِي الْإِيمَانِ مِنْ حُصُولِ ذَلِكَ الْيَقِينِ فِي الْقَلْبِ؛ فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنَ التَّسْلِيمِ مَعَهُ فِي

الظَّاهِرِ فَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥] الْمُرَادُ بِهِ الْإِنْقِيَادُ فِي الْبَاطِنِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥] الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِنْقِيَادُ فِي الظَّاهِرِ). اهـ

* وَالآيَةُ نَزَلَتْ فِي الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه عِنْدَمَا اخْتَلَفَ مَعَ صَحَابِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ حَوْلَ سَقْيِ بُسْتَانٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ) فغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟، (أَيُّ تَحَابِيهِ لِقَرَابَتِهِ مِنْكَ)، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ^(١) رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: (يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْجُدْرِ)^(٢) فَردَّ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلَ إِلَى مَرِّ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ، لِأَنَّ مَنْ كَانَتْ أَرْضُهُ أَقْرَبَ إِلَى فَمِ الْوَادِي؛ فَهُوَ أَوْلَى بِأَوَّلِ الْمَاءِ، وَحَقُّهُ تَمَامُ السَّقْيِ، فَالآيَةُ إِنَّمَا نَزَلَتْ لَوْقُوعِ الْمُخَاصَمَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَردَّ اللَّهُ تَعَالَى الْحُكْمَ إِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَردَّ الْمُسْلِمِينَ إِلَى التَّسْلِيمِ لِحُكْمِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

* فَالآيَةُ: نَصُّ صَرِيحٍ بِرَدِّ جَمِيعِ الْخُصُومَاتِ وَالْمُشَاجِرَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَشَرْعِهِ.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ فِي مُنَازَعَتِهِمْ وَمَشَاكِلِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَإِلَى شَرْعِهِ بِأَنَّهُمْ:

(١) غَيْرُ صَادِقِينَ فِي إِيْمَانِهِمْ، بَلِ الْكَذِبُ وَاضِحٌ فَاضِحٌ لَهُمْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى

(١) تَغَيَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَضَبًا لِحُرْمَةِ النَّبُوءَةِ مِنْ كَلَامِ هَذَا الصَّحَابِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٢٩).

الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴿ [النِّسَاءُ: ٦٠]؛ فَقَالَ فِي وَصْفِ إِيْمَانِهِمْ:
 ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٠]؛ وَالزَّعْمُ كَمَا قَالَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْقَوْلِ
 الْكُذِبِ وَالَّذِي يَشْكُ فِي صِحَّتِهِ، وَالَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ.

(٢) وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ: ﴿أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٠]؛
 وَالطَّاغُوتُ هُوَ صَيْغَةٌ مِنَ الطُّغْيَانِ، وَتَجَاوَزَ الْحَدَّ.

(٣) وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ مِنَ الضَّالِّينَ الَّذِينَ أَضَلَّتْهُمْ الشَّيَاطِينُ، وَمِنَ الضَّالِّينَ فِي
 الضَّلَالِ الْبَعِيدِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ
 وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٠].

(٤) وَصَفَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالنِّفَاقِ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يُصَدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦١]؛
 فَالَّذِينَ يَرْفُضُونَ التَّحَاكُمَ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَيَرْفُضُونَ الْإِنْصِياعَ لِحُكْمِ اللَّهِ فَهُمْ مِنَ
 الْمُنَافِقِينَ.

فَالْحُكْمُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْهَوَى وَالضَّلَالِ^(١).

* وَلِذَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُكْمَ بِهِ، وَحَرَّمَ الْعُدُولَ عَنْهُ، وَصَارَ وَاجِبًا عَلَى
 الْمُسْلِمِينَ الْعَمَلُ بِأَحْكَامِهِ.

* لِأَنَّ اللَّهَ كَلَّفَ الْإِنْسَانَ أَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَى شَرْعِهِ، وَأَنْ يَلْتَزِمَ بِدِينِهِ حَتَّى يَنَالَ

(١) فَالْنَّاسُ إِمَّا أَنْ يَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَيَعْتَرِفُوا لِلَّهِ بِالْحُكْمِ وَالتَّشْرِيعِ وَهَذَا هُوَ الدِّينُ الْحَقِيقِيُّ، وَإِمَّا أَنْ يَتَّبِعُوا مِنْ
 دُونِهِ أَوْلِيَاءَ، فَهَذَا هُوَ الضَّلَالُ الْمُبِينُ.

سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ١٢٧): (وَأَمَّا مَا نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَلَا خِيَارَ فِيهِ لِأَحَدٍ، وَكُلُّ قَوْلٍ خَالَفَ السُّنَّةَ فَمَرْدُودٌ... لِأَنَّ اللهُ ﷻ: قَدْ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ عِنْدَ تَنَازُعِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ بِالرَّدِّ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِي جَهْلِ السُّنَّةِ فِي شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهَا فِيهِ غَيْرُهُ حُجَّةً). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦١): (فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ السُّنَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، فَمَنْ سَلَكَ هَذَا السَّبِيلَ فَيَرْجَى لَهُ الصَّوَابُ وَالتَّوْفِيقُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٨): (وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)، فَأَمَرَ بِالتَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ خُلَفَائِهِ كَمَا أَمَرَ بِالتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُحَدَّثَاتِ بَدْعٌ وَضَلَالَةٌ، وَهُوَ مَا لَمْ يَتَّبِعْ فِيهِ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسُنَّةَ أَصْحَابِهِ). اهـ

فَهَيَّا أَيُّهَا الرَّبِيعِيُّ! خَاطِبُوا أَنْفُسَكُمْ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَيَّا مَعْشَرَ الْمُرْجِئَةِ! عِظُوا أَنْفُسَكُمْ بِهَذِهِ الْعِبَارَاتِ النَّافِعَةِ، وَهَيَّا أَصْحَابَ التَّمْيِيعِ! أَفْتُوا أَنْفُسَكُمْ بِهَذِهِ الْمُقُولَاتِ الطَّيِّبَةِ قَبْلَ أَنْ تُفْتُوا النَّاسَ، فَهَذَا هُوَ سَبِيلُ السَّدَادِ وَالْهُدَى وَالرَّشَادِ؛

(١) وَلَكِنَّ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ يُشْرَعُونَ لِلنَّاسِ يَزْعُمُونَ كَذِبًا أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ لَهُمُ السَّعَادَةَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَخِتَامًا أَقُولُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ تَارِيخَ: رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ الْمُشِينِ لِيُذْرِكَ النَّاسُ أَوْلًا مَا يَحْمِلُهُ «رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ» مِنْ أَفْكَارٍ خَطِيرَةٍ عَلَيْهِمْ لِمُخَالَطَتِهِ لِأَنْوَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَهُوَ يَحْمِلُ أَفْكَارَهُمُ الْبِدْعِيَّةَ، وَيُلْصِقُهَا: «بِالدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ»، فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنْ رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَفْكَارَ الْبِدْعِيَّةَ رَاجَتْ^(١) عَلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ثَانِيًا: لِيُذْرِكَ رِبْعُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَيُّ فَضْلٍ عَلَى السَّلَفِيِّينَ وَالِدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ؛ كَمَا يَدَّعِي، بَلِ الْأَصْحَحُ أَنَّ السَّلَفِيِّينَ مِنْ عُلَمَاءَ وَطَلَبَةِ عِلْمٍ فَضْلًا عَلَى «رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ»^(٢) لَمَّا أَوَّوهُ وَنَصَرُوهُ عِنْدَمَا كَانَ يَرُدُّ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعِ، لَكِنَّهُ أَنْكَرَ الْإِحْسَانَ وَالْمَعْرُوفَ فَأَضْرَرَ نَفْسَهُ فَهَلَكَ وَأَهْلَكَ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

لِذَلِكَ: يَا رِبْعُ لَا تَرْمِي غَيْرَكَ بِالْعُيُوبِ، وَأَنْتَ بِهَا مِنَ الْمُتَلَبِّسِينَ فَتَصِفُ الْأَبْرِيَاءَ نَبْرًا وَطَعْنَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِمْ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْوَصْفِ كَمَا بَيَّنَّا فِي الْبَحْثِ.

(١) قُلْتُ: فَجَاءَ مِنْهُ فَسَادٌ كَبِيرٌ عَرَبِيٌّ، وَصَدَرَ عَنْهُ قَوْلٌ كَثِيرٌ مَرِيضٌ؛ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ مُنْتَهَاهَا إِلَّا عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ وَطَلَبَتِهِمْ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ ادِّعَاءِ «رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي رَدِّهِ لَوْحِدِهِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمُجَاهِدُ فِي الْأُمَّةِ لِلْبِدْعِ وَأَهْلِهَا مِنْ دُونِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَطَلَبَتِهِمْ.

أَقُولُ: يَا رِبْعُ أَيْنَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالشَّيْخُ الْفُوزَانُ، وَغَيْرُهُمْ فِي نَصْرَةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَقَمَعَ الْبِدْعَةَ وَأَهْلَهَا؟! اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ كَشْفِ جَهْلِ الْجَاهِلِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَرَى كُلَّ إِنْسَانٍ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ

وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَرَى عَيْبَ نَفْسِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي بِأَخِيهِ

قُلْتُ: فَلَا نُرِيدُ التَّطْوِيلَ بِنَقْدِهِ، وَالْكَشْفَ عَنْ خَوَافِيهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ

لِأَبِينِ: لِرِبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ مَا يَقْطَعُ تَغْرِيرَهُ وَاغْتِرَارَهُ، وَيَدْفَعُ تَبَجُّحَهُ وَافْتِخَارَهُ، وَيَدْرَأُ عِنَادَهُ وَاسْتِكْبَارَهُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ

الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا...

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 لَنَا... حَتَّى يَكُونَ كُلُّ أَحَدٍ
 تَحْتَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٩ ص ٢٨١): (وَفِي يَوْمِ
 السَّبْتِ تَاسِعِ جُمَادَى الْأُولَى حَضَرَ جَمَاعَةً كَثِيرَةً مِنَ الْفُقَرَاءِ الْأَحْمَدِيَّةِ إِلَى نَائِبِ
 السَّلْطَنَةِ بِالْقَصْرِ الْأَبْلَقِ، وَحَضَرَ: الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ؛ فَسَأَلُوا مِنْ نَائِبِ
 السَّلْطَنَةِ بِحَضْرَةِ الْأَمْرَاءِ، أَنْ يَكُفَّ: الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِنْكَارَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُسَلِّمَ لَهُمْ
 حَالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمُ الشَّيْخُ: هَذَا مَا يُمَكِّنُ، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ: الْكِتَابِ
 وَالسُّنَّةِ، قَوْلًا وَفِعْلًا، وَمَنْ خَرَجَ عَنْهُمَا، وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ). اهـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْخَاتِمَةُ

ذِكْرُ الْمَفَاسِدِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ الْمُتَرْتَبَةِ عَلَى تَطْبِيقِ أَفْكَارِ رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي النَّامَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ الْمَفَاسِدَ الَّتِي تَتَرْتَّبُ فِي تَطْبِيقِ أَفْكَارِ «رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ» كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَالَّتِي تُحَاكُّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ تَكُونُ غَايَةً فِي الْغُمُوضِ وَالْخَفَاءِ... فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ فِي تَطْبِيقِ أَفْكَارِهِ؛ لِأَكْثِافِ النَّقَابِ عَمَّا فِي هَذِهِ الْمَفَاسِدِ مِنْ ضَرَرٍ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِلَيْكَ هَذِهِ الْمَفَاسِدُ بِاخْتِصَارٍ:

(١) نَشْرُ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ، وَتَقْرِيرِ الْإِزْجَاءِ، وَالتَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْبَاطِلِ، وَالرِّيَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

(٢) هَدْمُ التَّوْحِيدِ مِنْ تَقْرِيرِ الْإِزْجَاءِ وَغَيْرِهِ.

(٣) تَعْطِيلُ الصِّفَاتِ.

(٤) اتِّهَامُ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ بِأَنَّهَا نَاقِصَةٌ، وَتَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ وَتَجْدِيدٍ.

(٥) تَمْيِيعُ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ فِي الْمُسْلِمِينَ.

(٦) التَّنَازُلُ عَنِ الْأُصُولِ الدِّينِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحَةِ

الْمَرْعُومَةِ.

(٧) الدُّخُولُ فِي الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ.

- (٨) تَسِيدُ غَيْرِ الْمُؤَهَّلِينَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى شَبَابِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- (٩) تَرْوِيحُ الْإِرْجَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- (١٠) عَدَمُ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.
- (١١) التَّعَاوُنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.
- (١٢) الْإِنْتِغَالُ بِالْجَدَلِ، وَالتَّخَاصُمِ، وَالْعَدَاوَةِ، وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- (١٣) إِهْمَالُ الدَّوَرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْعُلَمَاءِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الدَّوَرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ لِلدُّرُوسِ، كَمَا فَعَلَ أَتْبَاعُ رِبْعٍ فِي الطَّائِفِ لَعَامِ «١٤٣٠ هـ» حَيْثُ إِنَّ دُرُوسَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ فِي مَسْجِدِ، وَدُرُوسَ^(١) أَتْبَاعِ رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي مَسْجِدِ آخَرَ!.
- (١٤) مُحَارَبَةُ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا بِاسْمِ فَمْعِ الْبِدْعَةِ وَأَهْلِهَا!، كَمَا يَفْعَلُ: رِبْعٌ وَأَتْبَاعُهُ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.
- (١٥) إِسْنَادُ الْأَمْرِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، وَتَضْيِيعُ الْأَمَانَةِ^(٢)، وَإِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، وَضِيَعَتِ الْأَمَانَةُ، فَانْتَظِرْ قِيَامَ السَّاعَةِ.
- (١٦) تَرْيِينُ عَمَلِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدَاوَاتِ وَالْإِفْتِرَاءَاتِ وَغَيْرِهَا.
- (١٧) رَفْضُ الْحَقِّ مِنَ الْخَصْمِ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ.

(١) رَغِمَ أَنْ فِيهَا مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ كَذَا: «مُحَمَّدُ الْهَاجِرِيُّ» وَ«عَايِدُ الشَّمْرِيِّ»، وَغَيْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ الدُّرُوسُ الَّتِي يُلْقِيهَا: الْمَدْعُوُّ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمُرْجِيُّ فِي بَرْمِنْجَهَامَ فِي بَرِيطَانِيَا سَابِقًا مَعَ جَهْلِهِ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

(٢) حَيْثُ أُسْنِدَ: رِبْعُ الْمَدْخَلِيِّ الْأَمْرَ لِالْقَاءِ الدُّرُوسِ إِلَى: «مُحَمَّدِ الْهَاجِرِيِّ»، وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُومُ عَلَى أَتْبَاعِهِ الْهَمَجِ وَالرَّعَاعِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(١٨) تَقْرِيْبُ بَطَانَةِ السُّوءِ، وَإِبْعَادُ الْبَطَانَةِ الصَّالِحَةِ.

قُلْتُ: وَانظُرْ مِنْ بَطَانَةِ: رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ الْآنَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْضَاءِ وَالْحَقْدِ لِيَتَبَيَّنَ

صِدْقُ مَا قُلْنَاهُ.^(١)

وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ

خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا

لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٨].

(١٩) الْوُقُوعُ فِي التَّنَاقُضَاتِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٢٠) فَتْحُ الْمَجَالِ لِدُخُولِ الْمُنْدَسِّينَ فِي صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِلْإِفْسَادِ فِيمَا

بَيْنَهُمْ.

(٢١) زُجُّ شَبَابِ الْأُمَّةِ فِي الْمَخَاصِمَاتِ مَعَ الْآخِرِينَ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ؛

بِدُونِ فَائِدَةٍ تُذَكَّرُ.

(٢٢) انْشِغَالُ الشَّبَابِ بِالتَّقَاطِعِ وَالتَّدَابِيرِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٣) الْإِنْشِغَالُ بِالْفِتَاوَى الْبَاطِلَةِ.

(٢٤) الْإِهْتِمَامُ بِالْكَفِّ لَا بِالْكَيفِ^(٢)، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ مَذْمُومَةٌ فِي شَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى؛

حَيْثُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ

يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].

(٢٥) إِهْدَارُ الْجُهُودِ بِدُونِ فَائِدَةٍ، وَضِياعُ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ.

(١) وَانظُرْ إِلَى: «الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ»؛ لِتَرَى بَطَانَةَ السُّوءِ لِرِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ.

(٢) وَانظُرْ إِلَى: «الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ»؛ لِتَرَى ذَلِكَ الْكَمِّ مِنَ الْهَمْجِ وَالرَّعَاعِ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ.

(٢٦) الْوُقُوعُ فِي الضَّرْرِ الْمُحَقَّقِ.

(٢٧) صَرَفُ الْأَمْوَالِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الشَّرْعِيِّ، وَهَذَا مِنَ التَّبَذِيرِ الْمُحَرَّمَ فِي

الشَّرْعِ، كَمَا هُوَ حَاصِلٌ فِي طِبَاعَةِ كُتُبِ «رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ» الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَتَضْيِيعُ الْأَمْوَالِ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» عَلَى الْكُتَابِ الْمُتَعَالِمِينَ، وَالْمَهَاتَرَاتِ الْكَلَامِيَّةِ، وَالطَّعْنُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَذْفُ كَلَامِهِمُ الْعِلْمِيِّ، وَنَقْضُ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَصَرَفُ الْأَمْوَالِ عَلَى دَوَرَاتِهِمُ الْمُخَالَفَةِ؛ بِدُونِ فَائِدَةٍ تُذَكَّرُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٢٨) ضِيَاعُ الْوَقْتِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

(٢٩) دُخُولُ الْمَجْهُولِينَ بَيْنَ صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِغْلَالِهِمْ فِيمَا يَصُرُّهُمْ.

(٣٠) هَدْمُ الْأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ.

(٣١) إِصْدَارُ التَّرَكِيَّاتِ حَسَبَ مَصْلَحَةِ الْحِزْبِ حَتَّى لِلْجَهْلَةِ مِنْهُمْ لِإِرْضَاءِ

الْقَوْمِ.

(٣٢) تَشْجِيعُ النَّاسِ عَلَى الْغِشِّ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٣٣) الْخُضُوعُ لِأَوَامِرِ الرُّؤُوسِ فِي حَقِّ، أَوْ بَاطِلٍ.

(٣٤) الْمِيُولُ إِلَى التَّعَصُّبِ الْمَمْقُوتِ.

(٣٥) نَشْرُ الشُّبُهَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ، وَكَيْسَتْ هِيَ مِنَ الدِّينِ.

(٣٦) فَتْحُ بَابِ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

(٣٧) تَفْرِيقُ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمَاعَاتٍ مُتَنَاجِرَةٍ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي «الرَّبِيعِيَّةِ».

(٣٨) نَشْرُ التَّشْهِيرِ الْمُنْفِضِيِّ لِلْفِتَنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَفْكَ الدِّمَاءِ، وَالْحَمَاسِ

الْفَارِغِ الَّذِي يَصُدُّ النَّاسَ، عَنِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

- (٣٩) الزَّامُ النَّاسُ بِتَعَالِيمِ الْحِزْبِ.
- (٤٠) اسْتِضَافَةُ أَهْلِ التَّعَالِمِ مِنْ دُونِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِذَلِكَ لَا تَرَى فَائِدَةً، لَا عَامَّةً، وَلَا خَاصَّةً تُذَكِّرُ فِي دُرُوسِهِمُ الْخَاوِيَةَ عَلَى عُرُوشِهَا.
- (٤١) تَوَلَّى الْجَهْلَةَ عَلَى الْإِشْرَافِ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَسْمَعُونَ لَهُمْ، وَيُطِيعُونَ لَهُمْ.
- (٤٢) اخْتِيَارُ الْوَعَاظِ مِنْ قَلِيلِي الْعِلْمِ فِي الْمَسَاجِدِ.
- (٤٣) الْإِعْتِنَاءُ بِشَرِّ كُتُبٍ وَأَشْرِطَةِ رُؤُوسِ الْجَمَاعَةِ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ مُخَالَفَاتِ شَّرْعِيَّةٍ.

- (٤٤) النَّظَرُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِمِنْظَارِ حِزْبِيٍّ.
- (٤٥) حُبُّ التَّنْظِيمِ الْحِزْبِيِّ، بِاسْمِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ.
- (٤٦) تَلَوُّثُ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ.
- (٤٧) قَبُولُ الشَّخْصِ فِي الْجَمَاعَةِ، دُونَ النَّظَرِ إِلَى فَسَادِ مَنْهَجِهِ وَمُعْتَقَدِهِ.
- (٤٨) اللُّجُوءُ إِلَى التَّحَالُفِ الْمَشْبُوهِ، مَعَ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ.
- (٤٩) كَثْرَةُ الْكُذْبِ لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ.
- (٥٠) الْإِنْتِمَاءُ إِلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْعَوَاقِبِ.
- (٥١) الْعَيْشُ فِي الْخَيَالَاتِ الْمُهْلِكَةِ، وَالْوَعُودِ الْخَيَالِيَّةِ.
- (٥٢) انْفِرَادُ الْمُنْدَسِّينَ بِبَعْضِ الشَّبَابِ، وَإِفْسَادُهُمْ، وَاسْتِغْلَالُهُمْ لِمَآرِبِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ حُبِّ الرِّئَاسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- (٥٣) اتِّهَامُ الشَّرِيعَةِ بِأَنَّهَا عَاجِزَةٌ عَنِ الْإِصْلَاحِ.

- (٥٤) التَّمَسُّكُ بِالْإِصْلَاحِ الْمَوْهُومِ.
- (٥٥) التَّمَسُّكُ بِالتَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ.
- (٥٦) الْبِرَاءَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
- (٥٧) تَشَتَّتِ النَّاسِ فِي أَحْزَابٍ مُتَنَاحِرَةٍ، وَهَدُمُوا وَحَدَتِهِمْ، وَوُقُوعِ مَضَارِّ التَّشَاخُنِ، وَالْإِخْتِلَافِ، وَالتَّبَاغُضِ، وَالتَّقَاطُعِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.
- (٥٨) الْوُلُوجُ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ.
- (٥٩) حُبُّ الْعَصَبِيَّةِ لِلْأَشْخَاصِ.
- (٦٠) نَشْرُ الْوِلَاةِ وَالْبِرَاءِ الْحَزْبِيِّ.
- (٦١) تَمْيِيعُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
- (٦٢) إِظْهَارُ الْبِدْعَةِ، عَلَى السُّنَّةِ.
- (٦٣) إِظْهَارُ أَهْلِ الْبِدْعِ، عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ.
- (٦٤) تَعْطِيلُ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.
- (٦٥) تَعْطِيلُ عَمَلِ الْأَنْثَارِ فِي الْمُسْلِمِينَ.
- (٦٦) الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالظُّنُونِ وَالْآرَاءِ.
- (٦٧) تَعْطِيلُ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُخَالَفِ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ.
- (٦٨) الْقَوْلُ بِالْحَيْلِ الْمُحَرَّمَةِ.
- (٦٩) مُمَارَسَةُ التَّلْبِيسِ، وَالتَّدْلِيسِ فِي الدِّينِ.
- (٧٠) خِدْمَةُ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، وَهَذَا فِيهِ ضَرَرٌ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- (٧١) عَدَمُ مُوَاجَهَةِ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: وَفُتُورُ رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ، عَنِ الرَّدِّ عَلَى بَعْضِ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ، وَيَزْعُمُ يُرِيدُ تَأْلَفَ الْقُلُوبِ، وَانْشِغَالَهُ بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، لَهُوَ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى فَسَادِ أَفْكَارِهِ فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٧٢) اتِّخَاذُ الْوَسَائِلِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
 (٧٣) عَدَمُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْبَاطِلِ.
 (٧٤) انْتِشَارُ الْفَوْضَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
 (٧٥) تَعْطِيلُ طَلَبِ الْعِلْمِ.
 (٧٦) إِيهَامُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ قَائِمَةٌ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَهِيَ خِلَافُ ذَلِكَ.

(٧٧) تَغْيِيرُ وَتَبْدِيلُ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ.
 (٧٨) تَعْلِيقُ النُّفُوسِ بِالْأَشْخَاصِ، وَتَقْدِيسِهِمْ مَعَ جَهْلِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
 (٧٩) السَّعْيُ لِحِدْمَةِ الْأَغْرَاضِ الشَّخْصِيَّةِ؛ كَمَا يَفْعَلُ «مُحَمَّدُ الْهَاجِرِيُّ» وَغَيْرُهُ.

(٨٠) تَعَارُضُ الْعَقْلِ لِلنَّقْلِ.
 (٨١) الْإِكْرَاهُ عَلَى تَعَالِيمِ الْحِزْبِ.
 (٨٢) نَشْرُ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ لِكَيْ لَا يُخَالَفُوا الرَّأْسَ الْمُدَبَّرَ.
 (٨٣) تَعْطِيلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.
 (٨٤) عَدَمُ صَبْطِ الْحِكْمَةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
 (٨٥) حِمَايَةُ الْبِدْعَةِ وَأَهْلِهَا.

- (٨٦) خِذْلَانُ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا.
- (٨٧) انْتِشَارُ الظُّلْمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- (٨٨) انْتِشَارُ الْقَذْفِ الْمَذْمُومِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- (٨٩) الْأَخْذُ بِالزَّلَّاتِ عَلَى أَتَّهَا مِنَ الدِّينِ.
- (٩٠) الْعُزُوفُ عَنْ قِرَاءَةِ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقِرَاءَةِ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ.
- (٩١) غَمَزُ وَلَمْزُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ.
- (٩٢) الطَّعْنُ فِي صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- (٩٣) مُجَالَسَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ.
- (٩٤) تَعْظِيمُ رُؤُوسِ الْبِدْعِ، وَاحْتِرَامُهُمْ، وَتَوْقِيرُهُمْ.
- (٩٥) تَشْكِيكُ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ.
- (٩٦) تَرْكُ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ.
- (٩٧) الْعُزُوفُ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ.
- (٩٨) حُصُولُ الْغِيْبَةِ وَالنِّمِيْمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- (٩٩) مَا يَجِدُ سَيِّئُ الْقَصْدِ الْمُتَّبِعِ لِهَوَاهُ مَجَالًا يَجُولُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِلْإِفْسَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.
- (١٠٠) اِزْتِكَابُ الضَّلَالِ وَالْهَوَى فَيَقَعُ النَّاسُ فِي الْمَفَاسِدِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.
- * فَهَذِهِ الْمَفَاسِدُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ الْمُتْرَبَّةُ عَلَى تَطْبِيقِ أَفْكَارِ: «رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ،
وَعَلَيْكَ التَّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الرقم الموضوع

- (١) وَثِيقَةٌ: تُبَيِّنُ مَرَحَلَةَ رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ، مَعَ السُّرُورِيَّةِ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ، وَكَانَ يَعْمَلُ مَعَهُمْ، وَقَدْ وَقَعَ عَلَى هَذِهِ الْعَرِيضَةِ، وَمَعَهُ: «سَلْمَانَ الْعُودَةَ»، وَ«سَفْرَ الْحَوَالِيِّ» وَعَیْرُهُمَا، مِنَ السُّرُورِيَّةِ؛ الَّتِي سَوْفَ يُقَدِّمُوهَا بِزَعْمِهِمْ إِلَى الْمَلِكِ فَهْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ، هِيَ طَرِيقَةُ: السُّرُورِيَّةِ، الْخَوَارِجِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَى هَذِهِ الْعَرِيضَةِ: هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ، بِرِئَاسَةِ: الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَبَيَّنَّتْ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ، هُوَ فِعْلُ: الْخَوَارِجِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.....
- (٢) دُرَّةٌ نَادِرَةٌ فِي فِضَائِحِ الْمُخَالَفِينَ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.....
- (٣) فَتَوَى الْعَلَامَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ فِي أَنَّهُ: لَا بُدَّ مِنْ مُجَاهَدَةِ الْعَدُوِّ الدَّاخِلِيِّ أَوَّلًا، قَبْلَ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ: لِلنَّصْرِ الْمُؤَزَّرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ: بِالتَّصْفِيَةِ الشَّامِلَةِ؛ لِأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ: بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ.....
- (٤) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى جِهَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِلْمُخَالَفِينَ: لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ.....
- (٥) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى أَسْبَابِ إِمَامَةِ: الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يَتَّقِدُ الرِّجَالَ الْمُخَالَفِينَ؛ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ!.....

- (٦) الْمُقَدِّمَةُ ١١
- (٧) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ: هُوَ إِمَامٌ ضَلَالَةٌ، لَيْسَ بِإِمَامٍ هُدًى؛ لِأَنَّهُ يَحْتِجُّ بِعِلْمٍ غَيْرِ نَافِعٍ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْعِلْمَ النَّافِعَ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ ٢٠
- (٨) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَارِيخِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الْمُظْلِمِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ٢١
- (٩) لَا... حَتَّى يَكُونَ كُلُّ أَحَدٍ تَحْتَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ٨٥
- (١٠) ذَكَرُ الْمَفَاسِدِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ الْمُتَرْتِبَةَ عَلَى تَطْبِيقِ أَفْكَارِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ٨٦

